۱۷۳

١٧٢

العوامل ى

١

این کتاب استبصار است
و مصنف آن شیخ طوسی است
و در اخبار فقه است
در یک جزو ده

قد وهب هذا الکتاب الاستبصار للولد الاعز
غیاث الدین ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما أما بعد فاني رأيت
جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار
المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الاحكام وانه لم يشذ عنه
في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير
وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدئ في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا
منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق
الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما
يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفوا على ما اختلف فيه من الروايات
فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة أكثر موقوفا على هذين الصنفين
وان كان المبتدئ أيضا لا يخلو من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة
والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ أصحابنا
المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه
وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين
وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما أمكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي
المذكور وان اشير في أول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل
بها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور
في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب ه واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر
منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره
وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التضاد في اخبار النبي والأئمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر
على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب
أيضا العمل به وهو لاحق بالقسم الأول والقرائن أشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاها

ومنها

ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج
الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا
او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم
الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط
فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على
اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد
وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل بأحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض
الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون
العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل
وكان لأحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا
من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر و
كانا متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بأيهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر
جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العامل
بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا لحد
الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما
على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع
على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل
بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
أيضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحد
من هذه الاقسام ولم نشر في أول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا اشرنا
في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا

بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي
في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسبما عملناه في كتابنا الموسوم
في النهاية في الفتاوى المحض الفقه ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان
الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد
بها ما يكون به تمام الكر ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة فلا يمتنع ان تكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار
الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة و
حب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم
ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ٥ فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا
كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ
محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة
والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
الاخبار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال
لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه
او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على
هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او
غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك كان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر
فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا

يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المستيقن طهارتها
لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد المياه على كل حال **باب** كمية الكر اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة
اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ه فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا
تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نص عليه الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على
ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما
ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر
على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا
اعتبر ان يكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر
في الكتب والاصول فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا المدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بما
اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن
المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان

ولا يمتنع

ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد ارطال اهل العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر
ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لا
لانا لا نسلم ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء
مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء الا بوجود الدليل الشرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن
المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس هاهنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع
فيه واما ما يرجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا
يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال
بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار
لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسئلون عنه **باب**
حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضا ولا تشرب ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا
ولا تشرب ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي هذا الخبر الاول
لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله
هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** البول في الماء
الجاري ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري

قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن
الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والايجاب **باب** حكم المياه المضافة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا
يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتواتر من الاصول ٥ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر
التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس
لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل لان ذلك لا ينافي
ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة
الطيب للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون
قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة
الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم
يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة مع
كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء الترب وكل ذلك اضافته بمجاورة وفي ذلك اسقاط
التعلق بالخبر **باب** الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر

حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا
الاخبار في هذا المعنى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان
لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم لكان (الوجه)
محمولا على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويتكسر ملوحته ومرارته ولم يبلغ حدا
يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر سمي
نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن (عن سهل بن زياد جميعا)
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن
عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت فكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال بمكيال العراق **باب**
استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورهما ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها

الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ه فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا ه وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل يتوضا من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه
اذا لم تكن المراة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ه ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه

باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ
رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال
نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كان يهوديا ولا
يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمله على من كان يهوديا ثم
فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون الحكم بالنجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ه وبهذا الاسناد

عن

عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح
قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال و
السباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس ه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او
يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال

الروايه

ويتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ه وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه
فقال توضأ من الجانب الآخر لا تتوضأ من جانب الجيفة ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن
زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء فقال لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي
ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه ه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا
نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه
الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين
ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج والوجه في هذه الاخبار كلها
ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه
حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
كرا واذا انتقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه

اتوضأ

واتوضأ قال لا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل
ذلك معفو عنه ه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه
للصلاة فقال لا بأس به ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على
الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر ع
لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر ع انك لم
تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فارة و
قعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا بأس في ذلك ه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل الا ان المعنى
في هذا الخبر انها ماتت فيه فيجب اهراق القدر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امر باراقته
ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه من سائر الطيور

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رأيت شيئا في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب منه وسئل قذرا توضأ منه واشرب منه
هذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوانات وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره
وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا
الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من
بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الوجه
فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة ويشق ذلك على الانسان فعفي
لاجل ذلك عن سؤرها

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته

عن

(حاشية: عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب)

عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر ايضا
يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب
يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان
كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل
وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به
الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونة
لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان من غسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى
الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولابد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس في بدنه
شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه
مخصوص بحال الاضطرار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم الجبلي عن ابي قتادة عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل من الجنابة او يتوضأ
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه

ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب الماء يقع فيه
شيء ينجس يستعمل في العجين وغيره ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت
ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال
اذا اصابته النار فلا باس باكله ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ه وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير اوصافه
والخبران الاولان يتناولان ماء البئر الذي ليس هذا حكمه ويكون تطهيره بالنزح لان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال اخبرني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا
قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر ابواب حكم الآبار باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون
او الطعم او الرائحة ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة
ونزحت البئر ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلاة
فقال لا ه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان
تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه و
صلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار ورشوا ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منه الصلاة قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون
مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الصلاة والوضوء لان الاعادة فرض
ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان
يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلاة
ومتى استعملها بعد العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك ه ما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه
ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ه فاما

نا رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
على ما بيناه في تهذيب الاحكام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في
ثلث اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد
بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاكرار
على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الآبار
والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم ٥ والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون محمولا على بول صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات

فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير
هو الذي نعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار
والجمل لانه لا يمتنع ان يكون ع اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء
كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ٥ ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول والخمر
محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فانه قد ابيناه ينزح على ما نبينه فيما
بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما الا انهما من اخبار الآحاد لا يعارض بهما الاخبار
التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا بان ينزح جميع ماء
البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين
دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر
الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع
في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن

سلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ع اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السوال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله ينزح منها دلاء فانه جمع الكثرة وما هو زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير فقال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه تغير منه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله ع

ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي قوله في حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة ٥ فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء ٥ والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ٥ ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا مفسرا للاخبار كلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي

الخبر له

اخرج من فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى م

عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فأول ما في هذا الخبر انه مرسل و
راويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد
بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق
مكة ومع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال اعلاه صب في الاناء وليس في ذلك دليل
على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه
لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان تكون الفأرتان
خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما
مضى ٥ ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة و
العقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه و
هذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ٥ فاما ما رواه جابر بن يزيد
الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس
له نفس سائلة لا ينجس بموته الماء والسام ابرص من ذلك **باب** البئر يقع فيها العذرة
اليابسة او الرطبة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة
او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون المراد به لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول
والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان
فيها كثير ماء لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة ٥ فاما ما رواه يعقوب
عبد الله عن موسى بن الحسن عن علي بن القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن علي بن مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما
ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير والثاني ان
يكون العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة
فاوجبنا في هذا الخبر ما جوزنا به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط
به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين و
الخبر الذي قدمناه متناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال **باب**
الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله

على الجواز والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة وإذا عملنا بهذا لم نكن قد تيقنا بالطهارة ويمكن أيضاً أن يكون الأول المعنى فيه إذا تفسخ والثاني إذا مات وأخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ ولا بأس به. قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأل السائل لأنه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك تستفاد به القلة. وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً نحمله على أنه إذا كثر الدم ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب وما دون ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الحمامة أو الدجاجة أو الرعاف أجاب بأن ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الأول شرحه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً فهذا الخبر محمول شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم وقد بيّنا الوجه فيه ويمكن أن نحمله أيضاً فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير. أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجماز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه. قال زرارة فقلت له فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله. وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن أبي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفا مبنيا على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعدا أو متوضئا أو أمر ببنائه على هذا الوجه ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بني كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك أمكنه الجلوس عليه منحرفا

باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص بروايته على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي. وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه أن نحمله على ضرب من

الحبائل عروق في الظهر

الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن يغسله بمثله. فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله يجزي أن يغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعا إلى البول لا إلى ما بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه

باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا. فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك من الآداب دون الواجبات وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون

لأن يملكه

الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار ۞ باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وترا اذا لم يكن الماء ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وقال ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ۞ وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

محمد بن

عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ۞ فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ و
نسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوءه ۞ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۞ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى
ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ۞ فهذا الخبر يمكن ان يكون محمولا
على من نسي غسل الذكر بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة لما تقدم من الاستنجاء بالاحجار
ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل
الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء ۞ فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء

الاجود حمل هذه الرواية على الاستحباب كما ذكره الشيخ في رواية سليمان بن خالد

وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لم يلزمه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما تقدم
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البول فانه لا بد من غسله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ
من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيجب الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل
حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني
صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله ع لا ان نحمله على
انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة و
غسل الموضع على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما

انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار و
الثاني انه ليس في الخبر انه قال لا يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس
يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله ٥ والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء ايضا على ما تقدم ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ٥ والذي يدل على التاويل الاول ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول
الله ع فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان
بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر
مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا
الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

٥ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم

اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي فقال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من
جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا او يكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه
الخبر ٥ واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ٥ ما اخبرنا به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى
مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ٥ واخبرني الشيخ
رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد بن

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضى وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فالوجه فيه ما قدمناه من انه
ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ويمسح ذلك ويمسح
بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس
فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره
قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من حمله على التقية
الاخير ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول ذلك باستيعاب
العضو ظاهره وباطنه ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول
فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك

لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن
زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان
من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على قفاه فمحمول على التقية لانه موافق

لمذهب العامة

لمذهب العامة ومناف هذا لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب
بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المسح
على الرجلين فقال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع يأتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك ٥ فهذا الخبر
محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجزينا الا المسح عليهما على ما بيناه ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس ٥ قوله عليه السلم ومن غسل فلا باس
محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل
ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات

في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان
قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي
يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لانه لا يختلج فيه
الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك
او ارتياب بيّن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل
عليه في غير موضع **باب** المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت اباعبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سنة
يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت اباعبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا
سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها
فاما ان يكون تركه بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** التسمية
على حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر

اسم الله

اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما
اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعد صلوتك ووضوءك ففعل
فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك
فسمى وصلى فاتى النبي فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي تجب
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل ذلك قوله ع
في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر
شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب** كيفية استعمال الماء في غسل الوجه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن الحكيم
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان
كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان بردا فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على
الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما **باب** عدد مرات الوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن

[illegible]

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر ع
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٥ وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان
وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف
بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمناه من الاخبار ما يدل
على ذلك ويزيده بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ٥ ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلعم
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضلة ورجليه ٥ قال الشيخ رحمه الله
حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة يدل على انه اراد بقوله مثنى مثنى
السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ع يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه ع ما اخل
لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول
الله صلعم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض والثنتان
لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله ع والثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر
عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ٥ ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان

السندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى
قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت
انت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح في التقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا
على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يفعل ما يسلم معه نفسه وماله باب وجوب الموالاة
في الوضوء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه ٥ وانما يجففه الريح الشديدة او الحر
العظيم فمتى كان كذلك لا يجب عليه الاعادة وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال
الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب
وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم
ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ

بالوجه واعد على الذراع وان مسح الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما
بدأ الله عز وجل ٥ واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان (فعله) ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد اليسار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى
قوله لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب
عليه اتمام ما يلي هذا العضو ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ وعنه عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف و
يمسح راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته

فقال يغسل يساره م

وجسده

وجسده ويديه ورجليه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ٥ فلا ينافي ما قدمناه
لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به
الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولا جائزا الا ترى انه قال حين سال السائل ان غسله
فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحناء

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحناء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة
فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم
لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه
مشقة في ايصاله لم يجب عليه ٥ ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء
الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا
ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح
الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر
الاول لوجهين احدهما انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك
لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة

[illegible]

نعم

[illegible]

[illegible]

بما عين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان
ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا بلغ
الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على
النفس والمال **باب** المسح على الجبائر ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراح كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ۵ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما قد تضمنه الخبر الاول ۵ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على
الجبائر على ما بيناه **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب** النوم اخبرني الشيخ

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ۵ وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قال سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على
دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث و
النوم حدث ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه ۵ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى
هذين الخبرين مما ورد بنفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها
واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا
لما يكون منه ۵ والذي يدل على هذا التأويل ۵ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
زيد الشحام قال سألت اباعبدالله ع عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب
عليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة
فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ٥ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم
لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انتقض الجمع
توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به
الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبدالله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم العرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ٥ باب الديدان ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن ابي عبدالله ع
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبدالله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل
على هذا التفصيل ٥ ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا

الحسن بن ابان عمن ذكره

بالعذرة

بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب القيء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ و
اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت اباعبدالله
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله
قال ليس في القيء وضوء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا
وردا للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا
يتنافى الاخبار ٥ باب الرعاف ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيدالله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم عن ابي
محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥ فاما ما رواه
ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكن الدم نقض وان لم
يستكن لم ينقض ٥ وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل

عن ابي عبدالله ع

انما به دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ ويبني ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي ع وقد رعف
بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا
القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الدم
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله
بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط و
الريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك
في الصلاة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك
معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة قوله ع انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه
قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع
الوضوء وانما يقال انتقضت الطهارة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان

للمذاهب

لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن
انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم
الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من
الشعر الباطل فهو ينقض فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى
بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا
على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة ينقض الوضوء
قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما قدمنا القول فيه والذي
يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به وعن اخيه
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك

وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان
فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اصاب هناك
شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم
يكن عليه شيء حسب ما قدمناه. باب مصافحة الكافر ومس الكلب. اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين
بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى
وضوءا على ما بيناه. وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان
ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول
من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه. باب الريح يجدها الانسان في بطنه. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم
قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية

بن عمار

بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرجت منه ريح فلا
ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر
عليه والضحك في الصلاة والقيء وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا ان الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك
الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب. باب حكم المذي و
الوذي. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما
هو عندي الا كالنخامة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ص ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي
اينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب
منه الا في الماء الاكبر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا ع امر المقداد بن اسود ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين ع وامره المقداد بسؤاله النبي ص وجوابه له ما ينافي
المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال له ليس
بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه
القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس روى ذلك الحسين بن

بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال النبي ص واستحيى ان
يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا ان ما تضمنه الخبر الاول من الامر
بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة
الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضا منه والذي يحمل ان هذه الاخبار
خرجت على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي
بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني و
المذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه
يخرج من الشهوة ولا شي فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شي فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن
من الاحليل وهي المني ففيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله ع والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم
يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شي وجب عليه اعادة الوضوء لانه
يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشار الى ان ذلك

لما بول

لما بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات و
غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الوذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شي من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شي خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو
في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على
التعجب منه كانه مع شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال اهذا شي يتوضا منه قال
عندنا ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة باب مس
الحديد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت
فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه

يمسحه بالماء قبل ان يقطع قال لا باس انما ذلك في الحديد قوله ع انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار
الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه. **باب** شرب البان البقر والابل والغنم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا
لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان
لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول. **ابواب**
الاغسال المفروضات والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك و
توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة
واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة

عن يونس

عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله ع والغسل للاحرام و
انه لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الغسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال
نعم وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا
ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية
الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة
بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال
الماء اما لفقده او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال **باب**
وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا
فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن يحيى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل

رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله و
القبلة ليس به بأس ٥ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمن
بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران
مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كانت
الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه
الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان
غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال
عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل
الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد
قدمنا في الباب الاول رواية في ان الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب

اجتمعا

اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ٥ عنه
عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت وتيمم الجنب ٥ روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان
يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا
واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جايزا ٥ باب الاغسال المسنونة ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
ليس بفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة ٥ فاما ما ورد
من ان غسل الجمعة واجب والاطلاق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه
وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
حر وعبد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
حر وعبد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه

منهم ميت

دون الفرض والايجاب

يوم الخميس او اخيف الوقت الرجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال فليقضه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا
ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ع ان كان هو شيء لم يجد له
فترة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان
ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة
منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه
ليس بمني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او
الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل

ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد
عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل والخبر في
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت
المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى
هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز
ان يكون السامع توهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوهم له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون
انما اجاب ع على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت
او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم
في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن فهذا الخبر لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه
في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا
نزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال كان علي لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر

فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان فانه لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى الرجل
في النوم انه يجامع ولم ير اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء ويدل على
ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه ولا في جسده الماء قال ليس عليه الغسل قال وقد كان علي ع
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء
الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل في الخبر بين العليل والصحيح
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه
قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا
كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ذلك ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه
عن موسى بن جعفر عن معبد عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر رجل رأى في المنام فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا
فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه

انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته ٥ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء
هل عليه غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال
ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى فيه لجواز
ان يكون تقدم الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام
باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابوعبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبد الله ع في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاول لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد
وما هذا حكمه لا يعارض الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به ٥ باب الجنب
يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان
يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شي من ذلك ٥ باب ان الجنب لا يمس المصحف ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب و
مس الورق ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سألت اباعبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر
الله تعالى ما شاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال الحائض
تقرأ ما شاءت من القرآن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول انه

عليه السلام لا بأس ان يقرءا ما شاءا من اي موضع شاءا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية واما انا
نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما
العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءا على كل حال ه يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال
اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها سماعها ولا السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم
أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا
ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو مختضب ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و
الحائض أيختضبان قال لا باس ه وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل
يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو
مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر

لئلا

هو وعلى حاله لا يختضب ه

سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا باس من فضالة عن ابي المغرا

لئلا يتناقض الاخبار ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر ه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق ام لا ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ه سعد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن
رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان

ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم الثقفي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه
شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه
اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان
يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن يحيى عن احمد بن هلال العبرتائي
قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد
منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك
من تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد بما يخرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل
ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث
اواق قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه
زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا التقدير فاما تفسير
سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني
ويكون قوله عليه السلام خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون
ذلك اخبارا كان يفعله النبي عليه السلام اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه
ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى

الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجا
ما بلت يدك وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء واولا على الفضل الاول مع ذلك فلابد
من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا فان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون
ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير.

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام
الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام
اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون
سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس
من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على

ما قلناه

ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا
لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه و
جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك. فهذا الخبر
ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له ذلك اذا اغتسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها
ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما الاعضاء او يكون هذا حكم يختص به
دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسند الى الامام ولو سلم لكان
معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما
ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عم
في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن مهزيار عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عم
يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجنابة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك واذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء
واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي
الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا

تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل له بنفسه ويغتسل بصب الماء
على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ان عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة
تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس
باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار
عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء
ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الحسن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل من الحائض قال
ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا

لم تصلِّ منه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولوية على
الجواز ودفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله
لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان ذكرنا
في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى (احمد بن محمد) عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام
واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده
عشرة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ٥ واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم
قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة ٥
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
ثلثة ٥ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا
لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت
عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية
ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن

محمد

محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام قال تصلي قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت
عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا تتميز لها
دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات
الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلفت عليها ايام
الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او
اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها
ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل
بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم
الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون
الا مع استمرار الدم وقد ذكرنا تعلق ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير من غير واحد سألوا ابا عبد الله
عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب فيه على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن

بن فضال عن محمد بن يحيى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على
امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار قال ع فليتصدق على عشرة مساكين ۵ قال الشيخ ره الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار
واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك
اجزأه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ۵ ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ۵ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن
ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها
انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ۵ و
ليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال ع

يستغفر

يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه
وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي
المتقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان
موافقته لها كان خطأ فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل
فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان
شاء ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها
ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ۵ وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم
تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ۵ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز ۵ يدل على ذلك ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ۵ وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى
الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول ما ترى ويستمر بها

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار

[illegible]

عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة
اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن
بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و
هو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون
من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ۵ ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير
من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك
عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي
الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبد الله
بن بكير وهو مطابق للاصول كلها ۵ فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ۵ وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ه
ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد
حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه

ربما

ربما في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم ۵ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل
تترك الصلوة فقال تترك اذا دام ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت
الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا
الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سألته
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة
او دفقتين فليس ذلك بحيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم ۵ واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله
الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن
الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما
فليس ذلك بدم حيض ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

الحبلى

استظهرت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان
كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام
لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض
متى رأت الدم في مدة العشرة الايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه
في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس **باب** الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال قال ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الفضل بن شاذان بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس

كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها ان ضيعت فعليها صلوتان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز
ان يكون ذلك وقت الظهر فاذا كان ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر
لم يجب عليها الا صلوة العصر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن
الاول ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ما قدمناه لانه
انما الخبر عمن يغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت
في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا
وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر

والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه
يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها
قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار باب المرأة تحيض بعد ما يدخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن
محمد عن شاذان بن خليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم
فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر يتوجه
الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء
وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها حينئذ قضاؤها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت
الصلوة حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها باب المرأة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت

فيه

فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
حين طمثت عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة
من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة
ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم
وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال
قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب
المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل
الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها الغسل ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل

الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه ان الاصل الاستحباب ه ما
رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها
من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون
الفضل

باب ان الحيض او العدة الى النساء ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة
قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد

اغتسالها

اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألت عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ه وعنه عن احمد بن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة فالوجه في قوله ع تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى
الى العشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او بيوم اذا كانت العادة دون
ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي
وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي
مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة

فلتقعد

ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عم ثم تستظهر بعشرة
ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه ٥ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين يوما او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان
ان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ٥ اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا
جعفر عم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها ان احب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عم عن النفساء فقال كما كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي

هذا الخبر

هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض نقلنا بعض الخبران ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على تضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس
معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل بها والعمل بالمجمع عليه
لما قدمنا في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبهم
الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امرأة اتت عليها
هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك يجب ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك
حد لا يجوز اعتبار ما نقص عنه والذي يدل على هذا المعنى ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عم
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عم
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال للحديث الذي روي عن رسول الله صلعم انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عم ان اسماء سألت رسول الله صلعم
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي
من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت
عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل
ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر
بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله

احاده

[illegible]

[illegible]

قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا
انه ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان
ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هذا امرا متفقا عليه يتفق
كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز
التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستقصى منها على ما بيناه في كتابنا الكبير. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق
يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضأ به انما
اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن
ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به. وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين

فلا باس ان تتيمم به صح

فاما

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر
ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وقال في هذا
الخبر اذا لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار
انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب
شيء فلا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على
انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يكون في ارض غطاها الثلج

اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال
نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه. وعنه عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج والجمد لانه ماء
واذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء
معه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه

الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه
ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه
ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب
عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم **باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما
اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع فاذا اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة

الوقت توضأ واعاد
فان مضى صح

عليه

عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
فاما ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه
الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم
هو اخر الوقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل
على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني
في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله
لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى
قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء فاذا احتمل هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافي ما ذكرناه وسلمت
الاخبار كلها **باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فان امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن الخطاب

فاذا

عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاول ما فيه انه خبر
مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو
صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل
حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء والذي يدل على ان من هذه صفته
فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من
الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله
عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل باب
المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء

وبهذا

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال
يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة
ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك مختلف الالفاظ والراوي واحد لانه اسلم في رواية
محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا
الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك انما تضمنه
هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد
فلم يتوضأ فلا يجوز ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل
من الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد
الوضوء لكل صلاة وانه استباح باب وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء

هو رب الصعيد فقال السائل فأواه من كثير الرفق انا اطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا
يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر
حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي
هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت
باق فلا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة
لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب متعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا
قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تنافي بين هذه
الاخبار ويجمع بينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي
ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون تقديم التيمم والصلاة وقد بقي وقت يعني
مقدار ما يصلي فيه الصلاة فقط ويخرج الوقت

باب من دخل الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في
الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلاته ٥ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان

عن عبد الله

عن عبد الله بن عاصم مثله ٥ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه
فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم
الا في آخر الوقت وجب عليه الانصراف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من اذا صلى ركعة واحدث حدثا ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان
لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا
الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ووجب الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلاته التي صلى بالتيمم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن الحلبي عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به
نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت له انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها
فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة

ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي

ايضاً ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيومي ايماء ه فالوجه في الجمع بين
الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائماً واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد ذكرنا
الخبر الاول لمحمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعداً وعلى هذه الرواية
لا تعارض بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عرياناً فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها
من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح
على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسياً ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما

فنفضهما

فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة وقد قيل في تأويله ان المراد بها الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف وكان قد غسل ذراعيه
في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و
تمسح وجهك ويديك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك وذراعيك
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين
بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى

جبينيه

اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا
يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة
والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات
ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين
بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله ع المتضمن لقصة عمار
لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل
انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي
اوردناها **ابواب** تطهير الثياب والبدن من النجاسات **باب** بول الصبي
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب
الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية
شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عن جعفر ع

المثانة موضع الولد وموضع البول ق

الحسين

الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الخصي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد
بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بوله بعد اكل الطعام **باب** المذي يصيب الثوب
والجسد اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب
الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه
ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه **باب** المقدار الذي يجب ازالته
من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن
راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم

عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه
النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ه فاما ما رواه
معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن شيخ عن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما
يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز وما ذكرناه يدل على
ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي وان فقال يصلي
كانت الدماء تسيل ه وذكر احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن العلاء بن عثمان عن ابي بصير قال
دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي
اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ه وما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به
القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ه فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى باب
ذرق الدجاج ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء

الدجاج

الدجاج والحمام يصيب الثوب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه
اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لانه
مذهب كثير من العامة باب ابوال البغال والدواب والحمير ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان
اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال و
الحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ه احمد بن محمد عن البرقي
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري ضعيف
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل اذا اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم يغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس ببوله ه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية
والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه
لا باس ببوله وروثه فاذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة
يدل على ذلك ايضا ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى
ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فهذا الخبر يفسر لك هذه الاخبار كلها جليا ويصرح بكراهية ما تضمنته

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب
والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه
راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يحمل يكون الوجه في هذه الاخبار
ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج
الكراهية او التقية ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار
عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب
الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلاته ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع
مع ابرهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه نكتة
جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه
جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب

الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله
ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد الفراغ من الصلوة لم يلزمه الاعادة
وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء
بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم
ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد
به في حال قيامه الى الصلوة وبعد ان يكون سبق العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي
كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور عن عبد الله بن حجاله
عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد

ذلك تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله فلا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض
الصلاة وتعيد يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض
الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى لم نحمل نسي غسل النجاسة عن الثوب
انما يلزم اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية
ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ٥ ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء
الصلاة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلاة

المكتوبات

المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ٥ باب عرق
الجنب والحائض يصيب الثوب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله ع وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا
يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص
يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٥ عنه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن جده عن علي ع قال سالت رسول الله ص
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما
الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ٥ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون
الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب
من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه
بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح الاسدي النحاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال اذا لبست
المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان
صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت
فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس
الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان
هذا محمول على الاستحباب ٥ ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي
فيه حتى تغسله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون انما
الثوب بنجاسة من المني ثم يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على
ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا
فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية صح

وهو صريح

وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر
من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه
المني لانه تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل ٥ باب بول الخشاف
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل
ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة
لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف انه لا يؤكل لحمه
لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه
الاصول بصريحها ٥ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر ٥ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب
منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ٥ عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير

عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر ه وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير قال سال رجل اباعبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ه و
بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله ه سعد عن عبد الله بن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال
سالت اباعبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما
قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة ه وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم
عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه و
هذه الاخبار مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ ره عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ه وروى زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما
حرم شربها ه وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع فامر بالاخذ
بقول ابي عبد الله ع الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع الذي يتضمن الاباحة
فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على
ان الاخبار التي اوردناها ليس فيها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر

وانما

وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز
الصلاة فيها ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر
فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سال عن بصاق شارب
الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر باب الثوب يصيبه جسد الميت
من الانسان وغيره ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه
على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا
جازت سنة فليس به باس ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر
يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول
يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال باب الارض والبواري والحصر
يصيبها البول ويجففها الشمس ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك
رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع

وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر
عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير
ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما نحكم
بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الشحام عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات
قال ليس عليه الا غسل واحد ه فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد
الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض
اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم
وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان

يكون

ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في
هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي
ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى
ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب
حد الماء الذي يغسل به الميت ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه وما
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر
غرس واغسلني وكفني والاثنان في باب هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من
الاستحباب لان الافضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان
لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاه ما يتناوله اسم الغسل باب جواز غسل الرجل
امرأته والمرأة زوجها ه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه سماعة

زياد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة
الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ٥ سهل بن زياد عن علي بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان
يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ٥ و
الذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت و
ليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسلنه قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
النساء صبا من فوق الثياب ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا بأس في ذلك ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في سعة واذا ماتت لم يغسلها لانه
ليس منها في سعة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا انما
نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق
بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل
والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء
الثياب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس

بذلك

بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٥ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت
مطلقة في جواز تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم
الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا
انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وما ينافي ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكانما استعظمت
ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن
فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ع لم يغسلها الا عيسى ع ٥ وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين
ان نخصهما بهما عليهم السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك
من يجوز ان يباشر فاطمة ع ومريم ع وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه ٥

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحد من ذوات ارحامه
والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون

تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت
في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ٥ سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال
يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه
قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها

في اكفانها

في اكفانها ويصلون ويدفنونها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا ما شرحناه قلنا
اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرأة فقد قدمنا ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين ٥ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ماتت وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه
فهذه الاخبار انما نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على
حال ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله ص

نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا
فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ه فاما ما
رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجل فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها الرجال
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحدا من
ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها
امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل
الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من
دفنها من غير غسل ه وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن
بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة
مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا
مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي
كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه ه باب كيفية
غسل الميت ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران

بن اعين

اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من
خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت
فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه
ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به
واما قوله اغمز يجوز ان يكون اشارة على ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير ه واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه في قوله
لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب
الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير ه باب تقديم الوضوء على غسل الميت
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة
ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء
القراح تطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء ه وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر
الحديث ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى

المغازي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الحسن عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي
بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا
توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة
فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان
توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه
ثم ادلك به جسده ثم ابسط عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات من سدر علي بن محمد القاشاني عن بعض اصحابه عن الرضا
عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني
ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال
تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فينقع
به ويغسل من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يتعرض الى بيان شرح الوضوء
لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل انما قدمناه ٥ فاما ما روي من الاخبار في
ان غسل الميت مثل غسل الجنابة سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت
فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل
الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة

هو بيان

غسل الحيض مثل م

هو بيان كيفية الغسل ومراعات الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء
وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة
وروى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي يدل عليه ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل
غسل وضوء الا غسل الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه. باب تجمير الكفن ٥ اخبرني
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره ان تتبع الميت بالمجمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. باب ان الكفن لا يكون الا قطنا ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ع ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد
اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر
فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي
ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه ه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي
اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا نمنع من الثياب التي
لا يجوز الصلاة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل
والذي يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان باب موضع
الكافور من الميت ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط و
قال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن
سكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع
المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة واللبة ه وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل

الشطا قرية بمصر اليها تنسب الثياب الشطوية ق

ق

في مسامع الميت حنوطا ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على ان معناه على
لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما
اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح
تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه ه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر
الاول سواء باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل
بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في
وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل
ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون
الواجبات باب المقتول بين الصفين ه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن ابي سعيد عن عبد الله
بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
فان كان به رمق غسل والا فلا ه عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ره قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان
الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

علي

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت
اباعبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرّد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت اباعبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لانعمل به لانا بينا ان القتيل اذا
لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا
مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى
في الماء ه وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا
مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند

التمكن

التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب تربيع الجنازة ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى ه علي بن ابرهيم
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من
حمل فهو تطوع ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت
اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ه فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة
من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب النهي عن تجصيص القبور وتطيينها ه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن البناء على
القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه فاما ما
رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعل في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية
الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل
الدفن وبعده ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب تم كتاب الطهارة

بعون الملك العلام في غرة شهر رجب المرجب من شهور سنة خمس وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصم

كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة
رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا
العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل
من اربعة واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي عما زاد
على الاربعة والاربعين وانما نفى ع ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين
لتاكدها والحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يقتضي ذلك ٥ واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى
الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال
او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي لما زاد على هذه الصلوات وانما سأل

[illegible]

السائل

السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد
عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة
واربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة
الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها
وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب ٥ فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن
نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها
رجع اليه ابواب الصلوة في السفر باب نوافل السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية
ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه
الذي لا يختلف فيه اثنان ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا
الخبر متروك بالاجماع باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا
عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة
الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها

بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيهما. وانما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت
لا تطيق. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي
في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين انه ليس لاحد ان يكره
على احد فعل ما هو مباح له بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها
وسالك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجيههما الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون
قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليها قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج
بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه
خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيه التقصير

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم و
ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا

عن الصادق ع

[illegible]

اخبرني

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
قال في بياض يوم او بريدين. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ
كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك ايضا جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه فقصروا. عنه عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان

[illegible]

يعيد في صلاة فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فانه اذا سار يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما بين الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيما ادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما ذكرناه لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه

فيه

فيه التقصير والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال لا يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليس منافيا على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلاة ويبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه لم يقض له الخروج لم يرجع عن نيته

وانه

عن بيته للسفر حتى كان كذلك لم يكن الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه
في الكتاب الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة
ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي
بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او
دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان
يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر
وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة
ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي

وضيعته م

حمو

نضر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم
الصلوة ام يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف
قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابي
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى يدخلها واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه ليس فيه ذكر للمقدار الذي
يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا
يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة
سواء باب المسافر ينزل على بعض اهله أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة
قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن عمار
البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا

او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ه عنه عن علي بن جعفر عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام

عليها

عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى وليا بالاهواز فقال لي تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ه محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في
هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز
له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او
يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقد
قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ه ما رواه السياري
وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ه ولو سلم لجاز
ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه
التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان
صيده للهو او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت **باب** المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه
فيه ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان
يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم ه علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر ره
ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا
اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **باب** المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة
ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما
امر بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوة الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه
التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون
الفرايض لان التقصير انما يجب اذا لم يكن صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقيتها

على ما بيناه في الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل
الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ٥ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله ص فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان
الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من
خرج الى السفر وخاف الوقت ان تنقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ٥ ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف الفوت خروج الوقت فليقصر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه
الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ٥ ما
رواه محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله

فان

فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب من تمم في السفر اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من
الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما
على حال باب من يقدم من السفر التي يجوز له التقصير ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام
يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر
الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون
قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها
الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد
على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على
دابته ٥ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب

ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت
آمرهم اذا حضرت الصلاة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من النزول الى الارض وانما يجوز الصلاة
في المحمل اذا تعذر عليه النزول على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من
المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة . **ابواب المواقيت** **باب من صلى في غير**
الوقت . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة
له . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا
الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من صلى في غير الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا
يجوز مسافرا كان او حاضرا . **باب ان لكل صلاة وقتين** . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول
الوقت افضله . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا . علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها . فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما

انه وقت

انه وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في سائر الصلوات
على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول
في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان لكل صلاة
وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا متصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب
وان لها وقتين اولا واخرا ونحن نذكر منها شيئا فيما بعد ما يقتضي ذلك واذا كان
الامر على ذلك لم يكن الا هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه . **باب اول وقت الظهر والعصر**
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلاتين . وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين . وعنه عن محمد بن زياد عن حفص بن يونس عن
العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين . وعنه عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن بكار عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين . وعنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس به . وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس يصلي الاولى قال لا باس . الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عبيد بن الحر قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما . الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس . الحسين
بن سعيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة . سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين . فاما

ابن رباط علي الحسن

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس ۵ عنه عن محمد بن ابي حمزة ووهيب بن حفص وابن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن يحيى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ۵ عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر و
العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة
الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و
اذا كان ظلك مثليك فصل العصر ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر
وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى
ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر ره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاول
هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الا انه يجب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك
فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة و
القامتين لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة ۵ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن

القدمين و

وبكير ابن اعين م

سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه
عن جعفر بن المثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو
عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا
نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك
احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن
ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا

حسين صاحب القلانس

بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن سكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل
كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر
القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الاخبار الفاظها و
ان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان
عن شيء واحد وذكر القدمين مطابق لهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف
نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز في ذلك
مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمنا
من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك فصل الفريضة والذي يدل على ان القامة
عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع عنه عن علي
بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن
زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان
قامة رحل رسول الله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما
نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل
وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن
احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول
النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك

قبل

علي بن حنظلة

رباط

احمد بن ابي بشر

معاوية بن ميسرة

قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما
قيل له ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي
ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا
اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن
عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلت اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة
في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ
بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي
ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لانا بينا فض
الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه

سليمان بن خالد

ما دام ظلك القامة

وهيب بن حفص

عبد الله بن محمد

جعلت فداك وروى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما
ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزئ ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمانية ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك
لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب حسب ما قلناه ٥ ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن
الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمول
على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يبق فضل النافلة فيه على ما بيناه
من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن [illegible] ابن مسكان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥
عنه عن الحسن بن علي بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص

اذا كان

العبد الصالح

اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير
ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ عنه عن صفوان عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ذكرتم
قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك
كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع
عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ٥ عنه عن ابن رباط
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر
فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك واسع محمول على ان ذلك
كلها جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبرين ذلك كله واسع حتى
في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى
جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد

حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب
ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن
احمد بن الحسن بن بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ص وذكر مثله الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع
نزل جبرئيل ع على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت
لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر
بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد
فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و
اول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف
الليل

باب اخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت
العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير
مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات مثل
من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال

الفقيه

الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه
عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى
قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين
بن هاشم عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر و
تغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله ع اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله تعالى على نبيه
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال

عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه والوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها ان يصلي الصلوة في اول الوقت وقد
بين ذلك ابو الحسن ع في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا
ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الفضيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها باب
وقت المغرب والعشاء الآخرة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
والافطار ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف
الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره
عنه عن محمد بن ابي الهيثم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع

من اخطأ

نزل بها على محمد صلى الله عليه حين سقط القرص ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث
تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
وقت المغرب حين تغيب الشمس ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع
ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن وقت المغرب قال قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة و
يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل
فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الفضل عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى
يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم

بقوله

ثم صلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما
امرهم ان يستروا المغرب قليلا ليحتاطوا اليقين بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية
المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ٥ عنه عن علي
بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تريها
خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس ان يبحثوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف
الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذا الخبر وبين ما اعتبرناه
في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت

الشمس

الشمس راسية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ولا ينقطع تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك
غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار
التي قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا
حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها ثم صلى
عنه ٥ عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد
في بلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا
يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل
العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سألته ع عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على
ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري
مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع
قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت

فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نصر عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب
في هذين الخبرين ان ياتي الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها
عند ظهور الكواكب ٥ ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة
من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان
يتظهر في هذه بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت اليه عم الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند
قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار من تمدده الى ربع الليل محمول على اصحاب
الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر
واضاء صلى الغداة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل عم امر رسول الله عم بالصلوات كلها فجعل لكل
صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز

التؤدة كهمزة الرزانة والتأني ق

عن

عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عم اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار فان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اخرهما غيبوبة الشفق لان الذي
في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين فانه ليس بينهما من
الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته وصليها على تؤدة
لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على
ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء
الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة
وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين
ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس به ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من
يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن
اخيه الحلبي قال رايت ابا عبد الله عم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ٥ احمد بن محمد عن

غيبوبة الشمس واحمرارها

علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر و
العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان
منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عقده على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل و
الاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي
يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ه ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول
الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
وانصرفوا ولنا آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل
وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ونزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة
المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه عنه عن صفوان عن يحيى بن عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن سكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس

ولا صلوة

ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
لمن ذات علة او ضرورة الى تأخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة في اول وقته الى طلوع الفجر فاما
مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون مراده ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى
النوافل دون الفرائض | باب | وقت صلوة الفجر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر لا يتبين
فعلت ان شاء الله تعالى فكتب ع الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل

عن ابي الحسن الثالث ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته كانه بياض سورا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية
تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر
الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد
جازت صلوته ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا و
لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل
صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ه باب وقت
نوافل النهار ه اخبرني الشيخ ره عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار

حتى

حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال
فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال ه وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست
عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ه عنه
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشر ركعة
اي وقت النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ه عنه عن علي
بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشر
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا
شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن
ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ه باب اول وقت نوافل الليل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله ص كان يصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ه عنه عن صفوان عن ابي بكر عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا

الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره ه فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيف في الليالي القصار صلوة الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم
ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه
القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول
الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال
لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما
وقتها بعد نصف الليل ه فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ه عنه عن النضر عن محمد
بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا
لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم

باب اخر وقت صلوة الليل

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عم اني اقوم في اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل واعجل ه عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في رجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه فاما ما رواه سعد

قال سالته عن الرجل

عبد الله

عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم
اقوم وقد طلع الفجر فاذا انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه عنه عن محمد بن الحسين
عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة
في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة
الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه ه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عم اذا
انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على الفضل لان الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما
بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر

ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة ه عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل
الى ابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي

وقت

اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع
عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من
صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن
عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال
سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشوا بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع يقول
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر حتى اصليهما قال قبل
الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما
بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن
لم يصليهما في اول ما يبدو الفجر ليستظهر بهما ويتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ وعنه عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين

اللتين

اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة وليس بوافق عليه الا نفر يسير ٥ والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلاة الليل و
افرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب
له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلاة
فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال
بل يبدأ بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين
ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين
ثم صلى الصبح ثم قال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم

بوادى شيطان ه فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلى بقوم وينتظر اجتماعهم
جاز له ان يبتدئ بركعتى النافلة كما فعل النبى ص فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة ه اخبرنى
الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابى جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التى قد فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك ان صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها ايضا
فابدأ بالتى انت فى وقتها واقض الاخرى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبى قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى
ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ه عنه عن فضالة عن ابى عبد الله ع قال ان نام رجل او نسى
ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها

عن ابن مسكان

فاما

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكرت ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا خبر شاذ يخالف الاخبار كلها لان العمل على
ما قلناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغى ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا
بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابى الحسن ع انه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر
فالوجه فى هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم يصلى الظهر على ما فصلناه ه فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا
يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التى قدمناها مع مطابقتها
لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل ه اخبرنى الشيخ ره
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن بزيع
العبدى عن ابى الحسن عبد الله بن العون الشامى قال حدثنى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
فى قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك
عنه عن موسى بن جعفر بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن دراج
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان
بن هرون قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى شئت ه الحسين بن

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد
عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن سكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٥ عنه عن محمد بن
سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥ فالوجه في هذه الاخبار
وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني
ان يكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد وردت
رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه ره قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري ره ٥ واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت
اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى
قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس
وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يكون في بيته

وهو يصلي

وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا
او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان
عليه الاعادة لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع
فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب ٥ باب كيفية قضاء صلوة النوافل
والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت
وتران في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء
الوتر فقال اقضه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال
سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ فاما
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال
سمعت ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى
عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر
ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي
ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه
شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة

عنه عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فالوجه الثاني في
الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما
قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل
الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له
انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال [illegible]
هو هكذا هي تامة لكم باب القبلة من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا مثله ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان
فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده ه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت و
انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم
غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن حمزة عن
عبد الله بن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير
القبلة فاعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على
غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
لا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد
بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما
تولوا فثم وجه الله ه فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ه عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سالت

اباعبدالله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل
ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة باب الصلوة في جوف الكعبة ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في
الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ه عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع
اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا تنافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ تجوز
له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصل صلوة المكتوبة في
جوف الكعبة وذلك صريح الكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة
ما فسره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث باب الاذان والاقامة
الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح
بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبدالله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال يجزيك
في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع عن الاقامة بغير اذان في
المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له
الاختصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد
بذلك على ان الاولى فعله ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله ع يقول لابد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تأكيد
الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب باب
الكلام في حال الاقامة ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبدالله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال
ابو عبدالله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في
اقامته فقال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم ه جعفر بن بشير
عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة و
بعدما يقيم ان شاء ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق بالكلام
الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او ما يكون في ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة اذا قال ذلك
حرم الكلام الا بما استثناه يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال
نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ه وعنه عن الحسين
محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من نسي الاذان والاقامة
حتى صلى او دخل فيها ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه وعنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن
حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته

سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم
الصلوة حتى انصرف ايعيد الصلوة قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم
يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ه واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك ه وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته
فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول
لئلا تتناقض الاخبار ه ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة ه وعنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان

والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **باب عدد الفصول في الاذان والاقامة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة و
ثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول
الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله
صلى الله عليه واله ه وعنه عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على

خير

خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر ره اما الحديثان الاولان
وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام
السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر
واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابي الغراء عن صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي حدثه عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من
النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ

فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة
خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة سنية لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان
تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار اخوته وما اشبه ذلك يبين ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة
عن بعض اصحابنا عن ابي فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي
عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت
يكتفي في ذلك بنفس ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب
وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما
احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح و
يصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب بحسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله

فرض

فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما
ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق
بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة
الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا
ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم في الفجر وسلم واحدة مما يلي
القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها
لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر بها للتقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ ابعاض
سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يفتتح الصلوة للقراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على
الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية
الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة
فالوجه في هذا الخبرين نحملهما على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان
عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذين الخبرين
نحملهما على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها مع ذلك اذا لم يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا
احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي
الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة

الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلّم
التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلّمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة. باب القران
بين السورتين في الفريضة. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين
في ركعة واحدة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين
السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى وألم
نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين سورة واحدة عند آل محمد
عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفرايض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن سكان عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما

في ركعة

في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبيّن انه قرأهما في ركعة
واحدة نحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية
ألم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز
ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه. باب النهي عن قول آمين
بعد الحمد. اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر انه رواه
جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان
قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية الحلبي فيجب العمل عليهما دون غيرهما ولو سلم لجاز ان نحمله
على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا عدوله ع عن جواب ما سأله السائل
دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار عدل عن جوابه
جملة. باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع

والخبر الأول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال
فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع باب
الحائض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر
الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي
بينهما باب إسماع الرجل نفسه القراءة أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح
له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك
لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له أن
يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ما يجزي
من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و
الله أكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة

قال سألت

قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما
أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة في الركعتين
الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل فالوجه في هذه الرواية إذا كان إماما كانت القراءة
أفضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع
قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك
فعلت أو لم تفعل فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله أكبر فإنما نهاه أن يقرأ معتقدا أن غير القراءة لا يجوز دون أن يقرأها
على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن أن يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكأنه قال إذا
لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر أبواب الركوع والسجود باب
أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلاث والفضل في سبع عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في
الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن أيوب بن نوح النخعي
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن أبي جعفر عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال سألته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن ه عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال
ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان
تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته
الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه
اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ه عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني
ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما عنوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه
لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا
انهم فرقوا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد

داود الابزاري

قال

قال دخلنا على ابي عبد الله ع ونحن قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي
العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية
مخصوصة بفعله وصارت نحمل على انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيّنته
باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ه عنه عن القسم بن محمد
الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة ه عنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم
يعني في الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اما لعلة او
مرض او غيرهما ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام
ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله ع لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة
ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها
العقاب باب السجود على الجبهة ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

[illegible] الصلوة [illegible] صح

في بعض النسخ موسى بن عمر [illegible] في الرجال [illegible] كذا

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ه فهذه
الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف
سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص وآله باب الاقعاء بين السجدتين ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ه فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ه فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة
غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها
في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا
تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة
الثانية ه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه سماعة عن ابي
بصير قال قال ابوعبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا (?) ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد سنة
ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها ه و
الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة

قال

قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة وانما
الارغام فسنة من النبي ص ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة
دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله
عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الفضل بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان ممن يتأذى به قوم ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن علي عن محمد الخيال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في
الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابوعبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع راسه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا
من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول
على حال الاضطرار التي لا يتمكن فيها الا برفع الراس. **باب السجود على القطن والكتان** احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال تقية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا
باس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل
يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس
به باس. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال له

عيينة بياع القصب

قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس
علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه ليتقي من اذى الحر والبرد او على رداءه
اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يسجد الرجل على
الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا
ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نحو ضرورة تبلغ هلاك النفس
ما كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه. **باب**
السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود
عن القفر وعلى القير فقال لا باس. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية
دون حال الاختيار. **باب السجود على قرطاس فيه كتابة** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. فاما ما رواه
علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. احمد بن محمد عن عبد الحميد عن الحسن بن ابي الغراء عن
صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح
بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على

عبد الله الصلت ثقة

ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه
كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بالكتابة فبطل به الخبر الاول. باب
السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار. باب السجود
على الثلج ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة
ولا على الثلج ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه وفي الخبر
الاول وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى. ابواب القنوت
واحكامه. باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرة القنوت خمس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى
وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت قال الشيخ رحمه الله

محمد بن

محمد بن الحسن رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما
ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات
بها وما عداها هذا الذي اوردته حديثا اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد
على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه
انما نتأول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان بيننا في بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي
هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما يوجد في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان ينقص
اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة
وتكبيرة منها تلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة
تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات منفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول
الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان
يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا يكبر ويركع ويسجد ويرفع
راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ه وقد روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ه وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد. باب السنة في القنوت ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة
يجهر فيها او لا يجهر فيها ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه عنه عن فضالة

عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك
وفي الوتر في الركعة الثالثة ❊ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ❊ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ❊ عنه عن ابن اذينة
عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له ❊ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا
تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده ❊ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب ❊ وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي يثبت
في غيرها من الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من
الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب
واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما ذكرناه ويجوز ان
يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان
من العامة من يذهب الى ذلك ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد

الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع

فقال لا تقنت

التي عددناها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات

عن ابي

عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ❊ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك ع عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية ❊ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
خلاد عن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله ع وان
شئت فبعده ان نحمله على حال التقية لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

القضاء

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه ❊ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
فقال الشهادتان ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى
بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه ❊ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ❊ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه
الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين ❊ والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد

في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين
وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها
على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة في الصلوة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون
ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ۵ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين
فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو انه اتى بها ولم
احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء
التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء باب
وجوب الصلوة على النبي ص في التشهد ۵ ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع
قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت

صلوته

صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا
كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه
قضاء التشهد على ما بيناه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية
لانه مذهب كثير من العامة وبعض ما قدمناه وجوب الشهادتين والصلوة على النبي ص باب
قضاء القنوت ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء
عليه ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال
فقال يقنت اذا رفع راسه ۵ عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر
عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب
عليه القضاء وانما هو سنة لان الابتداء به سنة فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا نفعل
اذا كان الحال حال تقية ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال ابو
جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله ان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما القائم

الصلوة فلابد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه. باب
كيفية التسليم. اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة. عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم تسليمة واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية
منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك و
لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد. باب سجدة الشكر بعد فريضة
المغرب ونوافلها. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد
السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد
السابعة. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال ورايتني قلت نعم قال فلا تدعها

فان الدعاء

فان الدعاء فيها مستجاب. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز و
يكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبار عن انهم لم يختاروا فعله
او لم يكونوا انما يسجدوا على جهة الوجوب وان كانوا يسجدون على الفضل. باب وجوب الفصل
بين ركعتي الشفع والوتر. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. عنه عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال
يوقظ الراقد ويتكلم بالحاجة. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم
عد فاركع ركعة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
العبد الصالح عن الوتر فقال صله. فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد
لان من اوجب الوصل لا يجيز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجيز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم
وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه حسب ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شئت
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل. باب كراهية النوم بعد ركعتي
الفجر وبين صلوة الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو جعفر الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني

الوتر م

محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية
جاءت رخصة وربما المحفوظ والافضل ترك النوم على ما تضمنه الرواية الاخرى باب كراهية
النوم بعد صلاة الغداة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له
ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابتدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله لا يضره معناه لا يجب عليه الصلاة او لا يكون
مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب ه

باب السجود على الجبهة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما
السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال
ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد
طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد
ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع
الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من
حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل

ما قدمناه

ما قدمناه في الرواية الاولى ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلاة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم
يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل وقت الصلاة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلاته ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة و
نسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه
حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان يعلم علما
يقينا لكان عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة
الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع

[illegible]

[illegible]

قال لا يعيد صلاته اذا حفظ انه قد كبر ¤ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكن يكبر تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه وذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من
استيناف الصلاة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

¤ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ¤ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت
صلاتك اذا كان نسيانا ¤ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال
اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ¤ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي
ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في
صلاته ¤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على من ترك قراءتها متعمدا دون النسيان فانه لا صلاة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم
في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله
تعالى ¤ فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام
قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ¤ سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن

اتم الركوع والسجود قلت نعم قال

القراءة

القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد
ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد
مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة
ويترك التسبيح الذي كان يجوز له في الاوليين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع

¤ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و
ترك الركوع استأنف الصلاة ¤ عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ¤ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ¤ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ¤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ¤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ¤ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الا
خيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته ¤ فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة
على ما تضمنه الاخبار الاولة ¤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة فالوجه فيه ايضا ما قلناه
لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين
على ما قلناه في الاخبار الاولة ¤ والذي يكشف عما ذكرناه ¤ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

¤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل

فليقم

بشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال بلى
قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله
على من يستتم قائما من السجود إلى الثانية أو إلى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها
فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أشك وأنا ساجد
فلا أدري ركعت أم لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع
أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال قد ركعت امض سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك
بعدما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم
لم يركع قال قد ركع سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل
بن جابر قال قال أبو جعفر ع إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك في السجود بعدما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي بصير قال سألته عمن نسي أن يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا
ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء عنه عن أحمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في الرجل نسي
سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وإن لم يذكر

الا بعد

إلا بعد ذلك قال يقضي ما فاته إذا ذكره فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى
بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في
الأوليين والأخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة يحتمل شيئين
أحدهما أن يكون أشار إلى من ترك السجدتين معا فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة وعلى
هذا قال ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء في السجدتين معا والثاني أن يكون ذلك
محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الأوليين ويكون قوله ونسيان السجدة في الأوليين
والأخيرتين سواء حكما مختصا في السجدتين معا والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى فقال كان أبو الحسن ع يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر
واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد
حفظت الركوع أعدت السجود فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت ألا تكون
وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو
فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية من الركعتين الأخير
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأوليين والأخيرتين بل هو محتمل لهما معا فإذا احتمل ذلك حملنا
على الركعة الثانية من الأخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الأول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم فإن
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان فأما ما في هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول
عن أبي بصير من قوله ليس عليه سهو لأن قوله ليس عليه سهو إنما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه

يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية م

حكم الناسي لانه اذا ذكرنا فانه يقضيه لم يتيقن عليه شك فيه لم يخرج عن حكم السهو باب
من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى ٥ عنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ فاما ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد
ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي
في صلاته على ما بيناه فيما مضى ٥ والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في
صلاته تخفيفا ولان الناسي كلما عاود شك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له
في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم و
يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو
عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من

المكتوبة

المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ فاما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت
أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع
فتشهد وليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاوليين

٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ٥ عنه عن الغزوي عن ابان بن اسماعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين
فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلاة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال فقال يعيد ٥ عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن [illegible] بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما
حتى تثبتهما ٥ عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلاتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل
لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم

محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ه فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت مثلها في الصحة
لما ساغ العمل بها لم يمكن فيها ما ينقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية
من صلاة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها
ويبني المصلي فيها ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
من النوافل لئلا يتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلاة الغداة فقال اذا لم تدر
واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والفجر
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة ه عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اساله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص البختري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي بصير عن حماد والناب عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه

تمام الصلوة

تمام الصلوة ه فهذا خبر شاذ يخالف الاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون
اذا شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في
الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي
ما تقدم من الاخبار ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك
الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من تيقن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكره
علم بعد ذلك انه صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله
حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول
على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر
ولا تنافي بينهما ه ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن
وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة
استقبالا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة

او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك
شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا بأس به ويكون
ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب ٥ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما
ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى
ركعتين وشك في ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فغير انه وان كان كذلك فالحكم
في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي
السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما
صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم
لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه
فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو
فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ٥ عنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب
فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر
المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي

المغرب

الشيخ ابو جعفر الطوسي ره

المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع
فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ و
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في
الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه ان يجبرهما بركعة حسب ما تضمنه الخبران ٥ والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما
يعيد من لا يدري كم صلى فبين ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن
ذلك مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك
مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل
في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما
لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ فالوجه في هذين الخبرين لا تعارض بهما الاخبار والادلة لان الاصل
فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت
الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من شك في نافلة المغرب جاز له ان

على ما تقتضيه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما نقص من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك. عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه. واما

واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه

محمول في السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة. والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة ويكون من شانه السهو لا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع. فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين فقال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها. فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على

ما بيناه ه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن
عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على
الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ه ويحتمل الخبران يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل
في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن شعيب قال
سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتين قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل و
ليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه
صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ه احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ه فلا ينافي هذين الخبرين الخبرين
الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال
وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله
عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يبني نقض الصلاة وانما يقتضي ذلك

في الزيادة

في الزيادة نقول فيه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهي المرغمتان

باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال
يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه
ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غيره
من الاثم والوزر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال
يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ه فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه
ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر احتياطا ويسجد سجدتي السهو
جبرانا ه فاما الكلام عامدا فانه يجب منه اعادة الصلاة بلا خلاف ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته
ولا شيء عليه ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة قال والرجل
يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ه فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه
تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك لم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ
من الصلاة يجري مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته
شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه

في المتكلم ناسياً على ان هذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس يجب العمل عليه لانه ينافي الاصول ولان المعمول عليه من الاخبار ما تضمن انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة ٥ وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين ثم ذكر بعد الصلاة و ذلك خلاف ما تلناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة و قال ابو جعفر بن بابويه انما انتهى بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الارانب والثعالب ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ٥ عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد ٥ وذكر ابو الحسن ع انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ٥ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكياً فلا باس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة وقد ذكرنا فيما مضى ما يدل على ما قدمناه ٥ ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الثعالب و السنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال

يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرام عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ه علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير هذا من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ه ويجوز ان يكون قوله لا باس به جميعا مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب [illegible] السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلام من البيان ه فاما ما ورد في السمور خاصة يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلاة في ابريسم المحض

محمد بن يعقوب

عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ه فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن ع ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله ع الا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ه ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلاة في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ه فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام

قال قال لا ارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ۵ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد
قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ۵ عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ۵ عنه عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ۵ فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة للفضل والاستحباب
وليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي
المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع
بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها
فتلبسها طولا ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب الكوفي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز
لهن ذلك اذا لم يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه

فاما

فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها
قناع ۵ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد ومحمد
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها ۵ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا
كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر ۵ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة
في خرقة الخضاب ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان
يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ۵ فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابي اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال
ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ۵ عنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المرأة والرجل يختضبان
ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ۵ فان الخبر الاول محمول
على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص
انما يصلي عريانا قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم
الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك ه

باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل الجري او غيرها من النجاسات ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى
يغسله ه فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه
ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما نرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون
قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر ه

باب الشاذكونه يصيبها الجنابة ايصلي عليها ام لا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذ
كونه يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ه عنه عن العباس بن
معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونه

وقد

وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلي عليها فقال لا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب دون الحظر ه

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره
وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال الاجلس عليه ولا اصلي عليه ه فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية دون الحظر ه

باب الصلاة في بيوت الحمام ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن
ابي البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والحمام والماء والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان ذلك مكروه وليس بمحظور ه

باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة
فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ه فالوجه في هذا الخبر حالة الضرورة بحسب ما تضمن الخبر من الخوف
على المتاع او غير ذلك ه

باب الصلاة في السبخة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس ه فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلاة في السبخة
فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيعة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت وان كان فيها ارض
مستوية فقال لا بأس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو عن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه
باب الصلاة بين المقابر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة
عن يساره ثم يصلي ان شاء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين
القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول **باب** المصلي
يصلي وعليه لثام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ه سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس
بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع

اللثام

اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة **باب** الرجل يصلي
والمرأة تصلي بحذاه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن الحسن اخي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ه فاما ما رواه احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا بأس حيث كانت ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان
يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار
حسب ما فصل في الاخبار الاولة ه فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال

عنه اخبرني عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه
على ضرب من المجاز لقربها منه **باب** الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطينا ح احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من
الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قال لا تصل قلت فانه مثل السطح مستو فقال
لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب** ما يقطع الصلاة
وما لا يقطعها **باب** ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان او سهوا ح اخبرني محمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ح محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ح عنه عن احمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع
قال ليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ح فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس
عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة ح فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد اذى في بطنه وليس كل
من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا
كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قال

للدليل

لدليل فقد للناطق في ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ناسيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال
عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا الكلام
دون غيره ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته
وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا
ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة ح فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته ح فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له
ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث
بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب
من الاستحباب **باب** الرعاف سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ح فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ح احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع [illegible] ورز في البطن

الصلاة م

فبنا ودرو ابهن ما استطعتم ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة او الى الكلام ٥ فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ٥ ويزيد
ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه علي
عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من
القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يكون به الثولول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثولول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى
المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ٥ ويحتمل ان يكون هو
ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء ٥ واذا انتقض الوضوء وجب
اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ سعد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد
الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا

وما احب

وما احب ان يفعل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته
وان كان قد ترك الافضل حسب ما تضمنه هذا الخبر وغيره من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى
وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما
استطعت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابه
رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ فالوجه في هذه
الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
خطا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله

أيبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على أنه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن أبي
حنيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك
هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة فقال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم
عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال إذا أتى عليه ثلث عشرة سنة
فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلث عشرة
سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أتى على الصبي ست سنين
وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال إذا عقل الصلاة قلت
متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين ه عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين و
ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة وإن صام قبل ذلك
فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عن أبيه عليهما السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا
من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام
اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب

والتأديب

والتأديب والأولة على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار أبواب الجمعة وأحكامها باب
تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن ع الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات
عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله ع
أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست
ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا ه عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا
أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثل
ما يصلي سائر الأيام ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لأبي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ه قال محمد بن
الحسن والأخذ بالروايات الأولة أفضل ه يدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
وركعتان إذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ه والذي
أعمل وأفتي به أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة ه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ه وأيضا فإنه
إذا اختلفت الروايات الأولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأن الإتيان

لا بأس الا انه لم يكن قد عجل بما لديه ثواب وفضل ، فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ، وما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا
من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل ، فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من التقديم انه هو الافضل لان الوجه فيهما
ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل اذا لم
تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة ، عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن الحصين وفضالة عن حسين عن ابن ابي
عمير ومعمر انه قال سمعته يحكي انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا اذا زالت بدأت بالفريضة ، عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة ، وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول ، ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه اي
جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك
الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له وقد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا
بأس لانه لا يمتنع ان يكون ع اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم
يمنع مانع من الموانع ، ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول
النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت

قبل ان

قبل ان تزول الشمس ، احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان
علي ع يقول ما زاد فهو خير فقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ، باب القراءة في صلوة الجمعة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ، عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل
هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا
صلوة له ، الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم
يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ، قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة ، والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ، وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ، احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا
قال لا بأس ، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن صباح بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا
اعاد الصلوة في سفر او حضر ، فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحوز فضل هاتين السورتين ، ويبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن

الشيخ ابو جعفر ره

احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ
بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ه والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ه فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ه وفي الخبر انه يعيد ولو
كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترتيب لما جوّز له ذلك ه سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة
لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح
اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه ه باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا
او كان مسافرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ه سعد عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما
يجهر اذا كانت خطبة ه عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على حال التقية والخوف ه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر
يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ه باب القنوت في صلوة الجمعة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن

ابي

(في الهامش: في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة)

(في الهامش: [illegible])

ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم
الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية ه عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال
لي لا قبل ولا بعد ه سعد عن عبد الله بن جعفر عن بشر عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ه فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نصر عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم
الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه باب العدد
الذي يجب عليهم الجمعة ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ه قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد
اذا كانوا سبعة واذا كانوا خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص

عدد

(في الهامش: [illegible])

(في الهامش: الا الجمعة فان الركعة الاولى في القنوت فيها قبل الركوع)

(في الهامش: الشيخ ابو جعفر الطوسي رح)

عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلاً ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والصبي والمريض ه عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة ه باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ه عنه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة
الا في مصر تقام فيه الحدود ه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين ه فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته
عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها ه
باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل

بن دراج

بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ه وكان رسول الله ص انما يصلي
العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان على راس فرسخين ه باب من لم يدرك الخطبتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء
حسب ما فصل في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ه ابواب الجماعة واحكامها باب
الصلاة خلف المجذوم والابرص ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى

فيه الجواز وان كان التفضل في القسم الاول. باب الصلاة خلف العبد. ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا باس. ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به. ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم. ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله. فمحمول على الفضل
والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله. باب الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم. ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم
والخبر الاخير على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم. ه والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف
قبل بلوغ الحلم لئلا تتناقض الخبران. باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين. ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. ه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم. ه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس. ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

بن

بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس
فالوجه في هذه الاخبار الجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا
يتناقض الاخبار. باب المسافر يصلي خلف المقيم. ه احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة. ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء. ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر. فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصلناه من احكامها. باب المرأة تؤم النساء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تؤم النساء فقال لا باس به. ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن
في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن. ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة
النساء في الصلاة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها فامهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة. ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على
هذا التفصيل فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون في صلاة النوافل حسب ما

تصلي في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ه وكذلك ما رواه محمد بن
مسعود العياشي عن علي بن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر وتكبرن ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقرأ ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف الامام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك ه عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف الامام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع ه فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز
ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع هذا الحديث بعينه وزاد الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ه ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة
الهمهمة

بالقراءة م

لكنه

لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فانه ذلك يجزيه ايضا ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ه وقد روي
انه مخير فيما لم يسمع بين ان يقرأ ولا يقرأ والاحوط ما قدمناه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت
وان قرأ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به
فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا
يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع
الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك
فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كان (الحال) كذلك جاز للانسان ان يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ه فاما ما رواه سعد عن موسى

الحسين م

الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل
مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم
افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرا محمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لابد منها يدل
على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما
زاد على الحمد فقال نعم ه روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا
الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ه ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية
فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود ه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن (وقد ركع)
واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك ه قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك
قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثل يقال لي هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ه باب من صلى بقوم على
غير وضوء ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا
عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله (ولا يعيد من صلى اه)
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال

ليس عليهم

ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب ه فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما
هذا حكمه لا يعمل عليه ه وقد تضمن ايضا من الفساد ما لا يمتنع في صحته وهو ان امير المؤمنين ع صلى بالناس
على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته ه وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلاة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويقدمه
فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان
الذي اومى بيده اليهم عن اليمين هو التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاتته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يكون جائزا حسبما تضمنه الخبر الاول ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة ه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فمحمول على

ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
[وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة والوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادرك الامام]
وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على الحرف به في الصف الذي لا ينبغي التاخير عنه مع الامكان وان
كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له
ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه
فاذا رفع من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض
الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل
ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب
من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب

وسورة

وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالت عن الرجل يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة
الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا الحمد وحدها في
الركعتين يعني في الركعتين الثانيتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرا فيهما الحمد و
سورة ولاجل ذلك قال يقرا الحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرا
الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال
في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته يحتمل ان
انما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة
الاولى والثانية باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون صلى خلف
من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك
عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه
مع رفع راس الامام. باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما لهم فيكون في طريق
مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أيجزيه
انها العصر قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم. فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جائزة
وان كان للامام العصر. والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلاته ويعتقد انها فاذا كانت
صلاة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر
ولا يقع صلاة العصر له ما لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه. باب ان الامام
اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته
من الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام فبعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة
لا غير. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذي
خلفه انما يضمن القراءة. والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلاة لانه لا يأمن من
الحدث. يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل

صلى

صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان. باب
صلاة الجماعة في السفينة. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن قوم صلوا جماعة في
سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة
قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم. فاما ما رواه محمد بن زياد عن ابي
هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك
نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او
الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة. باب بيت الغائط يتخذ مسجدا. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما
يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت الرائحة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن زياد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون خبيثا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. سعد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب
يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله. باب كراهية ان يبصق في المسجد. احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. محمد بن

البصاق

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه ه عنه عن علي بن الحكم عن الهيثم البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين
بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد
في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله ه فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليم مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه ه فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب ان
صلوة العيدين فريضة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ه فاما
ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال ه فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها من جهة
السنة دون ان يكون ذلك تخيير واجبه فقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتفردها بانه لا يجب
الا عند حضور الامام باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع امام ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال

ليس صلوة

ليس صلوة الا مع الامام ه فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم ه عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد
سنة مؤكدة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم
العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ه فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة
فرضا كما تكون مع الخروج الى الجبانة ه كذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه
ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب باب
من صلى وحده كم يصلي ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر
والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيد وبين
ان يصلي اربعا كيف شاء ه وان كان الفضل في صلوة الركعتين على الترتيب صلوة العيد باب
سقوط صلوة العيد عن المسافر ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ه فاما ما رواه احمد بن محمد

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب **باب** عدد التكبيرات في صلوة العيدين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ٥ فالوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمنا

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل
اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى

[margin: ثم يقرأ السورة ... ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع [illegible]]

اثنا

اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبير واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب
وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم تقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه
عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع
تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ وما
رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال
التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي
للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك
سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ٥ محمد بن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال
يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

[margin: وبينها]

عبد الله ع في صلاة العيدين قال يصلي القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض
العامة. باب الغسل يوم العيدين. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت
فقد جازت صلاته. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد ذكرنا
ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاته صلاة العيد لا قضاء عليه ويستحب له ان
يصلي منفردا. باب صلاة الاستسقاء هل تتقدم الخطبة فيها او تتأخر. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله ص
صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا. فهذه الرواية مخالفة للاجماع الطائفة المحقة
لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي وردت في ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين. ابواب صلاة الكسوف. باب
عدد ركعات صلاة الكسوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال صلاة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في صلاة الكسوف ركعتين في
اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين

ثم قام فصنع مثل ما صنع في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن
عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة
والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تقتضي تفصيل صلاة الكسوف وقد اوردناها
في كتابنا الكبير وعليها اصل العصابة باجمعها. باب من فاتته صلاة الكسوف هل يجب عليه قضاؤها ام لا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد بن موسى
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق
القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد
وليقض الصلاة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء. ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة
الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. لان الوجه
في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء
وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء. فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال او لم يعلم
فان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم. باب الصلاة في السفينة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد

فاخرجوا انا لم نقدر ما نصلي قياما انا لم نستطيع ان نصلي الا قعودا او نتحرى القبلة ه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي
وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال
اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان
انحنى ظهره ه فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما
وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي
بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال
وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة

الاخرى

الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان جماعة
وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ه وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والوجه
في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد
منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر ه وقد روى زرارة ما يوافق هذا الحديث مثل الخبر الاول
روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصلي في الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شي عليه ه احمد بن محمد عن علي بن محمد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر
على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال
سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا
جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه قال
فقال يقضي صلوة يوم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي
عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه

الشمس

قضا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه
قضا ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضا ما فاته ه فاما الصلوة التي يفيق في
وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما تركته من صلوتك لمرض
اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه عنه عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك ه وروي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل ه فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه
يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت الظهر المضطر فيجب عليه مع
القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال لي ابو عبد الله ع صلي في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في
كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر ركعة ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص

في صلوته في رمضان ه عنه عن محمد بن خالد عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال
ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان قال
نعم ان رسول الله في الصلوة ه عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن
عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفهم فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ه عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسين
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان
تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي واذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها
قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا ه وكان يصلي في ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان
على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
ليلة الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة
يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين يصلي في كل واحد منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة وثلث وعشرين صح
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما
كنت تفعل قبل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب ع فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة
على ما فسرت ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلاة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين

ركعة

ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة
يجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا
وكيف صح سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت
اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد
المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد
العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه
فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله
فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من
ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل
في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة

تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة صح

واله
احدى وعشرين ثم نفصل بين ذلك قالوا فاسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة
وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت
عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام
وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي
في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة
لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث ابراهيم
بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين ومحمد بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن علي
وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة
في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق به
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما
جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان بغير جماعة لكان
ولم يرد انه لا يجوز التطوع على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن

بن سعيد

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر
انكر الاجتماع فيها ونهى عنه لم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها
وقد استوفينا في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان
او غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن ابي هشام اسمعيل بن
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ٥ فما
تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا ان الصلوة على كل ميت وهذه مسألة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوهم
فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام وكان مذهبهم لانهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل
عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر

عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن وتطلع بين قرني الشيطان م
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ٥ فهذا الخبر صريح بالكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب** موضع الوقوف من الجنازة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ٥ فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه
بانه يلي الصدر لقربه منه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون النساء
من ذلك من قبل الصدر **باب** ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٥ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء
كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل
الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال قال يوضع النساء م
والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة الصلت عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا
مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال و
النساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او
موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة
يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر
الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم الية
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ٥ سئل فان كانوا موتى رجالا من الرجال
ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد ٥ فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان
العمل بايها كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم
الرجل وتؤخر المرأة ويقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت **باب** المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ه

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا ه سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه
ابرهيم فكبر خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن
التكبير على الميت فقال خمسا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير على الميت فقال خمسا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء
موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ه فما تضمن
هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ص
بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس
تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا
الكبير ه واما ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالفنا او
يكون اخبارا عن فعل النبي ص مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه ص كذلك كان يفعل ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال كان

قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع
صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا ه فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله و
مجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة ه واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته
في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ه علي بن
ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه ويحتمل ان يكون الذين
رووا اربعا انما نقلوا من التكبيرات التي يدعى فيها لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها
عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل
فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن
التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ه

باب القراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلاة عليه على رسول الله
ص ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن
الرضا ع فيما اعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه
في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. باب ان لا تسليم في الصلاة على الميت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك. فالوجه في هذه
الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة. باب رفع اليدين في كل تكبيرة. اخبرني ابو الحسين احمد بن
محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال
حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه
عن سعد بن عبد الله عن علي بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف.
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز
ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة على ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب
كثير من العامة. باب الصلاة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم
درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي
فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه. فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمن الخبر الاول. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما
القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من
الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب من فاته شيء من التكبيرات
على الميت. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم

وقد دفن كبر عليه على القبر ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او ثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته ه فاما ما رواه
سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة ه فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل
بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا باب الصلوة على المدفون ه سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال نهى رسول الله ص وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ه عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه
فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ه عنه عن السياري عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان ه فالوجه في هذه الاخبار احد وجهين
احدهما ما كان يذهب اليه بعض اصحابنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من
جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز حملناه على ما بعد اليوم
والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة المرتبة في ذلك ه يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى
عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم

موضع

موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
لا انما دعا له ه ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب
فاذا ووري لم يجز ذلك ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها باب الصلوة على الجنازة مرتين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم
مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت ان
فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان
رسول الله ص عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا ه فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى
عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة ه ومما دل عليه انه مستحب مندوب اليه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رسول الله ص وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ه فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر

الاول سواء . باب الصلوة على الجنازة معها امرأة ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله فيما يذكرون لما قتل عثمان بن المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت
النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن
عامر عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي عبد الله قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي
عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر . باب من احق بالصلوة على المرأة ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بها من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج
احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة بحمد الله
ومنه وحسن توفيقه والصلوة على النبي وآله اجمعين
كتبه اقل الطلبة ابن عبد الباقي
هاشم الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واعتمدي
كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن

علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الزكوة
قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما
سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بكر عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٥ وما يجري مجرى هذه الاخبار التي

وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن ٥ فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد روينا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه عفا عما
سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب
اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى
بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله
صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء
معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت
ابا عبد الله عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله
فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم
قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله
عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال
ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله
عليه واله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ٥ روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان
عندنا ارزا وعندنا ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه فوقع عليه السلام كذلك هو

الزكوة

والزكوة في كل ما كيل بالصاع ٥ قال محمد بن الحسن لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه
من الندب والاستحباب لما صوب في قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها
وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة
ولكان قوله كذلك هو صريح في قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ٥ ويدل
على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه وغير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ٥ باب الزكوة في سبائك الذهب ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء
الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فليس عليك فيه شيء قال قلت له وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا ليس على
التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ
فيها ان الزكوة في الذهب والفضة فلا تنافي هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة وهذه جاءت هذه
الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال ٥ باب
زكوة الحلي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة
قال لا ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكوة الحلي عاريته ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ
مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ه عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتين دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من
الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب
له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة ه ويحتمل ان يكون انما الوجه على من فر به من الزكوة اذا صار عنده بعد حلول الحول
ووجب الزكوة في ذمته فانه تلزمه على كل حال ولا تسقط عنه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك
قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم
يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال
عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا

قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة
وهو متاع كثير قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند
ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا
فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
ه عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك
متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول
فليزكها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و
السنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة و
ان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا

او فضة تزكيه للسنة التي تجز فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا
حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه ٥ فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ٥ وكذلك ما تضمن
الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة نحمل على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير
من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا
صامتا وقد حال عليه الحول ٥ وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت
امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ٥ محمول على الندب الذي ذكرناه ٥ باب
زكوة الخيل ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى
يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول
الله صلى الله عليه عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها ٥ باب المقدار الذي فيه
الزكوة من الذهب والفضة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد
عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه

عن علي

عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب
اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم
فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لان هذا انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم
الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير
فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ٥ فالوجه
في قوله عليه السلام في كل اربعين اربعين مثقالا مثقال ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لانه
لو لم يحمل على ذلك لا يحتمل الدينار ويقتضي ربعه ويسقط منه وهو مجمل يحتاج الى بيان واذا كنا قد روينا الاخبار
المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام
وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص من الاربعين انما يجب
فيه اقل من دينار ٥ فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا ليس فيه ما ينافي ما قلناه
لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بادون نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه
اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه ٥
باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة

اصناف ه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة
فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر
فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب
الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في
صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي
بالغرب او الدوالي فنصف العشر ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر و
ان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر
فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر و
نصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية
والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء
ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج
منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة
والتمر سواء قال نعم ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق بعد بلوغ ذلك فيه دون الفرض والثاني ان يكون المراد به ما زاد
على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى كما

فاد

الزبيب العظيم

سوية بن شريح مهمل

ابن السندي مهمل

ما سقت السماء او سقف العشر

زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر
والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء ه وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء ه فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه يجوز فيهما ان نحملهما على الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير
وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الجنس الذي يجب في المال بعد اخراج
الزكاة ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن شجاع
النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه
العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يديه ستون كرا ما الذي يجب
لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ه عنه عن احمد بن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة
حتى يبلغ وسقين ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ه فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب
وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون
خمسة اوساق زبيبا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق

محمد رك

عدد زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون صاعا

ذكوة الابل

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما
دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس
عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا
كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان
لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس و
عشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل
شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس و

ثلثين

وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا
وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و
مائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة
تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في الحكم ما بعده في كل خمس
شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكل ما يحتج به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار
المفصلة التي قدمنا ذكرها لانا فرض جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولم نحتمل ما ذكرناه
لما زال تحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ه وقد صرح

بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث
الى آخره حسب ما قدمناه **باب** زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال محمد بن
الحسن قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينته في الرواية
الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار
الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول
سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه فكانه لم يكن **باب** حكم العوامل

عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين صح

في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن علي الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل
شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على
السائمة في البرية قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وعنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض
الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها
اسحق بن عمار ومع ذلك مختلف الالفاظ لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن
موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم
من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة
ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك
سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي
خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه فما جرى مجرى هذين
الخبرين الذي يتضمن ان الزكوة تما باخذ السلطان من الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه

من جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده من غلته اذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة وقد فصل ذلك
الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ه ويزيده ايضاً بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت
السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما
اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا
وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله
عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في
يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله ه فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من انه ليس على
المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة
والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة ه فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم
زكاة فانه قد يختص اليوم لمن وجب عليه الزكاة واخذ السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الا
اخراجه ثانياً لان ذلك ظلم به ه ويدل على هذه الرخصة مضافة الى هذا الخبر ه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق
لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا ذا والله لهم فقلت اي
ابه انهم ان سمعوا اذاً لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ه عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن

بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الزكاة قال
ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ه
عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الاموال ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل
على ان الافضل اخراجه ثانياً ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة ام لا حتى يحول عليه الحول

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده
عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ه فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به
من السنين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكاة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به ه عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت

عليهم الزكوة قلت فما لهم يجب عليهم الصلوة قال ان اتجر به زكاه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا
يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليك اخراج زكوته
ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة قال محمد بن الحسن والضمان انما يلزمه التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله
ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون
لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال
فان كان له مال يفي به كان الربح له ويجب ان يحمله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام
ليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب الزكوة
في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى
اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل

الزكوة عن وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن احمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن
يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم
الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يستحق له الزكوة
احتسب بها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير لحد حاله من ستة لم يحتسب بذلك
ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله

باب اعطاء الزكوة لاهل القرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام و
الولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون
مخصوصا بمن يعجز عن اجراء النفقة عليهم لقلة ماله وكثرة العيال ولا يكون متمكنا من كفاية عياله فيجوز ان
يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة
احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمس
مائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ٥ فاقتضى
هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها ان يحمل على ضرب من
الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة
كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما لا يحل لبني هاشم من الزكوة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة

اوساخ

اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله وساق الحديث ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال
هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عليهم السلام ٥ فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة
وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة
الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين من ذلك لان الله تعالى يصونهم
عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ٥ ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا
حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل
بعض اهلي وكتبت اليه فاخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه
بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون
انما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن يجب اجتنابه من بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة
من اصحابه ومواليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه ٥ وانما حرمت الزكوة

عليهم دون مواليهم باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في
الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بحال مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء
لهم اعطاء لمواليهم باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن محمد بن سنان عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من
الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من
من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من
خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الصهبان قال كتبت الى
الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما زاد على النصاب
الاول ففي كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك الواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول
لا يجوز ان يعطى الا واحد باب المختلفين اذا اجتمعا ونقص كل واحد منهما عن حد ما يجب فيه الزكاة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا
والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقالا لا انما تجب عليه

اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى
لم يجب فيه زكاة واحدة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى
يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن
لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى
الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا
مختلفة فرارا به من الزكاة فانه تلزمه الزكاة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له
مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا ابواب زكاة الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير
والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن [illegible]
عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من
اخذ من الزكاة عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

منهن

قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا
الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل
زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدا ابرهيم
عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على
من قبل الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه سعد عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او
يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على
كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فما وجه في هذه الاحاديث وما جرى
مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل
احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكاة عما يأخذ
ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من
زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج باب ماهية زكاة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال

الفطرة

عبدالله بن محمد م

الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن عن علي بن الحسن بن علي عن القسم
بن الحسن عن حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل
عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة
قال الصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن
الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكاة من فضل الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتا
تونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض
الروايات لا ينافي الاجناس الاخر الذي يذكر في بعضها لانها يكون مقصورة على من ذلك قوته
وتخص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج
من غير ما يقتاتونه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد
بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمر عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني
عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل
مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال

قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة
وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ۝ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والاولى لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة و تعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس و
كذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ۝ فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول سواء ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها
الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ۝ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته
عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ۝ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير
وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى
اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ۝ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم
زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على
ما صرح به عليه السلام في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة
كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ۝ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله

عن الفطرة

عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
في الفطرة قال تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ۝ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة
من الاقط صاعا ۝ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن
كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ۝ ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة
الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من
بر والصاع اربعة امداد ۝ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ۝ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله وصاع من تمر او زبيب ۝ فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها ان نحملها
على ضرب من التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن
عثمن وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من
زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح ۝ عنه عن فضالة عن ابي العلا عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل
الناس الى نصف صاع من حنطة ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابرهيم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من
تمر عثمن باب مقدار الصاع ٥ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله
عن الفطرة وزكوتها كم يؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اراد اربعة امداد وتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى ٥ والثاني ان يكون
اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد قدمنا
ذكر ذلك ٥ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي
بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن باب اخراج القيمة ابو
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه
الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية
صح

فاما ما

فاما ما رواه سعد بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما ٥ فهذه الرواية شاذة والاحوط
ان تعطى بقيمة الوقت قل ذلك او كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل
ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة
والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد
عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي
وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون
الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة
على من حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ٥ فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون
ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان جدي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو
عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض
وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما راى باب اقل ما يعطى الفقير منها احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطى احدا اقل من راس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة التمر احب

الى ان ابا عبد الله عليه السلام كان يتصدق بالتمر فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هنا
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا
الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك
ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق راس واحد
ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة نفوس كثيرة فان تفريقها على جماعة محتاجين افضل من
اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما
يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك افضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم
عليه رسول الله صلى الله عليه واله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم
مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم
وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن حكم عن ابرهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال
وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها

الامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس صح

ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل صح

ثمانية

ثمانية عشر الف الف درهم في سنة. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضع
ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الا
بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد بل امر ان يأخذ في تلك السنة
ما ذكر له فلا ينافي ذلك ان يجوز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان
الناظر قبله كان قرر ذلك فامر بامضاء ذلك كما امضى كثيرا من الاحكام لضرب
من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيد الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن سنان
عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا
من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من
الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة. علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له
امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر
ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه و
الصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد
الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس

بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في
ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله
فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة ٥ فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر
القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن الله اليه في ذلك خمس املاء والوجه
الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي يحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى
في القران وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب ٥ باب كيفية قسمة
الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب
ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن
عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس في خمسة
اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن
اراده وقف عليه من هناك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره ٥ فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه
انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله انه كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما
سهمان من ستة ويجوز ان يكون فعل ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في
الخبر انه قال ان هذا حكم واجب في كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي
ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ٥ باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام
من الخمس في حال الغيبة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك
ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا
اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا
لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي
قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت
واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك
المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي
الجنة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو له حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن

كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا
أحللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال
وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم
إن كلفناكم ذلك اليوم ٥ فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي
أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام ٥ محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في
حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخمس لا نجعل أحدا منكم في حل ٥ وروى إبراهيم بن هاشم قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ
دخل صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال
آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه
ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين
هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أن ما ورد من الرخصة في تناول الخمس و
التصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الأموال
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال إن الذي أوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار

وسأفسر

وسأفسر لك بعضه إن شاء الله ٥ إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم أوجب عليهم ذلك في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ٥ فأما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار
إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن
نية المؤمن خير من عمله ٥ فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة
وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز أن يعمل عليه وأضفنا إليه ما يحتاج
إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص الإمام وهي أرض الأنفال وغيرها
وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوة وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها
وأوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار ونبهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع

ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تم كتاب الزكوة والخمس ويتلوه كتاب الصوم ان شاء الله تعالى
من كتاب الاستبصار والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوما علي بن مهزيار
عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصوم للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمن بن عيسى
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه
عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر فيقول
واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين
الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلم
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا
يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال محمد بن الحسن والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق اخر عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة و
عشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد و
تنقص على ما تقدم ورواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون عنكم ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وحكى بيديه بطيق احدى

هكذا

كتب على الآخر عشرا وعشرا وتسعا أكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال
أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما وما نقص من شهر رمضان
من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض. ورواه من طريق آخر عن علي عن عمران المنشد عن حذيفة
بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبدا من ثلاثين يوما
وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال
لي حذيفة هكذا سمعت. وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من
الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري
عن هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه. ومنها أن هذا
الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام صح
عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد وهذا الضرب
من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله. ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان
خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار
المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك أيضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الأهلة وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله تعالى. أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول
الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد أنه لا يصح
صيامه تسعة وعشرين يوما ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعثه الله
إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوما الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه وفرض الله عليه ذلك مما
يستقبل الأوقات بعد تلك الأزمان. ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله
أقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل وكأنه

قال

قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما على أغلب أحواله حسبما ادعاه
المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما وثلاثين
ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه أكثر من تمامه وإذا احتمل الكلام ما ذكرناه
في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر
رمضان من ثلاثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام. وأما
حديث محمد بن سنان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص
أبدا وفي الرواية الأخرى لا ينقص أبدا غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام
شهر رمضان لا ينقص أبدا إنما أراد أنه لا يكون أبدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو
نقص أبدا لم يتم وخالف الأحوال وهذا ما لا يذهب إليه أحد من العقلاء. فأما ما رواه محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين
يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا
العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا
لأن الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك
شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبدا. وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي
صام صح عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما
ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في
وشهر رمضان ثلاثون يوما صح ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وساق الحديث
إلى آخره. ورواه أيضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها
من أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم أبدا وشهر رمضان لا ينقص والله

ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما ابدا وذو القعدة ثلثون يوما
لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ۵ وهذا الخبر ايضا نظير
ما تقدم فانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به
ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد وذلك فانه
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة لا يوجب استمرارا ما ثالثه ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما نطق القران من تمام ميعاد موسى
من الله عز وجل لاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام والعشر
ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة اشهر
من البابات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجب عقلا ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان
ثلثين يوما لان الفرائض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر من ثلثين يوما لا يوجب نقصانا في فرض
العامل وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل
في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا انتقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الذي
ان وجب عليه عمل في شهر رمضان متى فاداه في ذلك الشهر بحسب ما حدله من ابتدائه في اوله
وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان
المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على
الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله
تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى
الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر
قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
من اوله الى اخره كان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض

الذي

الذي اداه فيه والاستدلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة
بعمل الشهر ومن اتمام صومه بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع
ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى ان فرض على المسافر والمريض
عدد ما افطرا ههنا في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى
وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو ارشاد لما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان
وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بكمال ثلثين يوما مصنوع
لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لما لم يكن ناقضا لتفاصيله
محتملا لوفاق العمل على خلاف الاصالة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله
صلى الله عليه واله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون
فعده تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى
صيامه اياه في مدة فرضه عليه وجوبا تم ثلثين يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان
تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه
واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم و
الشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى وما وصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى
ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما
لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيه بجميعه ككمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا اختلاف في ذلك
احد من العقلاء والقول بان شهر الا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما تأولوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
جهة ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما حصل في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون يوما

يوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جندب
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه. واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان
السموات (والارض) خلقت في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا
ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما
يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان. واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال و
النقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما اقتضاه ولا انه حجة
ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون
كذلك على الترتيب والنظام بل لا يستنكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على
النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بجملتها بان فيها شهرا
ناقصا وشهرا تاما اذ ليس بصريح ذلك الانفصال ولا الاتصال. فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن
الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما (ايام)
فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه
لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه خلاف لما قلناه من وجوب العمل على رؤية
الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون ذلك مما في الشهر اذا انقص صيام
وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر
الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء
في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على
ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع. باب حكم الهلال اذا رؤي قبل
الزوال وبعده. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام
جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل

فانه

فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال. وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان من رأى هلال شوال بنهار
في رمضان فليتم صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى
الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي (فذلك)
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن
والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما
على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي
رؤي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته
قبل الزوال وبعد الزوال معنى ويحتمل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير
في البلد الهلال من الليل بان يخفى مطلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة
شاهدين من خارج المصر برؤيته جاز ان يعمل بذلك ولم يجز ان يقول انه مع شهادة الشاهدين
لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لانا قد بينا انه اذا كان في البلد علة من (لان العمل بشهادتهما)
غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين

التمام كلي بر الجز ١٥

عدة القسامة ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة
في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالروية **باب** حكم الهلال
اذا غاب قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمنا وجوب العمل على الروية فلا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان الغرض يتعلق برويته متى روي ولم يدل دليل على انه روي قبل ذلك ۵ ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ۵ سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت
ظل راسك فيه فهو لثلث ۵ لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتبار الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد
فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل
يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين
وانما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى
باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن يحيى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت به من السنة
الماضية وصم يوم الخامس ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
ابرهيم الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم و
اليومين والثلثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و
عد خمسة ايام وصم يوم الخامس ۵ فلا تنافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الروية لمثل ما قدمناه

في الباب الاول من انهما خبرا واحد لا يوجبان علما ولا عملا ۵ ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول
وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعملون بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للعمل
بالروية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية
وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية والله بان يعلم الشهر فيها مثل الكلام في
السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الروية ليكون الخبر فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي
ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا ويكون
بنية الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان
انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب ۵ ومثله
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي
خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الثلثين ۵ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح
مفطرا ۵ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصوم يوم الثلثين صائما على
انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان
فقد تطوع بيوم ۵ والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلو كان
الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان
عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه
بنية انه من شعبان احتياطا كما **باب** صيام يوم الشك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا
ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ۵ عنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر

رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن بجرة عن بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان
يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين
بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه
قال لا هو يوم وفقت له ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه
قضاؤه وان كان كذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى
كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم
على انه من شعبان على ما بيناه ٥ ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء ايضا مضافا الى
ما تقدم ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو او من غيره هذا او من غيره
فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد
الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك

فيه من شهر رمضان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار
التي تتضمن تحريم صيام يوم الشك ٥ فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا
ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ابواب
ما ينقض الصيام باب حكم الجماع ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال
فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما ترك
في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع
على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

يبعث باهله في رمضان حتى يجنب قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل
ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد قدمنا صوبه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان
يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
باب حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل
وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من
الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه
فعل المحظور باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس بشروح بعض العشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي
ابي بصير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا

اصحابنا

اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف
يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول
اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال
باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم
ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه و
يتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في
الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن
فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة و
يجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء
والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان محمد بن احمد
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم

صومه ولا قضاء عليه ٥ عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب اليّ بخطه واعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا مما قال ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ٥ ورجل اصابته جنابة فبقي نايما
حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل
ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا
جاءه ثم يصلي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر
فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من يجنب بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه
ولو انه لم يجنب اصلا واحتمل به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه
ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان
يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او
يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء

قلت فانه

قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق لا اراه يدركه ابدا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ٥ عنه
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح
فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن نام على ان يغتسل قبل الفجر فيستمر به
النوم الى ان يصبح لا يتنافى بينهما على حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا عبد الله الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي
عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسنده هو
عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا او اتفق
به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون
من ينام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و
محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
ومثله رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر

يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان الايام
حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب
في شهر رمضان فنام
حتى صح

حبيب الخثعمي

الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه
لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي
صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظار او لغير ذلك وذلك سائغ
عند الاضطرار على ما بيناه ه باب حكم الكحل للصائم ه اخبرني محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ه فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال
اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس ه والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية
دون الحظر ه ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
فقال لا بأس به ه باب الحجامة للصائم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال
لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه

وآله

الذرور ما يذر في العين كالذرير ق

وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان
فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً
فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف
ذلك فلا بأس به في حال ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف
عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء
الله ه باب السواك للصائم بالرطب واليابس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس به ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في
الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر
ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ه ويدل على جواز ذلك ايضاً ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي القاسم الحسن بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله
بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف جلسائه
فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي
جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ه باب شم الريحان للصائم ه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس ٥ سعد عن ابي جعفر
عن عباد بن سليمن الاحضري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال *عن سعد بن سعد*
عليه السلام لا بأس به ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ٥ وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال
لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح
بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال
لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم *الريان بن الصلت ثقة*
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل
الصلوة فاما التبرد فانه لا يجوز على حال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان
تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار *على نسخة بدله*
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين

متتابعين

متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبران نحمله على من تمضمض تبردا
فدخل حلقه ولم يبزقه وبلعه متعمدا فكان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس ٥ وسئل عن المرأة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون
له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام
او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقده ذلك اجمع فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ٥ فاما ما رواه سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله ٥ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلث اشياء الا انسان مخير فيها وليست
واجبة على الترتيب وخمسة عشر صاعا هو الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ٥ وقد روي مثل د

هو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود ويدل على ذلك الرواية الاولة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني
له مثل ذلك اليوم ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو
التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل
له ذلك وذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك
لزمه الثلث كفارات على الجمع ٥ يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله وقد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ٥ وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة

باب احكام المسافرين

من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر
ولم يكن بيت نية السفر ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال
اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ٥ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صوم ذلك ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ٥
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه
الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء ٥ يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ٥ فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج قبل زوال الشمس
وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من

كرام اسمه عبد الكريم بن عمرو ثقة

الاخبار الاولة وليس بينهما تناف. باب صوم النذر في السفر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى
به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على
نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة
ايام. محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام
كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى
مكة فاشكل علينا لم تدر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه
ابدا في الحضر والسفر. فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر و
الحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه. والذي

يدل

[illegible]

[illegible]

يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و
يرضى. باب صوم التطوع في السفر. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر
رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام
مسافرا لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان
غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتاب الكبير في النهي
عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر و
ما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحوط
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة. الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ٥ فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ٥ فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد
قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه
فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار

في شهر رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا يقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ٥ وعنه
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان
له في الليل سبحا طويلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله
ان يصيب من النساء قال نعم ٥ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به ٥ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجاب
بلا باس ٥ ولا يمتنع ان يكون فعله لذلك جاهلا او غير عالم بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز
على كل حال ٥ واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما ربما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك
فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ٥ ويمكن حملها مع التسليم ان
يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور
فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه ٥ وقد روى خبر يتضمن ذكر النهار
والوجه فيه ما ذكرناه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب حكم من اسلم في شهر
رمضان ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه

مسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله

الا ان يكون اسلم قبل طلوع الفجر ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض
ما فاته ۵ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ۵ يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه
اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط
الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بالاجماع

باب حكم من مات في شهر رمضان

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال
فقال لا يقضى عنها ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض
تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا
الا الرجال ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ۵ ولا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين
قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شي فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب
عليه ۵ والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ ۵ وتمكن من قضائه

فلم يقضه

فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد
بهذا التفصيل اخبار منها ۵ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ۵ وفي رواية
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثله الا انه قال
يصوم عنه وليه ۵ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شي ولكن يقضى عن الذي يبرأ
ثم يموت قبل ان يقضي ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
~~مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه فليس~~
~~على وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم~~
مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلام
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الاخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان من قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان من قابل
فليس عليه الا الصيام وان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين و
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح
بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من رمضان الى رمضان
اخر ان صح فيما بينهما صحة يقوى معها على القضاء فلم يقضه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة
او صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وقد فاتت الايام لم يكن عليه غير
القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان اخر صام الحاضر وكفر عن الاول
وليس عليه قضاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام
وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس
في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر وهذا

يقتضي

يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو احتمل الامرين لم يعرف فيما بينهن لكان فعله عليه السلام على طريقة
الاستحباب والتطوع ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان
الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما
خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في المذهب ثم اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من السفر

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان
ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله
في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامر بالامساك فرضا
وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ له ذلك
والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة ٥ وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في
السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي

قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه. وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال.

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سواد عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة.

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

بن مهران

ان م

بن عبيد م

سحاب م

بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر وان كان كذلك كان حكمه ما ذكرناه حسب ما فصل في الخبر الاول.

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما. فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء. فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل

وليقض كل

شهر م

وان تابع بخمس م

من هذه الايام انما هو تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى.

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر. سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا.

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب. والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاخر بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى اخر وقت العصر او بعده بكثير.

باب قضاء شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة او اقطعه فقال اقضه في ذي الحجة او اقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه.

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن سعيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والاول على الاستحباب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل تمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر. سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان

نوى الصوم بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر
بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر وقبل
العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة من ان يكون سنده بالنهار على
ما تضمنه الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي
رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما
بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما
تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا
حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان
عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاق على قدر
طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

لا شئ على من نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم
العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما
ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا
مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض
في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا
ثم عرض له ما فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان
مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان شق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه
الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة

اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن يحيى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك تجتمع الاخبار

ابواب الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن

بن فضال

١٦٢

بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها شاء سواء عليه فلا ينافي في الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عندنا اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط الا ان يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام

باب ما يجب على من وطي امراته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله وقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر

الميزر

الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن ويجوز ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه حسب ما ذكرناه

باب تحريم صوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لدخولها فيه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص في التشريق لمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان يصومها وحملنا ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا

باب صيام الايام الستة بعد يوم الفطر

روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار صوم ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيرها من الايام وان كان صومها جايزا ليكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ه الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ منه الحر ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما تركه لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم
يختص لمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه
فالافضل له الافطار ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة و
اتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشورا

علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه
يكفر ذنوب سنة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في
وطنك ولا في مصر من الامصار ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا

فقال

فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا
سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل
محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به
ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا يوم الاثنين فتشأمنا به
وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد
عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال
حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال
من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك
اليوم قال النار ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال
صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء

والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة
وان احب ان يزيد فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان
في اخر خميسان فصم اخرهما فانه افضل ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشر ايام يوم خميس
اربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين
ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جايزا ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم
عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين
خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين باب صوم شعبان ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
احمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير
ابائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان ٥ وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار
في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه
احد من الائمة عليهم السلام ٥ فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام ٥ فالوجه فيها انه لم يصمه احد
من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا
ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان
من افطر يوما منه لزمه فيه من الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم

الانكار

محمد بن عمار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابرهيم بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل
بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم (بالليل صح)
يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و
شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا
يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ٥ وقد يستحب للعبد ان
لا يدع السحور تم كتاب الصيام من كتاب الاستبصار

ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله

تعالى والحمد لله

وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في و

جوب الحج ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له
الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال قد هلك
الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مايتي درهم عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان

٥

له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به
قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي
ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على
حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على
من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب عنهم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما
ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب
ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا ٥ والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله

كراع الغميم ... (margin)

الازر العقد ... (margin)

ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام (margin)

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ٥ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي
عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل
المشي ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب ٥ وما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك
فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى
على الدعاء والعبادة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن
الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما تضمنه
الخبر ٥ ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه
بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان
يمشي ويساق معه محامله ورحاله ٥ ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يحصل بمكة
اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويكثر من الشكر الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة
بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له ما يحج به اتاه

افضل م (margin)

من اصحابنا به اتقضي حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجة تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن
له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف
فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة
التي ندب اليها في حال اعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في
الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي
تدل عليها الدلايل والاخبار **باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا**
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حج الاسلام
المعني فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الاستطاعة بنا لان
ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه **باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا** ه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته
عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه

الولاية

الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي حين قوله قد قضى
فريضته ولو حج لكان احب الي ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته الله قد
الحج احب الي ه وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **باب
الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا** ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه
امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ه فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا
واجبا ويسقط عنه حجة الاسلام عند البلوغ **باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب
عليه حجة الاسلام ام لا** ه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق
اعاد الحج ٥ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد
يكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم
فاما ما رواه محمد بن الحسن عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اخبارا عما يستحق عليه من الثواب فكانه يستحق مثل ما يستحق على حجة الاسلام ٥ والثاني ان يكون
محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي
عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم ٥ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان فرض الحج مرة واحدة ام
هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها الاجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة
واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلا حاجة لنا الى ان نورده هاهنا ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله
تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه الجدة الثروة
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥ والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج

في السنة

الى الحج ولم يعين اي كل سنة ثم

في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة على جهة التكرار باب من نذر ان يمشي
الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي
عنه اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ٥ فاما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
قال م الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها فركبت
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله عز وجل قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ٥ فلا ينافي بين هاتين
الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه
واله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على
حال وان كان يلزم مع الكفارة بسياق البدنة حسب ما بينت في الروايتين الاولتين باب
ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به
السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر

والمسح على الخفين معناه انا لا امسح ٥ العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن
الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم
ان هذا رأي رآه عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا

وليس راي عمر

عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا
عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث
شاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني
عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله

عملنا

واياهم حيث شاء ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن
من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر (الاختيار)
بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله
والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار
ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون
لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزئه عن حجة الاسلام ٥ فاما اذا

كانت

كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن من قضاء المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده
فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني
والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض
هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما
كان لهذا التقسيم فايدة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج ٥ قيل ليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اضرب لنا بين المكلفين ثم يتميز ما يلزم قوم منهم
بفرض بعضهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل
ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن
الحرم من ساير اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع
الحج فايدة لانه انما يكون له مزية على غيره في الفضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه
فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

فعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عم
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له فنحن وان قلنا ان
التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن
عاصيان تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك
من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة
باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وصل مع ترك
حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلث فعل من
انواع الحج وان كان التمتع افضل ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة
في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي
قلت م هذا قال العمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية فالذي يلي
هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار فان التمتع افضل
على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع
فليس له الا الافراد ٥ فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت

واحرم

واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل
حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى
يقضيه ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى وحده

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا لاهل م قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ٥ عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ٥ عنه عن علي بن الحسين التميمي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى
مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله ان يتمتع
فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سال ابا جعفر عليه السلام و
ذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف

ان اصوم بالمدينة قال تصوم
ان شاء الله تعالى قال له ارجو ان
يكون خروجي في عشر من شوال
فقال تخرج ان شاء الله تعالى
فقال له اني قد نويت ان احج الى
اخر هكذا في يب

اضمن فقال له تمتع فقال له اني ان شاء الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله والسلام عليه وربما حججت
عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي
بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة و تخرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه
يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجله مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد او الاقران وينتقل عنه فرض التمتع
فاما ما ذكر بعد ذلك من سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع
فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز
له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني اريد ان احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم
بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان
فرضه التمتع ه واما السؤال الاخير الذي ساله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن
بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى
الافراد ه والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعا ما رواه موسى بن
القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ــــــ توفير شعر الراس
واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن

سعيد

عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من راسه ولحيته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس به ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته
في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة
عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ه موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد
الخروج يعني الى مكة للاحرام ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي
يلي ذي القعدة على ما بيناه ه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام
المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز
الى وقت الاحرام ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الخروج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل ــــــ من احرم قبل الميقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر
اربعا ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
واله افضل من غيرها ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة الشعيري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون
الميقات فلا احرام له ه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا

احرام له

عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه [واله]
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ٥ عنه عن
حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر
بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير
ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة
التي تضمنتاها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من
الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم عليه ان يحرم من الكوفة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ فالوجه في هذه
الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

ابواب

ابواب صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه
غسل فريضة ولم ينف الغسل على وجه الندب والاستحباب باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر
للمحرم ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب
المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس باب لبس الخاتم للمحرم ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو
يطوف طواف الفريضة ٥ قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان
يكون القصد به الزينة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح
بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر
قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ٥
باب صلوة الاحرام ٥ موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ٥ لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة

على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب** انه يجوز صلوة الاحرام بعد صلوة النافلة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت
لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ه فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم
الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل الفرايض ان يكون عقيب
صلوة الظهر ه والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعينه حكاية
ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه
من الفضل والا كان يكون متناقضا ه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا
فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ه عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما **باب** كيفية عقد الاحرام والقول بذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وآله وان شئت اضمرت الذي تريد ه عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح
مولى سام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ه وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ه وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل و

اجعلها

اجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ه فلا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر
التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنه الاخبار الاولة
لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز ه والثاني ان
يكون مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل
في بعض الاحوال **باب** من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج
ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني
فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم ه وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من
اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت
فعليه الحج من قابل قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما
اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل بحسب ما تضمنته الروايات الاولة **باب** الموضع
الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ه عنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية ٥ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب يجهر
حتى ياتي البيداء ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا
علت بك راحلتك البيداء

لا من كان ماشيا

باب كيفية التلفظ بالتلبية

٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال له اما والله
لتجدن عند القلايص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركايبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي
رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط
على ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما
على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر لفظا شيئا اصلا كان جايزا وربما
كان الاضمار افضل في بعض الاوقات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة

وروى

وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة
واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ عنه عن احمد
عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ٥ والذي تدل
على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد
الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك
والله لان لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ عنه عن صفوان عن
جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر و
اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا
نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال ابو جعفر عليه السلام لبوا بالعمرة فلما قدم
عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة فقال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد
كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه واله لبى بالحج الا ترى انه عذب المتحيرين وانما تقدم الامر فيما بل بالاهلال بالعمرة الى
الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه فقال لهم لبوا بالحج
ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال ههنا والتلبية ههنا افضل ٥ ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي
ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع فقال اجمعهما

فاقول

فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ واما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال
لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و
حجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية
بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة ٥ وقد روي ايضاً
انه ان لبى بالحج مفرداً جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان
ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان
بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها
على ابي ٥ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يتمتع ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي

ان يقصر

ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل تمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان
يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمداً فاما من فعله
ناسياً فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمن الاخبار الاولة ٥ باب المتمتع متى يقطع التلبية ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع
التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل
اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما
استطعت وان كنت مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمراً فاقطع
التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة
على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار ٥ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ٥ روى
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ محمد عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال حيال القصارين
قال محمد بن الحسن والجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه
يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء
من طريق المدينة والعراق ٥ والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تنافي الرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم بعضها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن
انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ٥

ابواب ... باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ما صنع ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني
من الطعام ٥ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم حفوف الرجل من الطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو
محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال

استعط به

استعط به ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب
الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان
يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها
وما عداها من الطيب على انه يجب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصل عليه السلام
في الرواية الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب
اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن
القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولنا هذا وذكرناه لما وجدنا اصحابنا
رحمهم الله ذكروا الخبرين في كتاب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا نحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما
فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون
الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه
فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك ٥ والوجه الاخر ان نحمل الامساك
على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز ٥ باب ... الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما
به باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال

ما يعجبني ان تفعل. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر. باب كراهية
استعمال الادهان الطيبة بعد عقد الاحرام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج
اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما
توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها ذكر دهن البنفسج وما اشبهه وان
كان طيبا. فلا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول
عنه رائحته بعد عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عنه
ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد ذهبت رائحته لانه اذا كان كذلك يجري مجرى
غير البنفسج. ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس. قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم
ذا الحليفة. باب جواز اكل ماله رائحة طيبة من الفواكه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل. واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال
ان الاترج طعام وليس هو من الطيب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه
والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى. باب الحجامة للمحرم. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف

ولا يستطيع

ولا يستطيع الصلاة. قال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عنه عن محمد بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر. فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى. باب دخول الحمام
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم. باب
تغطية الرأس. موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه و
وجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان معه الضرر فيها
من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار. باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل
على نفسه ام لا. الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي
معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم. فلا تنافي
الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة

عن ابي عبد الله عليه السلام

راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم **باب** المحرم يظلل على نفسه — روى موسى بن القسم عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق
عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صفوان عنه قال سالته عن الظلال للمحرم فقال
لا يظلل الا من علة او مرض. وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه
الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة. فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب
الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام
الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال. فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان يحمله
على حال

يظلل خ د

على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب** ما يلزم المحرم من الكفارات
باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن
نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم
ان يشير بصيد على محل. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على
انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على
حال. **باب** من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية — موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي
ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن
معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة
في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الاحرام الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل
مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم
يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال
فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فعندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و
غيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فليلب وقد فرض — محمد بن يعقوب عن
محمد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك
ويواقع النساء فقال نعم ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله
قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم ه فالوجه في هذا الخبر لحديثين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية
وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزم الكفارة [illegible]
بركنيه ه والوجه الاخر ان نحمل على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من امر
جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع
على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها بالاحرام او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا فعليه
دم شاة او صيام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما
فغشيها بعدما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما بيناه ودللنا عليه في
الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة

فعليه

فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر
الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة
فلم تلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى وجب ما فصلناه في الخبر الاول ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته فامنى
قال ليس عليه شيء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا
نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير
باب من جامع فيما دون الفرج ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان
كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الخزاز عن صباح الحذاء عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على
من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث
بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه
ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يسوغ له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون
هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب ان
لا يجوز للمحرم ان يتزوج ه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل ه عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج
قال نكاحه باطل ه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام بن عبد الرحمن قال قال له ابو عبد الله

ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه . فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن صفوان عن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال
لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأتي ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحضر تزويجي وبعض
في اهلي فقال المفضل ما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان
يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له مره فليفعل وليستتر . فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة . باب من قلم اظافيره
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان . عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه
دم شاة . فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف
حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان . فالوجه في هذا الخبر ان يحمل
على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم متعمدا وما يتعلق ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب
لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب
والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء . ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة
قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس . وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم . باب ما يجب على من حلق رأسه من اذى من الكفارة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال قال نعم

فانزلت

فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار . فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك . فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان
وبين ان يطعم عشرة مساكين ويشبعهم فلا تنافي بينهما على حال . والذي يؤكد الرواية الاولى . ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن شيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين . باب من القى القمل من الجسد . موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما . وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما . عنه عن حسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان فعل شيئا
من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة . عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط
منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع
الشعر . عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها . فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه

الا شيء معين كاليمين فلذلك قلنا انه من الكفارات باب من جادل صادقا موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق
وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله
وهو صادق اعليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه
وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا باب من مس لحيته فتسقط منها شعر الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف
من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة
التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته
الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس
لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان
علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي
والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال
لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام

فانه

فانه لا يستحق عقابا وانما يكون الفرق في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القسم عن عبيد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر
بدرهم تمرا او تصدق به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا
واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او فرخها
او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل
لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال
ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه
دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان

والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم **باب المحرم يكسر بيض النعام** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج
الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذين الخبرين نحمله على البيض
الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك بعير ينحر من
المنحر **باب المحرم يكسر بيض القطاة** روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم
وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن
معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطا
قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار الاولة لانا انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان
في البيض كما قلنا في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة
حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام **باب المحرم
يكسر بيض الحمام** موسى بن القسم عن ابي الحسن الليثي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب
غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك
فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم
حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه
عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام قال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه
اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداؤه حمل او جدي
ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان محلا
ان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **باب
من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صح** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه
ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى ظبيا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي
قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر
اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صالحا بعد ذلك وفي هذا
الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما
يتمكن منه **باب** من رمى صيدا يوم الحرم ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
من ذلك شيء فقال يفديه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل
بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة
لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما
يحظر اذا فعله ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان تلزمه مع ذلك الكفارة حسب
ما تضمنته الرواية الاخيرة ٥ والذي يدل على انه تلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه ٥ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما
بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب**

بصير قال قلت لابي

من القياس

من قتل

من قتل جرادة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد
يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون فقال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا
ما عليهم قال لا شيء عليهم ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز
منه فلا يلزمهم كفارة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس **باب** من
قتل سبعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من
السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ٥ فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان
الامر على ذلك لزمته الكفارة **باب** من اضطر الى اكل الميتة والصيد ٥ روى موسى بن القسم
عن محمد بن سيف عن ابن عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر
الى اكل الميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم
على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل
الميتة التي احل الله له ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على

الصيد

عليهما فمكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك فظاهر ما حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول
اليه ويتمكن من الميتة فح يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك
على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك
او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت
الى مالك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد ٥ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ والثاني
ان يكون ذلك متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد

باب من يتكرر منه الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ٥ لان الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق
العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن
ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ٥ يدل
على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة

فان اصابه ناسيا خطأ فعليه الكفارة م

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة

[illegible]

اين يفديه

اين يفديه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ٥ قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث
اصابه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل و
قد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا
كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد ٥ فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز
ذبحها بمكة افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلا وان
كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابن سنان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال
لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ
مأمنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فأي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه

[illegible]

ذبحها بمنى وان كان م

عتيبة

فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا وكان
في الاخبار ما يقتضي تفصيل ما يقتضي معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حبيب بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها
هنالك فقال نعم كل واطعمني. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال
لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس. وعنه عن صفوان عن علا بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل
الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به. باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو
ميتة حلال ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف
الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال يأكله وعليه هو الفداء. موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم
ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب
المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان
يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه. ولا ينافي على
هذا الوجه بين الاخبار. والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

عن خلاد

عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حماما من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. وعنه عن علي بن
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه او يطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه
الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يأمر بان يطعم المحلين. باب المملوك يحرم باذن مولاه
ثم يصيب الصيد. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن القصار عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان
الاحرام [illegible] لم يكن على مولاه شيء. ابواب الطواف. باب استلام الاركان كلها. احمد
بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما ورأيت ابي يفعله. وعنه عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها. فلا ينافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب
ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى
جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام. باب
من طاف ثمانية اشواط. الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يتمه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا
زدت عليه مثل الصلوة المفروضة إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي
فأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستا ه عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي
عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين ه فالوجه
في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيا أو ناسيا فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطا
فإنما يجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمدا ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ه قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي
ركعتين فليس بمناف ه لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنما
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ثم يمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين
وقد حصل على هذين الخبرين معا ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك
سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ
من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه
فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات ه فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من
قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا لأن ذلك الخبر مجمل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر سبعة
طاف أم ثمانية ه موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أو ثمانيا قال يصلي ركعتين ه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على
الأقل ه فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك
لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط
وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه
موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه
على الثامن فليصل ركعتين باب القران بين الأسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة
فأما في النافلة فلا بأس ه عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله
ما به بأس ه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي
بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت
رويت لك عن أهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي
ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين وأما أنا فلربما
قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم
عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين الأسبوعين والثلاثة
قال لا إنما هو أسبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه
لحال التقية ه عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا
فيقرن فقال لا إلا أسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال

التقية ه فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وانما
كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في ذكر
التابعين من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس (باب من
طاف على غير طهر) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر
انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها
في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم
الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ه وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا (باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط) ه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
وعنه عن النخعي عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال ينقض طوافه وخالف السنة فليعد ه وعنه عن عبد الرحمن

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي
ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت
انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه ه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف و
وجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يتاول هذا على الحكمين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة ووجوب الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه
اذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان
اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء
الا من حيث كان طوافه فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت
الاخبار بتخصيص ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل
من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في
يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هاهنا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم
هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف
الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض
له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح و

قلت وان كان المفروض قال نعم

وتقعد فلا باس بذلك واذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على طوافه الشوط والشوطين و
ان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه
انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى
انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة و
هو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني بناء
له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه ه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ه عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا و
المروة اذا كان معتلا ه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته
ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطاف عن المبطون والكسير ه على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ
وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الحجال
عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار
انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض

عنه

عنه ه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام
فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار
مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به
مثله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه قال سال محمد بن
علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و
يحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن حماد بن يحيى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى
اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في
عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من
ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين صح

وقال يأمرن بقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب
بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ٥ عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا و
المروة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما
ان يؤخر الى غد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان
يأتي منى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف
قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على
حال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى
فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى

فاما ما رواه

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في
الخبر وفي الشيخ ينافي الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار باب تقديم طواف النساء
قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف
الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الا
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار
باب تقديم طواف النساء على السعي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا و
المروة وقد فرغ من حجه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا
والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق

قال ولابد له بعد الحلق من طواف آخر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء. فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج. فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها.

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

باب من نسي

ركعتي

ركعتي الطواف حتى يخرج. موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فليصلهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى. فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع. موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة

على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر. باب وقت ركعتي الطواف. موسى بن
القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف
الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر. عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. فاما ما رواه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن صفوان عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة. واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف
النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات. والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر
فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد
المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له
قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او
فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يبدأ بركعتي الطواف
الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة. ابواب السعي. باب انه يجب الابتداء بالصفا
والمروة. موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني حبيب بن الحارث عن حماد المنقري قا

قال

قال لي ابو عبد الله ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت
في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن
الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك. فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب
والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر. باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي
ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى
فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمن الخبر الاول. باب
حكم من سهى فزاد في السعي على سبعة اشواط. روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك
السعي. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال
ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعا

محمد

والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا ويقوي ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان
خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية
يكون عند الصفا فاذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا
يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة
فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا ه **باب السعي بغير وضوء** ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم
الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد
السعي من الطواف بغير وضوء ه والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء
افضل على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال ه **باب من اراد التقصير فحلق**
ناسيا او متعمدا ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ه قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا لم يكن عليه شيء ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ه **باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج** ه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه
من العقاب وقد تمت عمرته ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة
فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج
على اثره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته ه **باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا** ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو
الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد

محمول على انه ليس عليه شيء

استبعد

الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد
يجد المقاريض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت
اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال ابو عبد الله عليه السلام رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ه فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة ه فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الرجوع بعدهما الا بعد طواف النساء اهما
للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملنا على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون
هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل
على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة
المفردة او الحج ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي يساله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد
الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله وسالوه فاذن لهم ان

يدخلوا

يدخلوا احلالا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
قال يدخل مكة بغير احرام ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام
فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ه يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتمتع يدخل ليلة عرفة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة ه فقال ما ادركوا الناس بمنى ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ه عنه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا باس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن

يمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج
موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا لها ما بينها وبين غروب الشمس وقال
قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب
الشمس ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى تكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة
عرفة ه قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال
اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة
ما بين ذلك كله واسع ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ه عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة
يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و
المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعة الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق

او يوم عرفة

الناس

الناس بعرفات ويحمل على ما وصفناه الآن ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك
وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال ه والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم
عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة وانما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال
ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ه يدل على
هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج
والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ه عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين
مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء
عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه مع تحمله الاشتغال بالاحلال
والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة
مفردة على ما ذكرناه ه **باب** ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج ه الحسين بن سعيد عن علي بن
الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر
وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا
فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون

العزم والانجاب **باب متى يلبي المحرم بالحج** ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام متى الحج بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة
عن يسارك فلب بالحج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية — قال م
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء
او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع
كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت — عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر م
راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار **باب وقت الخروج الى منى** ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه
من صاحب الاعذار والمريض وغيره ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او
مريضا او يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج
الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت
ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض

اصحابه

اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس ه وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس ثم يخرج ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ه فالوجه في هذه الاخبار ان نخص
الامام دون من عداه وكذلك تضمنت والا فلا تنافي بينها وبين ما قدمناه **باب انه لا يجوز**
صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع
بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان
رسول الله صلى الله عليه واله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان
ذهب ثلث الليل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله
رسول الله صلى الله عليه واله صلاهما في الشعب ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء
الى جمع عائق ويخشى ان يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ه والذي يدل على ان المراد ما
ذكرناه ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة**
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
واله ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ٥ فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين
الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل
محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
في المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر
فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة ورجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى اخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا
كان خائفا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل ويرموا الجمار بليل وان يصليا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي
عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم
اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر
الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان
محمولان على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن ابي عثمان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك
والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب
ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام
بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والثاني
ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون
كذلك يلزمه الهدي على ما تضمن الخبر ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر يقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال
يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد
الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان
كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه
لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي
عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه ه فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام
ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل باب ـــ من
مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم
مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ه فلا ينافي

الخبر الاول

الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب عليه القضاء
عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل باب ـــ المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه
ام لا ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء ه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت
مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع
قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع
المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ه فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها
ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة
التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم
مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجزي ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم
الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدى عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل
الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا ه والثاني ان يكون محمولا على من كان عبدا مملوكا فاعتق قبل
ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم
القول فيه ه والثالث ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه
ولا يجزيه الصوم ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم
قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم
بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال
كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب ـــ
الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة

في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي بمكة م
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبران نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان
ينحره على ما فصل في الخبر الاول بمكة م

باب ايام النحر والذبح

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ه عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال الاضحى ثلثة
ايام وافضلها اولها ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال الاضحى ثلثة ايام واولها افضلها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم
واحد بالامصار ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى
ثلثة ايام وفي ساير الاقاليم البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه
ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة
ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من
الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرّف به

ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرّف به ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم فقال لا يضحى الا

بما قد

بما قد عرّف به ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال لا بأس بها
عرف بها م ام لا يعرف بها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف
بمنى فانه يصدقه في ذلك ويجزيه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها

باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة
الا عن واحد بمنى ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ه الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ه عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن
الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا
جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاساً شديداً فنظرنا فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزّت علينا

قال فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال
عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين ان تشتركا في شاة فقال نعم وعن
سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في
شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولاً ٥ والذي يدل على هذا
التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك
انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ٥ ما يدل على ذلك
ونزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هدية فوجد به عيباً

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا
يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجزي ناقص
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن يحيى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم اجزأه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هدياً غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصّل في الخبر الاول ٥ والثاني ان

يكون

يكون ذلك رخصة لمن يكن قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز ان يقتصر عليه ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر الاول ان يكون محمولاً على الهدي الواجب دون التطوع ويحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب (في الهامش: روي الايجاب)

باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً
فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً وله ان
يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ٥ قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كانت
تطوعاً دون ان يكون واجباً لان ما يكون واجباً لا يجوز ان يأكل منها ٥ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأه
عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان او غيره ٥ قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر
منافياً لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب يكون دون (في الهامش: عطب)
الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً
وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او كثرت فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه
انكسرت

ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلابد من البدل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه | باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ٥ قال محمد بن
الحسن انما يجب عليه ذبح الاول والاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها | باب
من ضل هديه فوجده غيره فذبحه ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال
هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال
لذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه
على ما تضمن الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها ٥ والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه
واذا نحرها لها لم يجز عن الاول وانما يستحق اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم | باب
الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا

فليس عليه

اذا ذبح ثم

فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الهدي ما نأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم
يؤكل من كل البدن ٥ فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما
على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل
من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل | باب جواز لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث
ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا
من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام ٥ فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع النهي من
وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنقله محمد بن مسلم
ورواه ابو الصباح ولو سلم الخبر لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام
ان يتصدق به | باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه

اكل

الا السنام بعد ثلثة ايام ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا تخرجن شيئا من لحم الهدي
وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها
قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه ه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه
واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى من لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال لا باس ان يشتري
الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به ه الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر
ان يتصدق بها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد بن عيسى عن حماد جميعا عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشي
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في
الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود
الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب
من لم يجد الهدي واراد الصوم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد

عن ابن

عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه عنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في
كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى
فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق
فان ذلك جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر
ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك واما نقلهما حديثا من حديث من ينتسب
الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهذا على ان
هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح
الخبرين والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته

وطهارته ونزاهته وبراءته من الادهام ٥ روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد
البصري قال ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي
قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن
قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بلالا ينادي ان هذه الايام ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ٥ وما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك مخصوص
على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له
الا الدم حسب ما تضمن الخبران ٥ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان
يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل
بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ٥ عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم

عليه الجمال

عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك فيه كان محمولا على
من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له
ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصوم الثلثة ايام متفرقة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد يوم التروية ويوم النفر قلت فان
جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة
مسافرا انا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت [illegible] الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت
يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ عنه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة
اذا رجع ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة
ايام قبل التروية قال فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة
ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٥ فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد
ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع مع اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه ٥ باب
صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

الثلثة ايام بعد النفر [illegible]

قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة أيام لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا ه فلا ينافي الرواية الأولى لأن قوله لا يفرق بين الثلاثة محمول
عليه لأنا قد قدمنا أنها تصام متتابعة وقوله السبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب
وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا ه الوجه فيه أن صوم الثلاثة أيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى
أهله فكيف يجمع بينهما ه فأما من فاته الصوم الثلاثة أيام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة
على ما قدمناه باب جواز صوم الثلاثة أيام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله ه سعد بن عبد الله عن الحسين عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة
وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى
أهله ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي أوردناه في الباب الأول من قوله
يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر
ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من أنه أراد التخيير
في ذلك ما رواه ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام
في الطريق أو في أهله وكان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله
أو شهرا ثم صام بعده ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك
فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر ه فالوجه في هذا الخبر أنه
لا يجوز له صومها في السفر معتقدا أنه لا يسوغ له غيره لأنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن
يصومها إذا رجع إلى أهله ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل

والسبعة لا يفرق بينهم

بل يعتقد أنه

أبو عبد الله

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال
يبعث بدم ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا دخل ذو الحجة ولم يصم
وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الأخبار في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة
لمن يخاف أنه لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه أبواب الحلق باب أنه
لا يجوز الحلق قبل الذبح ه موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى
شاء ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن
نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا
قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ناسيا
وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ه يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال
لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن باب من رحل من منى قبل أن يحلق موسى بن القسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

ما رواه م

[illegible]

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى
حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب
عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق
او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى ه فاما
مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى
ويدفنه هناك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه
ان يرده ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره
الى منى وليس عليه شيء ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي
شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ه فالوجه في هذه الخبرين من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان غيره
الافضل

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى
وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طواف النساء فقد حل له النساء ه عنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم ه عنه عن محمد بن حمران عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب

والطيب

والطيب وكل شيء الا النساء وردوها على ترتيب او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم
الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ه فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق
راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار
وقد قدمنا من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ه ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة
وهذا الخبر مجمل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت
وسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد
الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت منه وابى عبد الله عليه السلام اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى
اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ه وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله
صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه
بالمسك قبل ان يزور ه فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل
الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال
كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره ه والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في
الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا
من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ه فاما ما رواه

لعمرة
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع با
فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه
حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال
ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء
الا النساء قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة تحل له كل شيء الا النساء بمعنى ذلك رواية
منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب ه ويدل
ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء فقال لا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
وقت طواف الزيارة للمتمتع ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ه عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى
يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي

ايام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب
التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له
تاخير ذلك عن يوم النحر وبعده ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر و
المفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن
ذلك مفسدا للحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد
ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه
السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم
ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ه عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي
منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن ه وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم
يهريقه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت
بمنى في شغل فقال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء
والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء وحاله على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى ه والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف

المتمتع

الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ه يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له
حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت
في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ه فليس ينافي
ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز
عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا بأس ان ينام ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى ه والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان
ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ه باب اتيان مكة ايام التشريق
لطواف النافلة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي ه باب وقت رمي الجمار ايام التشريق ه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ه عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كذا الدعاء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب ه باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك ه موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين
كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد ه قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته
في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بان يأمر من ينوب عنه ه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي
ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق

وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على راحلته

عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها

عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس

فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء

فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما نفى استاط الاعادة لمن

وليس

وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة يدل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجب وليس على من فاته قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض اخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن علي بن ابي حمزة عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرايض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات

وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. فهذان الخبران يدلان على ان الحج الكامل
لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام. ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه
وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم. قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين الخبرين
ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجة من وقف خارجا من حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون
النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة. وقد بينا
ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف
بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة. ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن
انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان
شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس

من يوم

الرسول

الاراك كهر قطعة من الارض وموضع ... وقد ... ق

عرنة كهمزة ... عرفات وليس من الموقف ق

فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادركه بعد طلوع الشمس ...

من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس
منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن
عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء
رجع وعليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله
عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك. فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من
ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام. ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء
الى المشعر الحرام قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته
وقد تم حجه. ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به. وما رواه

بأسام

السلم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين وان
كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة
وتارة يرويه بواسطة ويرسله ه ويمكن على تسليمهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة
شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى فعله الانسان كان
اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي
عند الضرورة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم
وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال
اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله [illegible] الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم باب ما يجب
على من فاته الحج ه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان
يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد
للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم

الناس

الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه
الحج من قابل يحرم من حيث احرم ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية
ثم ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم فلازم
وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت
حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس في احد الخبرين
لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما
يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع
الى البلد قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع
لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مخصوصين بمن اشترط في حال الاحرام
فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ه يدل على هذا المعنى ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا
لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب ما يختص
النساء من المناسك باب ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن عيص بن القسم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان
بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان

القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
المراة في يديها

اخرج خالف والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
قال لا باس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك. فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت
الى ما لم تجر عادة الثيابة من الحلي فاما ما جرت به عادتها فلا باس به. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها او مسيرها. سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة.

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء
قال دم تهريقه وهي اضحيتها. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام دم محمول على الاستحباب دون
الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على
ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون

ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت
المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب
ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة.

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر
الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق
الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا وقد ذكر
ذلك ههنا في امر الحائض. فما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت المرأة متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان
لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج
الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب
ان يعمل ما تضمن الخبران ويكون حجة مفردة دون ان تكون متمتعة والاخر ان الخبر الاول من قوله فاذا
قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما الزمها طوافا بعد

ويحلوا لاحلال بحجهما صارت مفردة ويكون قوله في الخبر وتسعى بين الصفا والمروة انما ان يكون محمولا على
الاستحباب او محمولا على من يريد ان يجمع الى المتعة الحج لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا
والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج محمولا على انها التي قدمت
ذكرنا انها تحلة فيحتاج الى استيناف الاحرام بالحج ه والوجه الآخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف
ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك تكون بمنزلة من قضى متعة وتم له ذلك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويركها الاخير
ما تقضي الخبران من الاحلال بالسعي فالوجه ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان
السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا
والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ه والوجه الاستدلال من
هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن
السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة
السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا

اعتمرت

اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين
المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف فجاز له السعي وتعتد بذلك ويكون قوله في الخبر طواف
العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر
صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ه فلولا
ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها
من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا
والحمد لله ه والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال و
سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ه ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف ه لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي
لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء ه وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي
فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي
للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت

واستيقنت وطافت بين الصفا والمروة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال
فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان يفوت
وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يجب لها تأخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها
على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص بمن كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي الى ذلك لانه
انما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه
وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك
تستأنف الطواف ه واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز
البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكمها بعينه على السواء باب المطلقة
هل تحج في عدتها ام لا ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تحج المطلقة في عدتها ه وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون
طلقت في سفر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام
لا طاعة للزوج عليها فيها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا كانت في عدة من تطوع ه يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج
فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات
باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

عن سعيد

عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا مقدار نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة
الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله
من قرب ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه
ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف
الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه ه والخبر الاول يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فمات وترك
من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه باب من اوصى
ان يحج عنه مبهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم
شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ه فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله
وهو الذي يحج به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا يحج به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول
باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ه وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة
لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك

بأس بعد ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف منفصلا ۵ ويحتمل ايضا ان
يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لانه متى حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه
الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ۵ لا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجزي عنه
ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمن الخبر الاول ۵ وانما قلنا ذلك لانه
يحتمل الخبر الاول منفصل والحكم به على المجمل اولى ۵ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان
يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ۵ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ما يحج عن نفسه اذا كان
صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ۵ ولا تنافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب
ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب
اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون من
وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو الامر
من امرين اما ان يكون نوى الحج عنها لانه مما وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه
حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه
وعنها معا فهو يجزي عنه وتحصل الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ۵ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل

بذلك الحجة الاربعة وهلك من مواليه فقال ان كانوا صرورة فجميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم
الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي يحج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها
وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان وردت عامة في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان
نخصها بامرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن المرأة ۵ يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل شرط في جواز حجها بجميع الشروط من الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما
معا ۵ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن
الرجل الصرورة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

۵ موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى
الفضل والخير ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب
الدراهم ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا اجاز له الذي يحج ولا تجب عليه
احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه
الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول ان يكون متناولا لمن فرضه التمتع
فاذا اعطى الافراد وعدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان هذا الخبر موقوف غير مسند ولا
يعترض ما يسند على الاخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام

الرجل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن داود بن الحصين عن فضيل بن عبد
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها   فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب **ابواب** العمرة **باب** ان من تمتع بالعمرة
الى الحج سقطت عنه فرض العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ٥ وروى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول
الله صلى الله عليه واله واصحابه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى
كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب** انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل
عشرة ايام ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ٥ عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي

عليه السلام

عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في كل سنة ٥ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة   فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة
عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام
عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف
فكان كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه
وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا   فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي
ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز
له ان يخرج لانه مرتهن بالحج وعلى ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي
يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار ٥ يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

ابو
من افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا
يريد الحج * وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا
حاضر عن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس له اذا تمتع بالعمرة الى الحج ان يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى
يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا
يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه باب ان البداية بالمدينة افضل لمن يحج على
طريق العراق * روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة
او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد
روى انه يفضل ايهما شاء * روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن احمد الحسن علي العطلي صح
عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايّه كان باب من يريد
ان يستدين الانسان ويحج ام لا * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّي رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين * وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج * فقال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من له ما ان رجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان
الحج ما وجب عليه * يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا بأس به * وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث
ادّي عنه فلا بأس باب اتمام الصلوة في الحرمين * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع

اسأله

اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في
الحرمين فاكثر فيهما واتم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة * علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا
يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور * محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن عمرو بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم [illegible] قلت
وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم * وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان
لم تصلّ فيهما الا صلوة واحدة * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام * وعنه عن
علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و
بعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان
يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام * فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر
علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم
عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه خالف الحق ثم بين
علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب
فلم يأمره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم ينبغ اليه * ويحتمل هذان
الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان

يوم من سائر البلدان لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام كانوا يخرجون عند الصلوة من المسجد ولا يصلون مع الناس انما على الوجوب لا يجوز تركه لم يكن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام انما نحمله على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا

السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن خلف بن حماد عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة [illegible] على ساكنهما السلام والصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

اقصر

سهيل

وحرم الحسين عليه السلام * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام * قال محمد بن الحسن وليس لاحد
ان يقول لا يجمع هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة
فاذا اخرج الاثنان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين تخص الموضعان بالذكر
تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر انما يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخل
فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف * وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من
جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعض حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة * فاما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهو اكثر من ان تحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في المسجد الكوفة لانه احدا لا يفرق
بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل في الجزء
الثالث كتاب الجهاد والحمد لله وحسن
توفيقه والصلوة على خير
خلقه محمد وآله
اجمعين

٢٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب

كتاب الجهاد

باب من يحضر ان يقسم الغنائم فيهم * اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب
قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير
فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة
ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم
فيها قال نعم * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم
لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام
فلا يجوز ذلك منا ويحرمون وانما امر النبي عليه السلام بان يعطيهم يكون على وجه التبرع والتنفيل و
الوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلا يجوز ذلك
قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره
ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولا يجوز ذلك قسم المولود الذي تولد في ارض الحرب
على ما بيناه في كتابنا الكبير * ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا ولا يجوز ان
لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام * وعلى هذا الوجه
بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة * الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها
اليه فكان فيما سالت اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس
وانما قادوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في
عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت فهل يجوز للامام ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت * فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

فقال له ان ينفل

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهما ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له
الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم سهم له
ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه
وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **باب** [illegible] المشركين ياخذه
من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون فياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن
الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو
المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين
او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا
من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوا
من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون
الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان يحمل على انه احق بثمنه ان كان في هذا الموضع المخصوص ويكون
احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه
قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك بالثمن ٥ روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة

فهو له

فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا
ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه
انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها محمولة على التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ٣ ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم
يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا
اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **باب** ٣ انه لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط
راسه بالدين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم يعني ماله ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه
من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه
وعياله فانها تباع عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة
تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له

بالشفعة ح

ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم
فاخذوها منه صح

كتاب الديون صح

فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب
الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما
يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا باب
من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن
يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه
الغرماء ٥ قال الشيخ رحمه الله تبين المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بمالهم
من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان
دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم شركاء في ذلك ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع متاعا
الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا احقق له
فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا
من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب
القرض يجر المنفعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض
يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى
الي

الي فقال احسبه من دينك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا
لم يكن جرت عادته بمثل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله ٥ والوجه الثاني ان يكون
محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك
فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير
ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ٥ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما
انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
فكل منه واشرب وحج وتصدق منه فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه
او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يسلم في بيع او تمر
عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا
يجر شيئا فلا يصلح ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني
ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ٥ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية
ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرطه باب
المملوك يقع عليه الدين ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه و
ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعت لزمك وان

اعتقتم يلزمك الدين بعتقه فاعتقته ولم يلزمه شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك
عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده
في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة
العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا
ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه
للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان
فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة ٥ قال الشيخ قدس الله
روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن
اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان نحملهما على
التفصيل بما قدمناه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن
له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
في الدين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري فعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في
الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول ٥

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى

يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد
مع المسلمين ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا و
من رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة
المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا
بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه
لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهاداتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام
والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى
ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل
ويقدح في قبول الشهادة ٥ والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورات في الخبر الاول
الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها

ويكون الفائدة فيما ذكرناه انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف منه شيء من هذه
الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ٥ ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس
يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم
والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما
فيه شركة فاذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت
الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
مملوك بعدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يجوز

شهادة

شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٥ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب
وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن يحيى عن حماد عن ابي الصباح عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان لنا ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة ٥ والوجه الآخر ان نحملها
على ان شهادة المملوك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم ٥ فاما ما تضمن
رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد
ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لانه ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية
لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
ايوب عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ٥ فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء ٥ فاما ما رواه ابو عبد الله
البزوفري عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي
ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة ويجوز
ذلك كما تجوز شهادة اهل الكتاب في الوصية من حيث انها تقبل فيها ما لا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم

المسلمين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق و
قال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته ٥ فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها
الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يمنع في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام
ان اعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم يجز شهادته باب
الذمي يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أيجوز شهادته قال نعم هو
على موضع شهادته ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أيجوز شهادته قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أيجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٥ عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه
نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أيجوز شهادته قال لا فانهما خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة
التي قدمنا بعضها ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ٥ ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة باب كيفية الشهادة على النساء ٥ احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى
عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ٥ فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود
ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء
الله ٥ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني
ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة انه لا يجوز لهم ان يعرفوها

بانها

بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع الرؤية
والمشاهدة باب الشهادة على الشهادة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها
فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان
كان باليمن ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل على غايب
لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير
وذكرنا فيما بعد ان شاء الله ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته
اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال ٥ والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي وان
قبلها على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه يقبل شهادة على شهادة
وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع ٥ والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز
قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل باب شهادة الاجير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان
عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال وعلى كل حال فينبغي ان نخصه ونحمله على كونه اجيرا
لمن هو اجير له فاما للغير او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا
اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً وقال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته
لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً ‖ الحسين بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان
اسمي في الكتاب بخطي ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ‖ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له ‖ فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع
العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم
يذكرها فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا
غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة الآخر اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ‖ يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية
الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال
تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة
لم يجز في الرجم ‖ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء

فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا
كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ‖ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في حد الزنا والرجم
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ‖ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ‖ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه
وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ‖ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ‖ والثاني
ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل العدد بشهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم
في الاخبار ‖ فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ‖ عنه
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن محمد الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن
ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود ‖ فان نص هذان الخبران يحتملان ان يكون المراد بهما انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا
شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما اقتصرنا على الرجم وحد الزنا
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ... عن اسماعيل بن ... قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل

الزوج

يجوز شهادة النساء فى التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من انه يجوز شهادتهن فى النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك
قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون فى شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون
نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول
شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فى حدود الا فى الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب
من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة
النساء فى النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول فى ذلك فقهاؤكم
قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق
بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله فى تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار ولا يجيز فى الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى
ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد
ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده
عندكم فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من
ان شهادة النساء لا تقبل فى الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء فى الحدود فقال فى القتل وحده
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا
تقبل فى الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وانما يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلام يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم

ومحمد بن محمد الاشعث يمكن ان يكون ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيما فيه القود دون الدية ويحتمل
ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا يقبل فى الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال
معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالته عن شهادة النساء فقال فقال لا تجوز شهادة النساء فى الرجم الا مع ثلاثة
رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز فى الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء
مع الرجال فى الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق وقال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان جاز فى الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء
فى الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة انه
دفع غلاما فى بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء فى القتل
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من بعض الاخبار الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان
تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة
امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز فى ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفى الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين
لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم
لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها فى ربع الوصية بل ما يحتمله وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها
عند موتها امرت بثلثها يعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة
النساء في هذا ٥ فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران جميعا [illegible]
حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ سهل بن زياد عن [illegible] نصر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال
تجوز شهادة النساء فيه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
أتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا
كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق ٥ قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في
الدين قال نعم ٥ وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة ٥ وحدثني من سمع يحدث انه اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ٥ عنه عن حماد بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق
الا رجلان عدلان ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء
في الهلال ٥ وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ٥ فاما ما رواه محمد بن
عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم بشهادة المرأة استظهارا ولا ينوي
صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله

في رؤية الهلال ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء ٥ عنه عن التيمي عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن [illegible]
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء
الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة ٥ قال الشيخ قدس روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي
ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة يقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل
الاخبار التي قدمناها من انه يقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتنافى الاخبار
وتتناقض الاحكام ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع
من الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة المرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سالته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس
والعذرة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وانه
جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه ٥ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان يحمل هذا
الخبر المجمل على الخبر الاول المفسر وهو انه كما يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون
وكذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب
ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين
صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز
في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا
ينافي بين هذه الاخبار والاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بذلك ولم يبين في ماذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول
انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة ونحكم بالمفصل على ما ورد بالمجمل وقد بينا
في غير موضع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع
يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ٥ فهذا الخبر ايضا نحمله
على انه يحكم بذلك في حقوق الناس التي هي الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة
لما بيناه اولا وذكرناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به

رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين
وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام
فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ٥ ثم قال ان عليا عليه السلام
كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على
ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا
اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذوها
فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين
قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد
ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا وليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه
من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين
عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين
عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا والاولة
التي يدل عليه انه يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري به الى المال دينا كان
او غيره فعلى هذا الاخبار غير متنافية

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم

زوجها • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم • وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة الباقين حد المفتري • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فتبين انه
انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم
اربعة فلا يجب عليه اللعان • باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته • احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب ايقبل
شهادته قال نعم • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
ان تاب فتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته
بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على
فلانة ويتوب مما قال • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن
سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه
الا خيرا ايجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل
شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه

وتاب

وتاب ايقبل شهادته قال نعم • فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس
احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته
ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه موافق لمذاهب كثير من العامة • والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول
شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق
فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في قوله
عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة • باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق
امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد
ثم ترجع الى زوجها الاول • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر وما جرى مجراه مما اوردناه ينبغي ان نحمل هذا
الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ يجب عليهما ما تضمن الخبر فلو لم
يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق
رجعة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها • باب البينتين اذا تقابلتا • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين
عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما
واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها
بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف
الذي في يده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلام

عبدالله قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير اليه اليمين اذا حلف ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن
ابي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا
قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ عنه عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقاما كل واحد
منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار انه ورثها من ابيه لا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه
وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته
ثم فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في
دابة فزعم كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ٥ ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غيره
واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم

ثم استحلف

انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد واقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما

ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه
المرأة امرأة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة
انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت
عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم ٥ ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج
سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة
فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان
قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو
ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين
فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا ٥ وهو الذي
تضمن خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود
فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساووا في عدد الشهود اقرع بينهم
فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له

بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون
نتج عنده او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي
مع يد المتصرف اولى ؛ فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان يحلف كل واحد منهما
فمن حلف كان له الحق وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين ؛ فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس
ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان الاختيار الى
ايجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على
القرعة ؛ وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا
فكرت فيها وجدتها تعمل على ما ذكرت ان شاء الله تعالى ؛ واما الرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة
رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع
جاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده البينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى ؛ باب من يجبر الرجل على
نفقته ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ؛ جعفر بن محمد بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد
روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان
ذلك خلاف الرواية ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما عليهما السلام ؛ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال

عن غياث بن كلوب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ينفق عليه ؛ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره من كان
منهما وارث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال
الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له
في الميراث ؛ باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ؛ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي
ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما
نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول
اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا
القول فرجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه
المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف
الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ؛ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقال قلت نعم قد قضى في
واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول
ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى

في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثته الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضا فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل
متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا
ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد
جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قال رجع الى ان
جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته
وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ
بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو
المدعي وان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له
من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة
فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ٥ فهذا الخبر يحتمل
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من
العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه ٥ والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة
والصلح بينهما دون مر الحكم **باب من يجوز حبسه في السجن** ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم
ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ فاما ما رواه

محمد

محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطا الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لان الوجه في الاول احد شيئين احدهما انه انما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم
والوجه الثاني انه انما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس
فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما
عليه او يباع عليه ما يقضي به على ما تقدم القول فيه **كتاب المكاسب** باب ما يجوز
للوالدين ان يأخذ من مال ولده ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف ٥ وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية
ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك
عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه قال يأكل
منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ٥ قال الشيخ رحمه الله وجه هذه الاخبار كلها واحد وهو انه
انما يسوغ للوالدين ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا ومقام الولد به وربما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ
من ماله شيئا فاما ما ورد في الاخبار مما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان نحمل
على هذا التقييد مثل ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام

الا باذنه
محمد بن الحسن فز
فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان
يتعرض له ومتى كان محتاجا ح تع

عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه
قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها. والذي يدل على
ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما
جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا
فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها
عليه فقال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد
من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها
على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع. عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم
وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه
املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة
الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد
ان ينفق من مال والده الا باذنه. فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على
ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة. وما
يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان يأخذ على جهة القرض على نفسه اذا
كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما
يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه. وما تضمنت الاخبار الاول من ان له ان يطأ جارية

ابنه

ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم
والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله
بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين
احدهما ما لم يمسها الابن ~~يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها~~ وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها
الابن وهو غير بالغ ضمنت على الاب والاخر اذا احبلها على البالغ ان يحمل على انه املك بها
من الاول ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا
لتمليك الجارية. فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت
وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها فرجعت الي هي والجارية — حتى مات زوجها
افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها. فالوجه
في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس يجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية
على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره من الكف النظر اليه لان ذلك مفقود
في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا. **باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد**
عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله ام لا. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي
جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فيجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ
منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه. الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام
يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي
امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فاقتضيه
فكتب اقبض مالك مما في يديك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سليمن بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن من جحد مال الغير ثم أودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وإنما يكون مباحا له أخذه إذا لم يكن المال له من غير أن يكون وديعة عنده وإنما قلنا إنه ليس بمحظور لما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله.

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهابا ماراه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب إلي أن تأخذ وتحلف.

فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجوز له ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن رضي بيمينه فيأخذ منه ماله لما تضمنه الخبر وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء. وما تضمنه الأخبار الأولة لا تنافي ذلك لأنها محمولة على أنه حلف ابتداء من غير أن استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء بها.

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئا أم لا

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.

قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولا على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئا إلا بإذن صاحب المال. والثاني أنه لا يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على أنه إذا عين له أقواما يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

باب كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانا وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع الخمر فيه

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجره.

فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس.

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجها إلى من يعلم أنه يباع فيه الخمر ويجري على ذلك فإنه إذا لم يفعل ذلك كانت الأجرة حلالا. والخبر الثاني يتوجه إلى

من يؤاجره بيته او سفينته لمن لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ۵ والوجه
الاخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام فاما اجازته له اجارة السفينة لمن يحمل فيها
الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وهذا على الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة ۵ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن
وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ۵ فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة
بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول
قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه
لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق ۵ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق ۵ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها ۵ فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي ۵ احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني
ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من
السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبههما مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ۵ و
يؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا ۵ والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعينون به في قتال الكفار
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان
الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام ۵ الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم
يشارط ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت
عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا
ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك
حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان
ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط و
لا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ۵ الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس قلت اجر
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

سماعة

عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر ه فهذا الخبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي قدمناها لكثرتها وشذوذ هذا الخبر على انا قد بينا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا
فهو مكروه والتنزه عنه افضل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك
ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ه عنه عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألته عن كسب الحجام
فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل
لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ه فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير
الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر النائحة ه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة
التي تنوح على الميت ه فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط
الاجر ويقول الاباطيل ه يدل على ذلك ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا
والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط
فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت باب اجر المغنية
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام و
تعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت و
السحت في النار ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ه عنه عن محمد

بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار
له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف
وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
ونحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت
وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي
تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله ه فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالباطل بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان
واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول
البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال
سواء كان في العرائس او غيرها باب ما يكره من انواع المعايش والاعمال ه احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد الرازي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال سألت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا

الخياط

جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه

ولا حناطا ولا نخاسا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وما الشباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى
موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله
العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ه قال الشيخ قدس الله روحه فهذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لما تضمنه من التعليل من ان من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها
من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والرفق وما اشبه ذلك ه فاما من يثق من نفسه بانه
يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه
والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله
وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم
بن موسى بن ريحويه التغلبي عن رجل عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله
ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت
فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت
بها الري فبعتها بربح كثير ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب

الاجر

الاجر على تعليم القران ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على
الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا ه فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا ه فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القران الا باجرة معلومة يشارط عليها ه والثاني محمول
على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا حلالا اذا كان ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله
قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران
حتى يطيب له كسبه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى
لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذه الاخبار نحملها على ضرب من الكراهية لان التنزه
عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا **باب** كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك
والاعراس ه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر
واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن جعفر عن

عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر. فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذه ما نثر وينتهب. والخبر
الاول ان فيهما كراهية ذلك ولا ينافي بينهما على حال. **باب** من سرق مالا فاشترى به جارية
هل يحل له وطؤها ام لا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير
في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والذي يدل على انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما
ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطئه لذلك الفرج وان لم يكن
المراد به جواز الاستقرار عليه واستدامته. **باب** اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها
الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله. وكان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول لاهله لا تمسوها. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في
ان بعد تعريف السنة يكون الملتقط اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف
في مال اللقطة ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان يتصدق به بعد السنة لزمه غرامته
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال
سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم

صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده
وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد
سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما
للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في
مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم
يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء لها طالبها دفعوها اليه والا كانت في ماله الذين ميراثا لولده ولمن
يرثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم فان جاء طالبها بعد دفعوها **باب**
ربح المؤمن على اخيه المؤمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان
يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله قال ذلك قبل قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام
بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه
واحتج لذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن
على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ
المؤمن ويربح عليه. والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فيحملني بين الربح والتولية فقال
ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ۵ باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن [illegible] الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ۵ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم
مع غيرك انت وهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ۵ فما
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من جملة اهل الشرك لانهم مشركون ولكنهم
تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويجب ان يكون منهم اهل الحرب لان
ما لهم فيء للمسلمين فانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء ۵ والوجه الآخر ان يكون
الربا بيننا وبينهم على وجه دون ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما
وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل
ونعطيهم الاكثر ۵ باب كراهية مبايعة المضطر ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان
يعض كل امرئ منهم على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في
ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن سليمان عن [illegible] ابي ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا
قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول
في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني

توجه الى من اضطر الى حاجته اليه لا بالجبر والاكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال ۵ باب
ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم
رجعت فاردت ان يجب البيع ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب
البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها
من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت
يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان
شرط في صحة العقد لان الذي يتضمنه على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب
لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد فاما في الحال فلهما الخيار
الا ترى انه فتضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يعني
وان لم يفترقا مخصوصا الا ان العقد الموجب للبيع يحصل بعينه ولو عقدا وخطوة فانه يجزيه وينعقد العقد
على هذا الوجه فلا تنافي بين الاخبار ۵ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۵ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ۵
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل
الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على نفي الحظر

البيعان د

يفترقا ح د

هذا الخبران الصفقة

يحتمل ان يكون المراد به انه يفترقا ح

قال اشتريت لابي عبد الله

فذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل
فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم
قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف
في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما
عليه بأن يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم و
يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم ه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في من اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ه عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا
يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له
فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف
ورقا فقال لا باس اذا اخذت الورق كما اعطاه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى
اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك
سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل
يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ه فلا ينافي ما

هذين

هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها
على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة
لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه
لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس
المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين مختلفان وجه الحجة وصار
يكون انما يجوز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقد
جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا
حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر
الاجل لم يكن عند صاحب الثمن هل يجوز له ان يأخذ بثمنه طعاما ام لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما
جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره
منه فانه لا خير فيه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه يأخذ بها
ما شاء ه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان
باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه
فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه

قال انهم اصلحك الله انه طعام بيع الذي اشتراه منه قال لا تأخذه منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي **باب** الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند صاحبه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ فالذي في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار ٥ والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يختص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب** اسلاف السمن بالزيت ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز ٥ والثاني

عن وهب عن جعفر عن ابيه

[illegible marginal notes]

ان يكون

ان يكون ذلك مكروها كالاجارة لانه قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام **باب** العينة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبعه متاعا ثم تقول لا ابيعه ثم تقبضه مالك عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما يعينه فانما يكره له ان يشتري منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري المدركة فيطأها فيجدها حبلى ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن بن كريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو

بن عمير

ذلك

حبلى

قيمتها

الملك

[illegible marginal notes]

وعلى الرّاوي بعينه في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان تحمل هذه الرواية
ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ه فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء
منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
الحبلى فينكح عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ان تحمل على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف
عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها ه باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا ه احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها ه فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما ان يحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء معين لان المرجع في ذلك الى اعتبار
العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها
علينا انه ورد نصا في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه باب
المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى
من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد
اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه ه وفي رواية اخرى اذا كانت

فالوجه في قوله ويكسوها

المسافة

يقرع

المسافة سواء اقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا مذهب احوط لمطابقته
لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فحكم له به وهذا من المشكلات ه باب الرجل يشتري من
رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده ه الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل
الشرك يتخذها قال لا بأس ه عنه عن علي بن ابي يحيى عن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا بأس ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال له هذا لك اطعمه وهو لك
عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مختص
باهل الذمة لانهم لا يسترقون لانهم دخلوا تحت الجزية ه والخبران الاولان تناولا من كان من دار
الحرب ولا تنافي بينهما على كل حال ه باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما
وان خسر لم يلزمه شيء ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس
بذلك ان كانت الجارية للقائل ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معلى بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على انه
ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ه فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر ه باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته ه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل

فما اخرجته القرعة

تشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال
ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما
ثم جاء سيدها الاخير فقال له وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ٥ فالوجه
في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد ٥ فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز
اخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته
وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال ٥ فاما ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه
فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ٥ فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب
ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه ٥ باب بيع
الثمار ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم
وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول
ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان
يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان
يطلع مخافة الآفة حتى يتبين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة

واحدة

واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن
رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل
وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته
ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ٥ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها
فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا
فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرنا محمد بن
مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه. قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا يشترى الا سنتين ليكون بعضها عوضا عن الآخر فان خاست الثمرة
كان رأس المال في الاخرى ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل وفعل
مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه. وكذلك ثعلبة بن زيد فانه بين
انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام. وحديث يعقوب بن شعيب ان عليا كان يكره
ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار. فاما ما رواه الحسين بن محمد سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن رباط عن حسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل
والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها
وهذا الخبر محمول على ما قلناه. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن الحارث
عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا يشتره حتى تبين صلاحه قال وبلغني انه
قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط
ورده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم
كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل

بيع

بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب.

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او
غير ضرورة قال لا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن
محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على من يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل في
الحال.

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسين بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة.
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك. والوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة في
دار قوم ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمرة منها ويدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في
دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل
خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا ٥ فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط
ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله
عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة
لا على انه يبتاع بذلك فلما رأى انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ
ثمرة النخل بما اعطاه ٥ باب بيع الرطب بالتمر ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع التمر
اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة
دون الحظر ٥ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به
يدا بيد ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة

بذهب

بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ
الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال
اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم
بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة
واقل واكثر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس
وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء
فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا
كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد
وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد
المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن
عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله
ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا
يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام انه كان له عليه دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال

بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك او يأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لابنها عندها فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيا
رفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتي
وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعل
من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لا يجوز اذا كانت حصلت عليه وانه
قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا اعتراض بما
قدمناه ◌ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدنانير فقال لا بأس
ان يأخذ بثمنها دراهم ◌ عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ◌ ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس ◌ عنه عن حماد عن علي بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ◌ ابن ابي نصر
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم
يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ◌ فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم
فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا

كانت

كانت الدراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الاختلاف فيتجنبها ◌ والذي
يكشف عما ذكرناه ◌ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا
بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة ◌ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس ◌ قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا انقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي
الطعام ◌ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى
بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء ◌ عنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه
بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى
اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ◌ الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ◌ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ◌ فالوجه في هذه الرواية
ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة
اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون
العمل عليها ◌ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد بن قيس

منصور الصيقل

سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال يبيع بالذهب وقال انه يكره
ان يبيعه بالدراهم فقال يبيع بالذهب نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ٥ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار انه قال عن عبد الله بن جزاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير ٥ فالوجه
في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي
نسيئة فلا يجوز على حال. باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل
الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها
السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك
الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين
الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة
الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك
الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ
منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم
الاولى حتى لا يكاد توخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له
المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال. باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

عن ابي

عبد الله بن جزاعة م

وايا ان يكون الكل نسيئة م

سعيد ... ثقة

وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية ...

قال
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ٥ عنه عن القسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس
والثوب بالثوبين والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل
اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
فقال نعم نكرهه ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي
بكذا وكذا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان تقوم
كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا لما قدمناه في الاخبار
الاولة. باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
عنه عن ابي بصير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين

فلا

قال لا باس به م

لانه انما اجاز له ان يأخذ الباقي على تخرينا ووزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها كذا وكذا فيصدقه فيه و
يقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن
وتصديق صاحبه في ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمّى فيبعث الي باحمال فيها
اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس ه فالوجه في هذه الرواية انما اجاز ذلك
لانه ليس بتبايع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم
يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم و
لست احب ان يكون بالسمن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او
الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال
لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس ه فالوجه في هذه الاخبار الاولة
ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب ه فاما اذا
كانت كذلك فلا باس ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان
يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ه فالوجه في كراهة ذلك هو انه
يعين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا ويجري ذلك مجرى من
استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام
لا بعينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن

يشتري

يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من
اللبن مقدارا ما في الضرع فلم يجز ذلك لكونه مجهولا وانما جاز في الاخبار الاولة بيعهما مدة معلومة وزمانا
معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا ه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال
نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ه وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن
فضال عن شيخ الكناني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج
من ثمنها او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير ه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال
اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ه عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ه عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير
بتأخير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال
ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه
مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن

ثمنه حتى يصير خمرا فيكون قد اخذ ثمن الخمر. والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل
ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان
عصيرا فلا يباع الا بالنقد. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول
باسا. **باب من له شرب في قوم يستغني عنه هل يجوز بيعه ام لا.** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان
شاء باعه بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه
ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن محمد عن علي بن الحكم وحسين بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان
يسنى مسناة فيحمل الماء ويستقى به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما يفضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا
يبيعه وليس في ذلك بمحظور. **باب من احيا ارضا.** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل

ولمن

ولمن عمرها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له. قال محمد بن الحسن فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها
مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك
الارض لان هذه من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها فهو اولى بها بالتصرف فيها
اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة
والذي يدل منها على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم. **باب حكم ارض الخراج.** الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال
لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن
شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله

عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
هو في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ه فالوجه في قوله اشتر حقه منه اي ما له من التصرف
دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب شراء ارض اهل
الذمة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول
الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول
الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما
بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم
محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل
الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين اما ان تكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت
مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل
الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها
فهي ارض الجزية ويجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى الجزية على رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا
قبلوا من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال باب الذمي تكون له ارض فيسلم
ما الذي يجب عليه فيها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران تكون له ارض ثم يسلم اي شي عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله
عليه واله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه واله

فاما

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم
اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم
التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى
انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول
ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما
اسلموا لم تغير ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولحوا عليها من غير ان تكون فتحت
بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج
باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت
تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده
ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ
ه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما على اربابه خراج او هو علج
فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا
ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن يحيى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا
باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به ه عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان يشتري الزرع او
القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به

ان يسنبل فاما اذا استبل فلا تقطعه واشتراه فانه فساد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الزرع قال اذا كان قدر شبر ٥ فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشترى اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم
يكن فيه حمل لم يكن به باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار
الاولة على الجواز ورفع التحريم ومما قدمناه رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر
ايضا محمول على الاستحباب دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنه الاخبار الاولة باب
النهي عن الاحتكار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٥ قال محمد بن الحسن ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار

على كل حال

على كل حال ٥ وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر وكان
واجدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل
هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة لما بيناه في مواضع كثيرة ٥ وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابن (عن ابيه)
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشترى طعاما ليس في المصر غيره (ليس)
فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته
عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم (النبي)
بن حزام اياك ان تحتكر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا
باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
باب العدد الذي تثبت بينهم الشفعة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين
شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب بعض العامة ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع احدهم بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
أله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ه فالوجه في هذين
الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم
شريكان واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبّر عنه بالقوم ه والوجه الثاني ان نحمل على ما حملنا
عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع ه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ليس للحيوان شفعة ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب
منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر
خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبدالله بن سنان والحلبي ه والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء ه فاما ما اكثر من ٢
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال
فيه انه تثبت الشفعة بالطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة ه باب الرهن يهلك عند المرتهن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او

يضيع

يضيع قال يرجع بماله عليه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي و
قال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ه عنه عن ابن ابي
عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض ه وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر
المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينتقص من ماله بقدر ذلك قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده
عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة
قال نعم او دابتين فيكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام
فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو
واحد يكون حقه عليه ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه
شيء ه وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت اباجعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف
يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان
كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن ه قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان
وغير ذلك ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن
من تضييع وغير ذلك ه فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
على صاحبه بما له عليه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل ه محمد بن علي
بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرهن

اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ابرهيم عليه السلام الرجل يرتهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على
مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال
هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال
وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا
او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من
ان يكون بسبب هلاكهما او سبب اباق العبد شيء من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء
وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا
لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم تكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن فضالة عن
ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسال صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه

من ج

الرجل

الغلام

درهم

وفي ل حتى الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف م

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر انه محمول على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا
عليه ولازما له فاما الواجب في الحكم ما تضمنت الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما
استودعه صاحبه ويقول الآخر هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عنده الا ان يأتي
الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندي وديعة قال على
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا و
كذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وان لم يكن له بينة
فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على
الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو طابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في
هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بالرهن وذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما
يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمن الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع
رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او
متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له ان يعطيه اياه ويرد على

عنده صاحبه رهنا فقال الذي م

اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه ويجب عليه رده
على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا. محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت
او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن. فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا
استعاره من مالكه فليس عليه الضمان. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظها او تعدى حتى هلك
فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده
ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة.
والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك. يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا. علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون

له الربح

له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال.
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال
وليس له من الربح شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا
فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه
لفظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال
سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال يجوز. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له
في ماله قال لا بأس به

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس
بمضمون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء قلت وما الاربعاء قال
الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة

ولا النطاف قوله وما الاربعاء

وكرى بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ۵ قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك
اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كانت من غيرها فلا بأس ۵ يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن اجارة الارض الخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ۵ محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض الخابرة بالطعام
فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استأجر الارض بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام
وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها
باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل
الحانوت والاجير حرام ۵ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها
وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير
معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط
لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك ۵ والثاني انه يجوز مثلا اذا استأجرها بالثلث
والربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجر بدراهم وآجر باكثر منها ۵ واما على هذا الوجه
فلا بأس به ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم الحلبي قال قلت لابي عبد الله

صالح بن السندي مجهول

المحدوده

فأتقبلها
أتقبل الارض بالثلث او الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا
يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
بأكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
ومنها ان انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط ۵ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
ثم آجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته
وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا
بأس بما ذكرت ۵ ومنها انه يجوز له ان يؤجر بعضها باكثر من مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي
سواء كان الذي يجوز من ذلك وان قل ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار
فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس

باب الصانع يعطى

شيئا يعمله فيفسده هل يضمن ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن ۵ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق و
الحرق والشيء الغالب ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا
خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ۵ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان
يونس يعمل به ويأخذ ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير

باكثر مما تقبلتها م

وابراهيم م

المؤمنين عليه السلام ودفع اليه رجل ثوباً فاستاجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأموناً لا يجب لصاحبه ان يضمن وان كان ذلك ليس بواجب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان لا يتوكل عليه اذا كان مأموناً ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلحه لم تعطه ليفسده ه عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب ان من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة

ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام 7 اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلاً الى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فابى ان يقبل فتراضينا بابي

حنيفة

حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال اني ما ارى لك حقاً لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك وقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك ما اخذت منك فعلت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه الكرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة والله اعلم

كتاب النكاح ابواب التحليل

باب انه يجوز للرجل ان يحلل جاريته لاخيه المؤمن

ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه المؤمن فرج جاريته قال نعم له حلال ما احل له منها
عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس عن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه ۵ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو
له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح قال فكيف لك بما في قلبها فان
علمت انها تمزح فلا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد
صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك ۵ والوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا
عليه احد من العامة ومما يشنعون علينا به فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز
ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول
ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس بهذا ۵ قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس ۵ واما ما
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقرض لزوجها جاريتها قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له ۵ فالوجه في
هذا الخبر ان يحمل على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين م

ان لا يجعلن

ان لا يجعلن ازواجهن من فروجهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال ۵ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا
احل له مولاه قال لا يحل له ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه في
كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها
بالملك واذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ۵ ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له
جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له ۵ يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي
ان احل لك فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا
جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
حكم ولد الجارية المحللة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن ضريس عن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له
حلال قلت فان جاءت بولد قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا باس به ۵ قلت فان كان منه
ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس
بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية الى مولاها ۵ وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ۵ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فسئلت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال م

[illegible]

عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني
لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه
لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية
للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وانه لم
يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على ان
يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط انه لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية
حسب ما قدمناه ٥ ومتى حملنا على ظاهر هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحر على كل حال
احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا يجمع
فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به
بالثمن لان ولد الحر لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة ٥ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل
فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي
لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمته باب انه يرجع في ذلك الى لفظ التحليل دون
العارية ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا
وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا
باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي
قدمناه وانما سماها عارية من حيث انه لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا وانما فاشبه العارية التي
لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه
الخبر الاول ابواب المتعة باب تحليل المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه
ابن الخطاب ما زنى الا شقي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله
لئن لم تطعه لتعصينه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر
الاهلية ونكاح المتعة ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون
هذه الرواية الشاذة باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة
الفاجرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن اسحق بن عمار عن ابي
سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة

[illegible]

إن الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ه عنه عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ه عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثله ما
سبيل على الاخبار المسندة التي قدمنا ذكرها ومع تسليمه يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة
من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويلحقها هي من الذل
وان لم يكن ذلك محظورا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج
الآخر فليحصن بابه ه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء
اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ه عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا ه قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم
غيرها فلا بأس به ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا قال

يجوز ز د

سألته

سألته عن اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت المجوسية فقال لا يعني متعة ه عنه عن ابي
عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان
يتمتع بالمجوسية ه عنه عن البرقي عن الفضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات
العفيفات حسب ما قدمناه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما باب التمتع بالابكار ه محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم
يقتض ما هناك لتعف بذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن ظريف عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ه فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان
تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ه
منهما ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل
بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها
زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول
فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك
الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

القشب من لا خير فيه

ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال
نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا
فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما قد بيناه في خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع في المتعة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن ع
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
من السبعين ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن سكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان
يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال
هي من الاربع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة
على الجواز ورفع الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير

بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج متعة بغير شهود فقال لا باس بالتزويج
البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك
لم يكن به باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت
ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل
واحد قال نعم ٥ قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله يتزوجون بغير بينة قال لا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة
وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله انهم ما يتزوجوا الا ببينة وذلك
هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان هاهنا اشيا
كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على الحظر على انه يمكن
ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا يتهم المراة انه ذلك فجور اذا لم يكن
من اهل المعرفة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود
فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في
نفسها هذا فجور باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جايزا واجبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم
المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو
ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها العدة من غيره خمسة
واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث

اشترط الولد يشترط ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سوا اشترط نفي الميراث او لم يشترط
لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارث الى شرط ه والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت
فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما
او حيضة مستقيمة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان
شئت كذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت
فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت
وكيف قال انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على
ان تطلقها الا طلاق السنة

باب ما يجزي من مقدار ذكر الاجل في المتعة

ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تشارطها ما شئتما من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيئا
معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من
المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين واشباه ذلك ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد

ما تراضيتما خ ل — سنة بكذا وكذا

دوام خ ل

فقال

فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته
الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة
والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما
يجوز فعلهما الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكرت الدفعة مبهمة ولم يقرنها الى يوم بعينه
كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا
على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشي مسمى بمقدار ما تراضيتم
به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها
اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي
الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت
ان حبلت قال هو ولده ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء
ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة قال الشرط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول
كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء فان نبت هنا
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء
التلبيس على نفسه لبس ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا
اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة
ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على

الحق خ ل

وكيف يجحد

المؤمنين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما
ميراث. فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به العزل والافضاء اليها لئلا يجيء
يكون هناك ولد لجريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبّر
عليه السلام عما هو سبب لكون الولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر قبول الولد
رده على حال. باب انه اذا كانت لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه (كلّ خ)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل (يكون خ)
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها
قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا يروي ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واوما نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت
لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما (بها خ)
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها
وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا. ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرّم
باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان زنا الرجل بامرأة ابنه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ابدا ولا لابيه (واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا)
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه خ)

ان قال

انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقوله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه (عن يونس خ)
ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين. فلا ينافي الخبر الاول (الاولين خ)
لان هذا الخبر يخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيده بالدخول فينبغي ان يتعلق
الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر
الحكمة وقال ما يختص بروايته لا اروي به ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل
مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة
او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما بيّنته
فيما بعد ان من زنى بامرأة لا تحل لابنه ولا لابيه العقد عليها. والوجه الثاني ان يكون المراد
بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم
بالوطء او ما جرى مجراه من القبلة والتجريد والنظر اليها بشهوة فحمل الخبر على ما ذكرناه اولى على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله تعالى. باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم (قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها م)
بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا
ما ابهم الله. احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا تزوج المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت

(وإذا لم يدخل بالأم) (الرجل خ)

فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ٥ الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني
اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه
لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان
هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي
هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا
واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها
فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما
يخالفه ويضاده ٥ لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالفه فاطرحوه ٥ ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف يحل له ان يتزوج امها وقد دخل بها قال قلت فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان
يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين

في حجوركم من نسائكم اللاتي

الاولين

الاولين سواء على ان محمد بن اسحاق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به ٥ باب
ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل
ابدا ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى
أيصلح له ان يطأها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها
فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست
بمنزلة الحرة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد ابنتها جاز له وطؤها
بل يحتمل ان له ان يصيب ابنتها بمعنى انه يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة تحرم منها الوطء وما هو سبب لاباحة
الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة تحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاباحة
الوطء في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة ٥ باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت
وان كانت مملوكة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ٥ ابو عبد الله
البرقي عن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحاق بن عمار
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ويكون لها بنت
فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] بن جميل
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها
الا ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة

[illegible]

عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت
ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس ٥ وروى هذا
الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن
عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها
ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من
الحرائر فاما الاماء فلا باس به ٥ فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط
وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن
على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان
كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره ٥ وروى ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت
سواء ٥ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي
عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٥ فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ويجوز
ان يصيبها بمعنى ان يملكها او يستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما قدمنا القول في غيرها (في هذا)
والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة سواء ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم
قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الدخول الذي يحرم نكاح الربيبة

معه

احمد

[illegible]

قال سألته

السلام
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس
وان كان افضى فلا يتزوج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى
بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الروايات ضرب من
الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول باب الرجل يزني بالمرأة هل
تحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم
على الاب ام لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله الاشعري عن
محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ايحل لابنه ان يتزوجها او يفجر بها الابن
ايحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها او اخذ منها فلا تحل له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا (الحسن)
يفسد الحلال ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة ودخل
بها ثم زنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنع من وطي الجارية اذا كان
وطيها بعد الملك ومتى لم يكن تقدمه عليها وزنى بها او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك

يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها
فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها
قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه ولان
الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها
تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوجها او امها او ابنتها
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن
حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا
اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها ونادر في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او بابنتها لم تحرم عليه
فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

السلام

يحل ل
كناية

نامامع الجماع

السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها
لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن رواد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له
ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نخصهما
بحال التزويج في المستقبل او الحال بعد واذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء
فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى
اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها
فليتزوج وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الرجل بعد الدخول لا تحرم
زايد على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها ام تحرم عليه امرأته فقال لا
انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا تحرم ذلك عليه امرأته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم
ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فاولى بالتحريم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عبد الله

الى الان فلا بأس وان كان افضى

ابنتها ام

عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا باب كراهية العقد على الفاجرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما
التوبة ٥ وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرفت توبتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة
كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها و
يحصنها ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل
محظورا ٥ والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس
بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال عز وجل
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء يحتمل ان يكون اراد اذا اراد امساك الاولى

فليمسكها

فليمسكها بالعقد الثابت المتقدم وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف
ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد
على اختها في الحال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ
عصمتها ولم يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عليهما السلام
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى
أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له
العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ٥ وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما
هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ٥ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم وانما قالا وجدنا في ولم يرو واه عن امام معصوم
كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق
رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير باب تحريم الجمع بين الاختين
في المتعة كما هو في الدوام قد بينا ان تحريم الجمع بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان بعقد دوام
او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي وردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير يتناول الجميع

المتعة ونكاح الدوام على حد سواء ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان
عن منصور بزرج الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يجمع بين اختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في
ظاهر الخبر انه لا باس ان يجمع بينهما على الجمع او على الانفراد فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كانت عند الرجل الاختان مملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ه ابو عبد الله البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى
قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم
عن اختين مملوكتين وجمعهما قال يستقيم ولا احبه لك ه قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين
قال هو اشدهما ولا احبه لك ه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما
في الملك ويكون قوله لا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا ربما تاقت نفسه
ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ه واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما
اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ه فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ه ولا
تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على
جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام
احلتهما اية اي عموم الاية فظاهرها يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه فينبغي
ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انما انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين

بتتبع

بلغ

الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في

وكلا الاية حرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك

وتبقية

وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام ه وروى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج
لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها
اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد
بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين
عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز
ان يتزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا ه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل من بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها للاول قال نعم ه قال وسالته عن رجل
اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال
نعم ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد القاساني عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها
لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت
عليه قال لا باس ه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم
لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ه فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان يكون لك ه وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة معروفة لبرجع

من الاخر لولد الاول من غيرها

رواه
جملتها هيهنا شيء موجود ه والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قلناه ما
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام
قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة وتزوج ابنتها ابنه فيفارقها فيتزوجها آخر فتلد منه
بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها
من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد
بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت
الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عمها
لا تحل له والعم والد وعم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم
والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر
اولاد لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها ه وقد بينا ان ذلك
محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده فان ذلك ليس بمحظور
والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد
بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى
فصار الحسين اخو عيسى من جهة الام وابن عمه من جهة الاب فاذا رزق عيسى منها بنتا كان اخوه هذا
الحسين بن عبيد عمها من قبل امها وعمها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عمها لا غير وذلك غير محرم على حال ه باب
تزويج القابلة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
يتزوج الرجل المرأة التي قبلته قال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة

التي

التي قبلته ولا ابنتها ه وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض
امهاته ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت و
ربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قد
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي ه باب نكاح
المرأة على عمتها او خالتها ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ه وعنه عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة
الاخت بغير اذنها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ه وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ه فليس في هذين الخبرين الاولين
لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا ه وكذلك في الخبر الاخير
تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وان لم يكن في ذلك ظاهر من الخبر
الاول الا منفصلا انه كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس ه وما تضمن تزويج العمة والخالة على ابنة الاخ
وبنت الاخت ولا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل
على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفونا في ذلك
ويعلمون ان هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة

على عمتها ولا على خالتها اخص من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة
من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها
من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق بائن باب تحريم
نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت
قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ه فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع
قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ه عنه عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة
فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت هذه الاخبار
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية
لان جميع من خالفنا يذهب الى جواز ذلك ويجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت

فاما مع الرضاع

من المومنات والمحصنات

اليهودية

نظايرها

نظايرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله
الاولى لا يعتقدون الكفر على حد التمسك به والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح
يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون يتناول حال الضرورة وفقد المسلمة
ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ه محمد بن علي بن محبوب عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل
له ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه
فيما مضى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدد
وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة
بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بل
يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار ه والذي يكشف عما
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها قال
لا بل يمسكها وهي امراته باب الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل ه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على

عن الحسن بن علي

ما رواه م

نكاحهما لم يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل
يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على
النكاح قال لا الا بتزويج جديد ه فلا تنافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط
الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها
وان هو لم يسلم فقد بانت منه ه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت
ذمتهم ما رواه ه علي بن الحسن بن فضال عن منصور بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل
الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل
ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر
بالمراة انقضاء العدة فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت
نفسها ه والذي يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها
فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك
وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ه عنه عن معوية بن حكيم عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما
على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ه والذي يدل على
انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي

العرب

العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي
امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة
له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبية

المشهورة بذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب
مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فا
كمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها
فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سعد عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ه عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر
النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و
موارثته وبما يحرم دمه قال بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان
من اظهر العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل
يكون على غاية من اظهار الكفر والمنافي انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه ه واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ه فليس ينافي

لما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي
الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله عز وجل اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب و
المستضعفات ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي اذا تزوج بغير من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله
من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب من عقد على امرأة في
عدتها مع العلم بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله
بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له
ابدا والذي يتزوج المرأة وهي في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة وهي في عدتها وهو
يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث
مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تخلو لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم
يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن
قوله وهو خاطب من الخطاب ٥ قال محمد بن الحسن قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم علم ٢
انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة

او من

او من لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ٥ وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر ذلك م
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها
بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما ٥ واما
تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر باب
انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان ٥ قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي في ذلك ٥ ويزيد
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم

زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فلا تنافي هذه الاخبار
لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدتين
اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها تجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج
امرأة ثم يتبين بعد ما دخل بها ان لها زوجا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها
ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ه والوجه في الخبرين معا انه انما يجوز له ان
يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق وكان عليه بل يكون قد غاب عنها
فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنى
بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير ه والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم
بحال الزوج تكون زانية ه ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة على
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء
اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيده
على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام

عن محمد
يعلم بها
فالوجه في هذا الخبرين من الكراهية ولا ... قال ولا احب له ان يتزوجها
وليس بمحرم
واذا كانت زانية
عنها
الرجل شيء

وبين ما سمعه ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها
زوجا وجب عليه هو ايضا الحد لانه زان ه ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه الامر على
ابي بصير فلم يميز احد المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها و
ليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ه عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير
بما استحل من فرجها ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمناها من ان له ان يتزوجها
بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها
زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانه لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات
بعل لم تحل له ابدا وهذا حكم من زنى والحكم فيه ما قلناه باب تزويج المرأة في نفاسها محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها
الحد ه فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه وطئها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها ه والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث هو عبد الله
بن سنان روى مثل الخبر الاول ه روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تضع احل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر و
يحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه
صورتها يحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة

اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة
اشهر وعشر فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى ينقضي
آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله باب تزويج
المريض ه الحسن بن محبوب عن ... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن
سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى
جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ه فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى
لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا
يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات
بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا تحرم على ما بين في الخبر الاول ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع

الا ما انبت

الا ما انبت اللحم والدم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم ه فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي قدمناه
عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون
مقدار ذلك ما تضمنه الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استخفت المرأة ان يكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل
ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ه فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات
يحرم من نفسه بل اضاف الخبر معناه كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه ه والذي
يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم
ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة ه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم و
انبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس ه وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه
حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة ه فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا
لم تكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا تصريحه وقد بينا ان دليل الخطاب عند من يذهب
المحققين ليس بدليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدد فظاهره دليل الخطاب
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم

استحيت
فعددت

ولا يشد العظم عشر رضعات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن شيئا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملا و
ينتهي نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ظريف عن
ابان عن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت
اللحم والدم وذلك الذي يحرم ٥ فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتبرناه لان قوله
اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات
المنبتات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم او العظم ٥ واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ٥ فهذا
الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا
ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او تكون ستأجر ذلك او لغير ذلك من الاسباب
الداعية الى ذلك ٥ ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين ٥ يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة و
الرضعتان فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد
بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه
كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على
ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد

يحيى

يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت
السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام
سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب لبنه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ٥ ولا تنافي بين هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ٥ واما ما
رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ فهذا الخبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا
حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عند
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله عليه السلام حولين كاملين

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام

واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع
من لبنه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال
ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل
لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة
واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الحناط عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني
عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في
رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات

وان كان

وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب
اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا
ذكره من الاخبار ومما يدل على ما قدمناه ويزيده تأكيداً ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحلين فلا بأس بذلك ه والذي يدل على ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح
بينهما زائداً على ما قدمناه ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض
ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل
من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من
لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه ه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب
الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص بطنها والولادة فانه يحرم
ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام
عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه
وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا ه فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعت
بغير لبن جده او يكون ارضعت رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمتها ان كان الجد
من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم باب العقد على

٢٧
ارضع

الاناء باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل بن دراج وعن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين
عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما
عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج عن اسحق
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر المملوكة فولده احرار و
اذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فيولد الولد مماليك ام احرار قال اذا كان
احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج
مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع
الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال
منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج
التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله
على انه يكون زوجها مملوكا لغيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر فطلقها
زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار
بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الرواية

الاولة

الهاشمي خ ل

هاشم خ ل

الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل خدع
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء
الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها و
يأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يبيعها او ظنت موت مولاها فان الولد يكون
رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على انها حرة
ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بالحرية فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار
الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في وليدة باعها ابن سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق
بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري
منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الابيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لان يجوز ان
يسترق ولد الاحرار لاجل والدهم وانما الوجه فيه ما قلناه باب ان المملوك اذا كان تحته
حرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عليه السلام قال الطلاق في
اذا تزوج بلبس وهو اخريه الى العبد وان تزوج بوليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان
نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا
يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها
باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن

وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه
غلاما ثم قدم سيدها صح

امرأة حرة او تزوج صح

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان
كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط
على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الشرع ۵ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا و
شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم باب ان
بيع الامة طلاقها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا
او عبدا لقوم آخرين ثم قال اليس له ان ينزعها من رجل فعل ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ۵ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار
المتقدمة باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير ۵ البزوفري عن احمد بن
هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم
اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل
على هذا الخبر الذي فصل بيانه مفصلا باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ۵ عنه عن محمد واحمد ابني

الاشكال

فان باعها فشاء الذي يشتراها
ان يفرق بينهما

الحق

معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه
فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته
امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصل تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال
نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجها
المولى حرة فله ان يفرق بينهما ۵ فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير
طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه
او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعهما او يبيع فيكون بيعه
لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد ۵ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا
شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان
يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها فقلت له لانه يتزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيد مولاها طلاقها يعني بيعها كالطلاق وقد يعبرون
عن ذلك بلفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن
عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد بيانا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها
مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

ويكون بيعها

محمد

ابن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال
لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ٥ عنه عن الحسن بن علي عن يونس عن شيخ
من اصحابنا عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده
وجعل مهرها عتقها ٥ فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل
فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار
اليها اذا ابدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العتق وانما ينبغي
ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليتبع العتق ويمضي التزويج ٥ والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها او عتقت ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكون له الامة يريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم
يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها في عدة
ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

البهادر

قال ان كان لها ابو ولد يوم عتقه
قال وان كان لها ولد ادى عنها
نصف قيمتها م

باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وحبيب الخثعمي
بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قبلها قال تحرم على ولده وقال لا يجردها فانه حرام على ولده ٥ فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن عبد صالح عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية يباشرها من غير جماع هل تحل لابنه او لابيه قال لا بأس ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة ٥ والاخبار الاولة نحملها على من يجردها
وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه
هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن
لم تحل للاب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له
الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار غاية
ما فيها انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين

ثلاثا الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن ﻫ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا
لكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ﻫ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال
ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن المملوك يحل
له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان
يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ﻫ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري مال م
يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ﻫ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب ان
الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ﻫ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ﻫ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الطلاق نخ
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون
ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ﻫ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
وانا عنده اسمع عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ﻫ قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان كانا
عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بان اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب
الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني
من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه ﻫ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان

قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في
ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام ﻫ فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين
كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز
وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحل له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها
الغلام معناه تبين منه ويفيد في حكم المطلقة من يمنع منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه
والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ﻫ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي
لانه م ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت الا ان على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فانه يصح منه ايضا
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك
حرة خ فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه
باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة
ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ﻫ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال
ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها
اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك

ان
وتحمل الاخبار على انهم ادعوا انهن احرار فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي ه والثاني
بكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فح يكون ولدها احرارا ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم
وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد بها انهم يكونون احرارا
اذا ردوا على مولى الجارية ثمن الاولاد ه يدل على ذلك ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت
انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها
مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان تدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ
ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر عنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من
زوجها فجاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق
بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ه فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم
زوجوني فلانة فلما زوجوه عرف انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها
قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم

فغرونا

فغرونا بعدما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية ه فما تضمن
هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكون
اشترطوا ان يكون الولد لهم قال فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه فلما ان وقد
استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انهم لم يستأذنوا كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما
تضمن الخبر من قوله انه قبل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم
مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا ه وما تضمن اخر الخبر انه خطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كان ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء
لانه ظن انها منهم وانها حرة فانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد باب انه لا يجوز
العقد على الاماء الا باذن مواليهن ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال
ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها
الا بامره ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار ه الاصل فيها واحد وهو سيف
بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة
عن ابي عبد الله بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل
فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها
اولى ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في

منهم

فيزوجه

اهل ذر

اهلهن

المتعة دون الدوام والاخبار الاولة تختص بما بيناه لئلا تتناقض الاخبار **ابواب** المهور **باب**
يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن حميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
فقال نعم يكون دينا عليك ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب** ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا
عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن
عواض قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا
قال نعم انما هو دين عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض او حدث به
حدث ادي عنه فلا باس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا باس انما هو دين عليه لها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل
بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها
حقها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ه فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه
منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت

منه الزوج

قبل
من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه و
دخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان
جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت
نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء
لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت هي وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه
بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطالبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت
تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن
لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا
دخل بها فقد هدم العاجل ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تتضمن ان المرأة تدعي
المهر وكذلك ورثتها ولم تقل ان يعجزها فعل المهر يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير
دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها بعد قيام البينة ه والذي
يدل على ذلك انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض
اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول
قد اسقط الحق فلا يحتاج لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم
مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك ولم يجب في شيء منها
انه كان سمى مهرا معينا ه يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي

اخذته قبل ان يدخل بها فصار الذي يحل له فرجها وليس لها بعد ذلك شيء تتبعه بذلك على ما قلناه من انه
لم يكن فرض لها صداقا معينا ﻫ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه
قال فقال السنة المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من
الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمس مائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره
لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمس مائة ثم ومتى زيد رد الى الخمس مائة وهذا ايضا قد بينا
في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ﻫ والذي يكشف عن ذلك
من انه لا يرد الى الخمس مائة اذا ذكر اكثر منه ﻫ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على
ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه
انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمس مائة
الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما
قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

ﻫ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ﻫ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي قال سألت عن الرجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل
مهور نسائها ويمتعها ﻫ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبيدة قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها
حتى دخل بها قال السنة خمس مائة درهم ﻫ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان
قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرا وكان في الكلام اتزوجك على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة
وكما قلت له شيئا قال مهر السنة ﻫ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل
لا يتجاوز به مهر السنة الذي هو خمس مائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تسمية المهر ويكون الخبر
مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار
عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل
والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ﻫ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ﻫ عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير
واحمد بن الحسن عن حريز بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دخل بامرأة فقال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ﻫ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ﻫ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن يحيى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ﻫ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من
اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ﻫ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل

السنة والسنة م

قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها
قال وقال مهر السنة م م

المهر كملا لان المرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا متهمين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما
فلا يجب المهر الا المواقعة ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها
فيقول لم اتها فقال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ه ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بجارية لم تدرك لا
يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من
يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه
قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة
اشهر وعشرا ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال
اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال
لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد
وجب الذي تريدين ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر
لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر
لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب
على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل ه والذي يدل على ذلك انه قد روي
في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان
اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت

فلم ار

فلم ارها يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه الي فقلت لها الذي تريدين قد كان فلما رجعت الى ابي
فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة
حارة ه وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امرأة فاغلق الباب فقال انصرفوا لكم ما سألتم فلما انصرفوا اصلحهم وكان ابو بصير رحمه الله يقول
ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ه والوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر
كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا
تنافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما ارتفاع التمكن
مع ارتفاع العلم
فالقول ما قاله ابو بصير ه والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت
عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال
ليس عليه الا نصف المهر ه باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثنى عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة
درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان
او كثيرا قال قلت لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر
نسائها ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله

مثل مهر نسائها فقد قصر عن ذلك يلحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان
ما حكم به فهو جائز **باب** من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ
عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له
هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر
ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا
ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس
ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه
الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع
قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب لان من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يقطعه على نفسه وان لم يكن ذلك
واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يرون جواز هذا الشرط ويحتجون بمن خالفه
والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **باب**

العقد

العقد **باب** ان الثيب ولي نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم
هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
يقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما
قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه
انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله
فيحتاج الذي يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان قائما على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا
وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله كان ذلك جائزا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل فان وكلت غيره بان يزوجها منه
فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسمعيل

عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل
المراة وكيلا فتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا انحصر على انه لا يكون هذا في
البكر خاصة دون ان يكون مشتركا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة
ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ويحتمل ايضا ان يكون ذلك
خرج مخرج التقية لانه ذلك موافق لمذهب اكثر العامة ه والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت ا انه
لا تزوج البكر الا باذن ابيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن شعيب بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال
يستامرها كل احد ما عدا الاب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم ه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها ه والآخر ان
يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد
على نفسها ا ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها

مع ابيها

مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ه محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن
ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس
بذلك اذا رضي ابوها او وليها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب
على ابنه في صغره قال لا ه فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا
يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او
مطالبة المراة بما يوجب الطلاق ويبتغي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد
موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز
فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد
ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج
ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها
ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في
نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها
بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك
الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته

الحسن خ د

قبل أن تدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدركت بعد فكرهته وتأبّاها قال إذا كان أبوه الذي زوّجه
ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار لها إذا أدركت فلا ينبغي لها أن ترد على أبيه ما صنع
لا يحل لها ذلك قلت له فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليها الحدود وهي في تلك الحال
قال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك
ما بين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت
فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه قال إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها
جائز عليها وعليه وإن لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها
فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك كنت طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك
وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب ه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر
ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا ينافي رضاها
ورضا ما تزوّج به ولا بد أن يحمل على أنه قبل ذلك ليس لها الأمر جملة وقبل الخطاب وقد تضمن وقبل
الخطاب بتزويج وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية
فأما قوله فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها ه والثاني يجوز أن يكون هذا إخباراً عن
حكمها مع غير الأب وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره ويكون الفائدة في ذلك أن رضاها
وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبيّن ما قلناه أنه ليس لها أن لا ترضى بالعقد قوله في الخبر
حين ذكر حكم الابن أن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك فدلّ على أن حكم الجارية
بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص الغلام ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر
الأب فيهما الجد إذا كان أب الجارية ميتاً فإنه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها
إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ونحن نبيّن فيما بعد
أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله باب من يعقد على المرأة سوى أبيها
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها
وإن قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضا منها ه عنه عن محمد بن

منهما بعد

عن ابن

عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام
ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بيّاع الأسفاط قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر
بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته
ونكاحه جائز ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أرادت الجارية أمرها إلى أخويها
ورضيت بهما جميعاً فزوّجاها دفعة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقده الأصغر اللهم
إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الأصغر فيكون مع الدخول هو أولى من الأول ه وأما ما
رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ
لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداق
جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه ه فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه يكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الأخ الأكبر
بالعقد فإنه يكون عقده ماضياً ويبطل به العقد الذي عقده الأخ الصغير على كل حال وإن دخل
بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لأنه عقد عليها ولم يعلم
أن أخاها الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان شبهة يلحق به الولد ه فأما ما رواه علي بن
إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزلة الأب ه
فالوجه في هذا الخبر أنه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانقياد لأمره والتجنب لخلافه وليس المراد
به أنه بمنزلة الأب في جواز العقد له على أخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة
ما قدمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقية لأنه مذهب بعض العامة باب تفضيل بعض
النساء على بعض في النفقة والكسوة ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة
والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ه فأما ما رواه أحمد بن

فانه خل الهمام

محمد بن يحيى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا
ولا باس به في الاماء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن
على حد واحد. **باب** القسمة بين الازواج. الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة
حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا. فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل الا يفضل البكر باكثر من
ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها سبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى
التسوية. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم
يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام. قال محمد بن الحسن ما تضمن
صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج
اربعا فيصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال
والاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل قال وسالته عن الرجل يكون له المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها
بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث
شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان
يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا. **باب** اتيان النساء فيما دون الفرج
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث

الا ان يفضل احديهما على الاخرى

امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل
محمد بن يحيى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله
تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني
من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي وقال
لا باس به. عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به. عنه عن علي
بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك
عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها
قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت
الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم
وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تاتي
من غير هذا الموضع. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان
لم يكن محظورا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال
سالت عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله. والخبر الذي

ولد / في دبرها

بجوار / فليعنه

ولد / تفزرت

قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن
مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا
فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها و
ليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك **ابواب** ما يرد منه النكاح **باب** حكم المحدودة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء
فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذ منها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت
زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق
وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الاخر **باب** العيوب الموجبة للرد في عقد
النكاح ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل ه عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص
والجذام

والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ه عنه عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت
شهادة النساء عليها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة
ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء عليه له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون
والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة
الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب له ان لا يبتلي بذلك الا برضاها فاما المحدودة فانما التي
ذكرناها فانه لا يردها ايضا منها ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حماد عن
رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها
برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها
واذا دخل بها فهي امرأته ه فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق
لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك معناه في اصل اللغة
من لفظ الطلاق ولم يحمل على طلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول ه فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فان ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك

ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنت الاخبار الاولة ويؤكد ذلك
ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن البرقي وغيره عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة وجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء
انه يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل
ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. فالوجه في خبر الحلبي ايضاً ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم
بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرناً قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم
يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق. **باب** العنين واحكامه. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً أتفارقه قال نعم ان شاءت. وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة
حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما
فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار فلا خيار لها. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة
في ان العنين يؤجل سنة تحمل على انه لم يكن دخل بها اصلاً فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة
ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها

عن ابي عبد الله ع

الكتاب ن م

بعد ذلك بعد سقط الخيار م

دف

دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من
الدهر الا مرة واحدة خيار. وقد روي ايضاً انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه
خيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر
على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان
يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها. **باب** ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في دعوى العنة عليه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل
المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة واحدة فاذا دخل اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان
يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين
وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب. عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن
ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير
المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيراً في ذلك ان
يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء.

باب كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء
الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب
من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وروي في حديث ان الرضا لما سئل عن هذه

المسئلة فقال امسك عن هذا فلم
يأساله عن الجواب انه ضرب
من التقية ثم يقل
ما عنده في ذلك
واستحاب
...
الوقت
ذلك

م م م
م م
م

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي

توقف بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ... قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع

فانه يد

يقول

يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم
يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام عنه عن احمد بن
محمد بن يحيى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب
امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل آلى من امراته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء
فلا باس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته
فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه
وامسكها عنه عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء
ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك
ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء
يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الخبر الاول لانه قال
يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد
يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان

بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ٥ فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر
وبعدها ٥ فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ٥ فالوجه في قوله عليه السلام يوقف
قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون
ان يلزم الطلاق او الفيء، واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الفيء، على انه يحتمل
ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او
تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها باب ان الايلاء
اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا
مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت
وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة
الاقراء ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان
عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم
ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بما يراه من الصلاح والتغريب من المصلحة دون ان يكون
ذلك واجبا في كل مول يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة

ان م

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ح

ثم يوقف فان فاء فهي تطليقة ثم يوقف حتى تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ٥ فهذه الرواية ان حملناها
على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والفيء
بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح ٥ والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق
بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين فان عزم حتى خرجت
من العدة فقد صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مستأنف باب ما يجب على المولي اذا
الزم الطلاق فأبى ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن خالد عن خلف بن حماد رفع حديثه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اما
ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان
محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فانه متى
صنع ذلك يكون كافرا يجب عليه القتل فاما اذا لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه لان
يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان ابواب الظهار باب انه لا يقع الظهار
بيمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت
علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين
فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج
حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لنا ندخلها عليك الا تحلف لنا ولسنا نرضى

نصب

حاكم ر

طع

منهن

منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا نراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار ان تجعلها امهات اولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف يقولون
ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار
باليمين واقع لما وجبت الكفارة لاجل الحنث ولا مع عدمه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ه وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث
وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين
ليس هو ان يفعل ما لا ينعقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه
لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة ه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ه عنه عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على
ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعدها فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت
علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ان قربتك ه ولا ينافي هذه الروايات ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن
الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته
انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزمه

ولا يقول انت علي كظهر امي م

الظهار

الظهار ه لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار يوجب حكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح
هو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك
اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان شرطا
لا يقع ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان
فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ه وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء
فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ه وروى ابن فضال
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما
في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار
المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد
الاخبار وقد استثناه ابو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا
ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يجري مجرى الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا
وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص
الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به
لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك لانها بدعة لان التلفظ بالظهار منكر محظور لا يجوز
ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد
لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان
معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ه والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار
بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء ه عنه عن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من

ورجع با واقع م

او الا انا

امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة
مرات كثيرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه
مكان كل مرة كفارة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات
او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر
امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات فيما
عدا الظهار وليس المراد به انه عليه كفارة عن المرات الكثيرة باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء
له جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمل على ان عليه
كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب
الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة
انه واحدة عن الكفارات يجزي عن الاربع نساء باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اورده

عن حفص

٢٩٥

عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك واخبرنا الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ه علي بن اسماعيل
الميثمي عن فضالة عن ابي ... عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته
قال هي مثل ظهار الحرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا
لم يأت بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول
ذلك لجارية يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك
لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة باب ان من واقع قبل الكفارة كان
عليه كفارتان ه الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها
حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق
ايضا رقبة ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء
قال رقبة ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
بصير وزرارة وغير واحد عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى رجل من الأنصار
من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال
ومن حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار. فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين
فإذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولة على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكان محمولاً
على من فعل ذلك جاهلاً لأن من فعل ذلك كان عليه كفارة واحدة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فإنما عليه
كفارة واحدة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر فيحتمل أيضاً ما قدمناه أن يكون واقعها جاهلاً ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان
ظهاره مشروطاً بالمواقعة لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حريز أيضاً. وأما ما رواه علي بن إسماعيل عن ابن أبي
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل
أن يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً
بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان يجزي عنه عما يجب عليه
بعد الوطء وكان يلزمه كفارة أخرى عند الوطء فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا حكمه من
أفضال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة

باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر
رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض

الذي ابتدأ فيه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا
يعتد بالصوم. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

أبواب الطلاق

باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة إذا أراد أن يطلق امرأته
يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب
إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين
وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها
من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً
من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد
كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
وأما طلاق العدة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم
انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه
إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في
ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يمسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأول ولا ينقضي الطهر

الا بمرافعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليق الثالث الا بمراجعة ومرافعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن
الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد
عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل
بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي
جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان
الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء
فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها — شاهدين م
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى
خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الطلقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث
حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة — ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض صح
لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ودخل بها
ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول

وليس

وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج يهدم ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا
ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن
سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا — مات رفاعة م
فقال رواية رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في
هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن علي عن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج
قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من
الرأي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه
بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا
تزوجت بعد خروجها من العدة تزويج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان
ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين
او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على
كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا
طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا
غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى
تنقضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على
ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب
صدقوا فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج
متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني تراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء
من هذه الشرائط لم يجز لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية
او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل لزوجها
الاول حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال

كتبت

قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل
تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت
منه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام
عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا
فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة
صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لانه مذهب عمر فجاز ان يكون انما اتفقت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن
عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او
اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على
ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه
وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب

للارواح

ثم يتركها حتى تحيض ثلث قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم
ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها
لم تحل له الا بزوج ه فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل
شيئا مما تأولناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك
في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية
رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عندك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل
من قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق
الله من الرأي ه ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به
وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس
عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد
مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد
صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه
الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير نعم لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتم من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على
وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان
من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من
طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل
وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع الفرقة من كنايات الطلاق ه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا

عن ابن

عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام قال لامرأته انت علي حرام او بائنة — عن رجل
او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن
ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ه قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا
ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين
عدلين وكلما سوى ذلك فهو ملغى ه قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم
اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي التصحيح على ما قال ابن سماعة لانه لا يتوهم اعتدي انما يكون به
اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها
ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق في
هذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن ان لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك
ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة ه

باب الوكالة في الطلاق ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم ه الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل يجعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر

فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ه منه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا على الطلاق جميعا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله في الطلاق والاخبار الاولة على جواز ذلك
في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة
في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ه والذي يكشف عن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم
ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا
ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في
اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع
ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو لا ان باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج
وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال
وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه ه باب ان المواقعة
بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استقصينا
شرايط طلاق العدة وما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل بن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت

قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم ه منه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم ه فالوجه
في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يكون رجعة يعود الى ما كان عليه من انه يملك
مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقعها
ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل الرجعة
المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه
في كتابنا الكبير ه ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ه منه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن
رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز
طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار انه له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها
طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعدة التي على ما فصلناه رواية محمد بن مسلم وعبد
الحميد بن عواض وغيرهما ه والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا
اخر للسنة وان لم يواقعها ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له
فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد
قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ه قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها
تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى

للسنة على ما بيّناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا راجعها بعد المراجعة على
ما سنبيّن القول فيه ان شاء الله ٥ فاما ما في هذا الخبر مما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات
للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة
على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت
تلك حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع وانزل هذا وفي كتاب علي عليه السلام
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما
افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى
ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت
طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيض
ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله
فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولة لانه
فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث تطليقة الاولة
وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز
ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة
على ما بيناه ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من الفقهاء من يجوّز التطليقات واحدة
بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع فلهذا فيكون ذلك مراعاة لمذهب هذا المذهب ٥ والذي
يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك وكما لا يجوز ذلك في طلاق العدة
الا بعد المواقعة ٥ ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق

مستأنفات

والطلاق

والطلاق يجامع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره طلاقها حتى
تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق فليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف
يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه
الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا
حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه
الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز
ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم
وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمل على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي

او عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام

وقعت

عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ه عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن ابي محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره
ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فقد بانت بواحدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد قال فقال اما انا فأراه قد لزمه واما
ابي فكان يرى ذلك واحدة ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهيس البجلي
عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان
يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا
طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنت الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب
ولا يمكن ان يطلقها ثلاث تطليقات الا بعد ان يتزوجها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة
منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال
تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت
كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا

الحسن عن ابي محمد الوا

على غير

على غير طهر فليس بشيء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها
وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير واول هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه
والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ه ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان عمر
انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ه والذي
يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله
صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى
الله عليه وآله ذلك الطلاق وكل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة
ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية
بن حكيم عن بعض اصحابنا عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق
ثلاثا في مجلس واحد ه فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او في حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق ه فاما ما رواه علي بن
اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة

في مجلس واحد م

علی طهر بغیر جماع بشاهدین انه تلزمه تطلیقة واحدة فکتب بخطه اعرفه علی ابی عبد الله علیه السلام
لا یلزمه الطلاق ویرد الی الکتاب والسنة ان شاء الله ه فاول ما فی هذه الروایة انها شاذة
مخالفة للاخبار کثیرة قدمناها وما هذا حکمه لا یعترض به مثل الاخبار الکثیرة ولو سلم لاحتمل ان یکون شاذا ولا
لمن کان سکرانا او مجبرا علی الطلاق او غیر مرید لذلک لان جمیع ذلک یراعی فی الطلاق علی ما
بیناه وعلی هذا الوجه تتلائم الاخبار وتتفق ولا یحتاج الی حذف شیء منها فاما ما رواه علی بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابیه عن جعفر بن محمد عن علی بن الحسن بن رباط عن یحیی بن بکر عن عمرو بن
حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایاکم والمطلقات ثلثا فی مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ه عنه
عن محمد بن الحسین عن محمد بن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایاکم و
المطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج ه فالوجه فی هذا الخبر ایضا ان نحملها علی انه اذا کان الطلاق
واقعا فی الحیض او علی احد الوجوه التی قدمنا ذکرها من انه اذا کان کذلک لا یقع الطلاق ویجوز
ان یکون المراد بذلک من اوقع طلاقه بشرط فان ذلک ایضا مما لا یقع ه یدل علی هذا المعنی ما
رواه علی بن الحسن بن فضال عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن بشر بن جعفر عن ابی اسامة
الحناط قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان عمرا بن ابی اوهم حلف ان خرجت امرأته من الباب
فهی طالق ثلثا فخرجت فعمد فخلا صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرنی ان اسالک فا
لی وقال مره فلیمسکها فلیس بشیء ثم التفت الی القوم فقال سبحان الله یامرونها ان تزوج ولها
زوج ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسین عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلام
قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا فی مجلس واحد فقال لی ابو الحسن من طلق
امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الی فقال فلان لا یحسن ان یقول مثل هذا فلا
ینافی ما تقدم من الاخبار الاولة لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه ولم
یکن الجواب بحیث یوقعها علی ما سنه النبی صلی الله علیه وآله فی ثلثة اوقات علی الشرائط التابعة
فی ذلک ومن طلق امرأته ثلثا فی حالة واحدة لم یوقع الثلاث علی ما تقرر فی السنة وثبت فی الشرع
وانما لم یصرح علیه السلام بذلک للسائل لضرب من التقیة وقال ما یقوم مقام ذلک من التنبیه
علیه فاما ما رواه علی بن الحسن عن محمد واحمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن یحیی الازرق

عن ابی

عن ابی الحسن علیه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت فی عدتها فهذا الخبر یحتمل وجهین احدهما
ان یکون المراد به ان من طلق کذلک فانه یقع بها واحدة وتثبت الموارثة بینهما ما دامت فی العدة ه والوجه
الثانی ان یکون مخصوصا بالمریض لان المریض متی طلق فانه تثبت الموارثة بینهما وان کانت التطلیقة بائنة
علی ما نبین فیما بعد ان شاء الله ه باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم یستوف شرائط
الطلاق کان ذلک واقعا ه احمد بن محمد بن عیسی عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الی ابی جعفر
الثانی علیه السلام مع بعض اصحابنا واتانی الجواب بخطه فهمت ما ذکرت من امر ابنتک وزوجها فاصلح الله
لک ما تحب صلاحه فاما ما ذکرت من حنثه بطلاقها غیر مرة فانظر یرحمک الله فان کان ممن یتولانا
ویقول بقولنا فلا طلاق علیه لانه لم یات امرا جهله وان کان ممن لا یتولانا ولا یقول بقولنا فاختلعها
منه فانه انما نوی الفراق بعینه ه عنه عن الهیثم بن ابی مسروق عن بعض اصحابنا قال ذکر
عند الرضا علیه السلام بعض العلویین ممن کان ینتقصه فقال اما انه مقیم علی حرام قلت جعلت فداک کیف
وهی امرأته قال لانه قد طلقها قلت کیف طلقها قال طلقها وذلک دینه فحرمت علیه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة والحسن بن هذیل عن ابان عن عبد الرحمن البصری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت امرأة طلقت
علی غیر السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترک بغیر زوج ه عنه عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان قال
سالته عن رجل طلق امرأته بغیر عدة ثم امسک عنها حتی انقضت عدتها هل یصلح لی ان اتزوجها قال نعم
لا تترک المرأة بغیر زوج ه عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثنی غیر واحد من اصحاب علی بن ابی حمزة عن علی
سال ابا الحسن علیه السلام عن المطلقة علی غیر السنة ایتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلک ما الزموه
انفسهم وتزوجوهم فلا باس بذلک قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت
علی غیر السنة الی ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الیس تعلم ان علی بن حنظلة روی ایاکم والمطلقات ثلثا
علی غیر السنة فانهن ذوات ازواج فقال یا بنی روایة علی بن ابی حمزة اوسع علی الناس قلت فای شیء
روی قال روی علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام انه قال الزموهم من ذلک ما الزموه انفسهم و
تزوجوهم فانه لا باس بذلک ه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن الولید والعباس بن عامر عن یونس
بن یعقوب عن عبد الاعلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یطلق امرأته ثلثا قال ان

كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فقد بانت منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله العلوي
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم
العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو
عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على
ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاستبراء ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل له ليس
في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما احملناهما على
من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل
وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم يحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر
بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على
الطلاق فيحتاج من تزويجها ان يشهد بلفظه بطلاقها ليتم بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك
والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا **باب** طلاق الغائب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم
طلقها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي

وامر الفرج صح

ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة [illegible] الامر [illegible] صح

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامثا قال يجوز ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب
على كل حال وينبغي ان نخصها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا ٥ لما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر ٥ لان الوجه في الجمع
بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم
من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها
لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى
في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه
باب ان قدم من سفر متى يجوز طلاقه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن
امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فان كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه
الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لا انها لو كانت طاهرا وقع الطلاق كما

الحكم بن مسكين صح

كان يقع ولم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها
فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب
طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة
وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها
ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل
على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها
ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب
قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت
فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير
نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار والتي قدمناها من
ان من طلق امراته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وهي ايضا لا يتاتى في التي لم يدخل بها
باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها
اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها ووطيها فانه
قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه
بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها الا
طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة
واما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطيها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى

تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت اليس قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق
قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حبل قد بان وهذه قد بان حملها ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها و
اشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها
ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل
بن محمد الاشعري عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال
يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك
ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك
ويواقع ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم

باب طلاق الاخرس

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم
قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم
يعتزلها ٥ وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضع على راسها
ويعتزلها

ثم يعتزلها

ثم يعتزلها ٥ فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة
اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو
الذي تضمنه الخبر الاول ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل
الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز
فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها ولا صدقتها فقال لا ٥ فاما ما رواه حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق
الذاهب العقل فقال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل
لا ذاهبه بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع
طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله ٥ والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه
وليه دون ان يتولاه هو بنفسه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ
عشر سنين ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق
الصبي بشيء ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن
الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ٥ زرعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جائز ونحده ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو
تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا
يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا
وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها
وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه فان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا انقضت
السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد
كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
محمود

قال

قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ٥ علي بن الحسن عن احمد
اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها فان قتل ورثت من ديته
وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر ٥ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه
وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية احدهما
صاحبه لو قتل ما لم يقتل الآخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه
وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لانه اكثر ما في هذا الخبر التصريح
باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة
حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد انقضاء

العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ه ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ان حكم التطليقة البائنة
في هذا الباب بحكم الرجعية ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ه عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين
فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها
في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام
له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة
بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة لانه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة و
ليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه
ويرثها ما دامت له عليها رجعة ه فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء وايضا فالخبران اللذان
تقدما هنا احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه
فلا يدلان على انها لا ترثه الا مع رجعة الا بدليل الخطاب وقد تركت دليل الخطاب وقد قدمنا ما يدل على ذلك
منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها

وذلك الدليل

قال يتوارثان

قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة
والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه ه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة
لان العلة في ذلك من جهتهن من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل ربما تكون كارهة
له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك
ام لا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بصير
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألت عن الرجل يزوج جاريته رجلا
فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان م
قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها الجلد ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر
كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها
بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها

من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
طلقتها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه و
يحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة والخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة واذا
احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها
يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا
لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له
وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته
امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم
من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة ٥ عنه عن ابي المغراء الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد
تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ثم يردها
الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني
من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعد ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ٥ والذي
يزيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة
عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقا

جميعا

جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ٥ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا
قلت ارأيت ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون
نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها باب حكم من خير امرأته
فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها
بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٥ قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ٥ عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه
فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه
ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس باهله وخالف السنة
ولم يجز النكاح ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك
بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ٥ فاما ما
رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما
فاذا تفرقا فلا خيار لهما ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة

بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ عنه عن صفوان بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها
شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت
اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق
برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه
فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلعم
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ٥ فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه
لاحتجنا ان نخصص الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله
عليه واله وان ذلك شيء كان يرويه ابن عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكننا ان
نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال باب الخلع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال يكون لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن

عن علي بن محبوب

يختص د

ولها ان

ولها ان تأخذ من مالها ما قدرت عليه وليس له ان يأخذ من المبارأة كل الذي اعطاها ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي
تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب
من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا
ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء
فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
الا للعدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له
لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير
مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما
حاملا بشهود ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق
وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب

الصباح ٣

علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل
به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي
نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ٥ والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها
وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانها اذا اعتدت عليها بعد ذلك كانت معه على تطليقتين وانه
لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان
الامر الينا لم نجز الا الطلاق ٥ وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل
الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر
انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك
وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية
وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس
فينبغي ان يكون محمولا على التقية ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها
بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها
من غير ان يسمي طلاقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امراته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه

قال

قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني
ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا ٥ والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ٥
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها
ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
اذا بارات المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما
طاهرا واما حاملا بشهود ٥ عنه عن صفوان عن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها على
ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من
الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين
لا نعلم خلافا بينهم في ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن فضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة فقال لا بل الرجل فإن
قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا أرضعته أعطاها أجرها ولا يضارها
إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه ٥ والوجه
الآخر في الخبرين نحمله على أن الأب يكون ميتا فإنه إذا كان كذلك فالأم أحق بولدها من غيرها ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا وقال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن
يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها
ولا ابنتها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح أن تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت فاحتجنا
إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن قال نعم ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون
لها الخادم وقد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب
إلي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لا أن ما
وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لأن ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغييره ذلك أمر يحدث في المستقبل

وإنما

وإنما يؤثر في ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

أبواب العدد

باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كان عدتها بالأقراء ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين
أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له
فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها
قلت فإن ماتت أو مات زوجها قال فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة
واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال إن كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها تتربص
من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن
يكون العمل عليه لأنها تستبرئ بتسعة أشهر وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر ٥ والخبر الأول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتد بخمسة
عشر شهرا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض
مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة
من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة
فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ٥ فالوجه في هذين الخبرين أنها
إنما تعتد بثلاثة أشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم أصلا فإنها تبين ٥ فأما إذا رأت الدم قبل
انقضاء الثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدتها بالأقراء وإن بلغ ذلك خمسة عشر شهرا على ما قدمناه ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن

الرجل كيف يطلق امرأته وهو تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة
اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد
انقضت عدتها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة
اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي الكافي
تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها
تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخص بالمرأة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة
واحدة فانها بعد حيض تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمن الخبر الاول ٥ واما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها
اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر الدم عنها
شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون لحمل وقد يحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما

فان رأت

فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب
عن يونس ح عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي
كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان
شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
امرأة ليس لها عادة بالحيض او قد نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت والتي تقدم من
والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها
في حال الاستقامة باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو املك برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة
الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأت فقد انقطع ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين و
زعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه
عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك
بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ه قال محمد بن الحسن ما تضمنت هذه
الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج و
جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول
تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى و
به كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها
عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي ذكرناها
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها
لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق

الرجل

الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا
فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت يا عمر
ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا يعمل بهما لان الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما
على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي
هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون خبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيرها بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ه
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا
محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار بحسب ما بينت
الحيضتين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ه والوجه الآخر
في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلاث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة
الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء
الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا بينا في هذا الباب
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر ه لانه ليس في هذين الخبرين ان عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ه فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها ه فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها

باب عدة المستحاضة

ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة

التي لا تطهر

التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الا

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما بيناه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها ان تحج حجة التطوع اذا اذن لها زوجها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ه فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى
او نفقة قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب
والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت
قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء
العبد قال حيضة ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا
كان كذلك فبحيضة واحدة تحصل قرء ان القرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية تكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة

طلقها فيه والقرء الذي

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في
الجمع بينهما ان نحمله على انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه
يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله

عليها

عليها رجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال
عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها
عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة
وتعتددن في بيوت ازواجهن ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعين يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت
المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها و
الوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وخمسة
واربعون يوما على الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة
منه اذا كان في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين و
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ فاما ما رواه
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة
اشهر ٥ فالوجه في هذا الخبر وما جرى مجراه في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت
منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان تحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك

التي لم يدخل بها والتي

وتبدو بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن
اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك
ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاثنتين العدة
لان هذا تخصيص معنى الاية من غير دليل ه والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل
ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية انشاء الله تعالى

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه عنه عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث وعليها العدة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمر الشاباذي قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان
الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك
غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك

لاجل هذين

لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح فانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا
ولا يمتنع ان يكون امسك عن ذلك لضرب من المصلحة والظاهر ان عبيد بن زرارة الراوي لهذا الحديث
الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته لذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل
بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
~~ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث~~
وعليها العدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان
لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة
اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل
بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ه عنه عن الحكم بن مسكين عن عمرو عن ابي
بكير عن زرارة مثله ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل
بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ه فاما
ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها
في الباب الاول ه ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة
تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان
لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

لم يكن لها مهر

القسم

انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها
صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها ه علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ه فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر
القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة
والحلبي لم يرويا من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب
المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم
يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها ه وقد روي ذلك عنه عليه السلام
حيث سأل السائل وحكي له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط على
انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة
وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا صداقا
عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله مع جميع
ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل
بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك
بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر
لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله
وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر

كاملا

كاملا فانا لا نعرفه في الاخبار فاما ما رواه من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف
المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف
المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق
للصواب باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نجران عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها فاذا ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة
بينهما فينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها
فيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب عليه
شيء من ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته
طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا باب انه
لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ٥ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ٥ فلا ينافي ما
قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله يحتمل على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها ٥ على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ٥ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك ٥ والثاني ان يكون
الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم
اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة فيكون فائدة الخبر
ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء ٥ باب عدة الامة التي توفى
عنها زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة المتوفى الامة التي يتوفى
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي

لا تحيض خمسة واربعون يوما ٥ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي تحيض شهر ونصف ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان و
اجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها
فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما
اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ٥ علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن يوسف بن الحارث عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها و زوجها من غيره ومات
عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة
على ما تضمنت الاخبار الاولة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال
ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ٥
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له
ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها
فقال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ٥ واما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة

الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهرين ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون
سمع ذلك منه في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض
شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار
باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها بعد الموت
ويلزمها عدة الحرة فاذا بتت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت
بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او
ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها
سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية
فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه
من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة

بلغ

حسب ما فصل

حسب ما فصل في الخبر المتقدم باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا
انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم
اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوم او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت
العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال
يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة
اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن
هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا
الظن به فكان سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما
رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة و
ستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها
عدة الاماء خمسة وستون حسب ما قدمناه اذا لم تكن امهات الاولاد باب ان المطلقة
ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة

عليها م

قال م

الظن فيه ر

بما يجب ر

تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها
الرجل فيرغب في مراجعتها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن يحيى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي
تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها ولا باس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها ولا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق
كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ه عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ه قال محمد بن الحسن هذا الحكم انما يجوز لها اذا
قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها ه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي
يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت — وشهر معلوم م
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر
وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا
توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت
عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ه فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد
سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته
الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ه وما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان امرأة بلغها
نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت
ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم سمعت ه فهذان الخبران جاءا
شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالف ايضا الخبر المتقدم
ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول
عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فنقله
حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء
العدة عند الوضع وغير ذلك يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه وقد روي
انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل ه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة
يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان
كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له باب ان العدة والحيض الى النساء
وقبول قولهن فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابيه

كذا وكذا وانه لم يكن لها بينة فلتعتد من يومه

تحد

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة
ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت
متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة
النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها عن عادتها فليعلم
ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير باب من اشترى جارية لم
تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف
عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة
قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ه عنه عن القسم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف
عليها الحبل قال ليس عليها عدة ه علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل
قال ليس عليها عدة يقع عليها ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض فاذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة
الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ه عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم
تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة

ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض

في هذا الخبر والخبر الأول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون
اذا كانت في سن من تحيض. فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قلت أرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها
منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة
والاعتبار بخمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض. يدل على ذلك الخبر
الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز
له وطؤها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة (اخرى)
فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. واما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والمبتاع فقال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى
استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأ
بحيضة فلا بأس هي بمنزلة فضل. باب ان من اشترى جارية ووثق بما اخبر صاحبها فانه (اخرى)
استبرأها لم يكن عليه استبراء. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع
عليها. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها
وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى

بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طامث
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم
انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل
للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت
انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها. الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة
فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها. قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا
مطلقين والافضل استبراؤها. يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال
اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها
فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود
باب من اشترى جارية فاعتقها فانه يحل له وطؤها قبل ان تستبرئها ام لا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا (يستبرئها فانه)
بأس به. الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس. وروى (قال يستبرئ رحمها ثم)
ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم
تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نزوله ان تفعل فلا بأس. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها يدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء فانما ترك الاحوط والافضل
ولم يكن عليه شيء. باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز

له فيما دون ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا
ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ه عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء استبرئها قال امرها شديد
اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ه علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ه فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ه قال محمد بن الحسن قوله لا يقربها
قال محمد بن الحسن قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة
ما تقدم من الاخبار ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء
ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها ه والذي يدل على ان النهي
عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان
اساله عن مسالة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك
اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف
تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان

عن قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس به بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت
فهو خير لك قال قلت جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قال
قلت له وانت تخبرني في تركه له قال فقال لذلك لو كان به باس لم تامر به ثم قال فاقبل علي فقال
ان الرجل يأتي جارية فتعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما آن
للرجل المسلم ان يأتي الجارية فتحبل ثم جعلت من غير حق يأتيه فيخبره وقد روي انها اذا جاز
في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج ه وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث
قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت
فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب الرجل يكون له الجارية يطاها ويطاها ابنه
سفاحا وجاءت بولد لمن يلحق ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن
له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها
فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال

عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم
اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت رجلي الجارية — غلامي بين م
غير انها حملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية
ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي
تضمناه هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين معا بل في ذلك يؤكد لحوق الولد
لانه انما لا يجوز بيع الام اذا كان الولد ولدا له فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها
على كل حال ه واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا
عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية
يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون ليس منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد ولا يورثه — قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد م
من ميراثه شيئا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ولدت امسك الولد ولا تبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأها وانه — جارية له م
لم يكن يبعثها في حوائجه فاتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له من داره وماله وليس هذه مثل تلك ه فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد
به لحوقا تاما حيث لم يكن وطئه لها مع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطاها احيانا
فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الاحوط
ولا يبيعه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعل بسهم سائر اولاده — ينفيه
وورثته لتحقيق الانساب ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد

عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل
عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى الا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلام
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
الا يلزمك الولد ه لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي
ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بقطع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم
يكن وطيه لها الا احيانا او في اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه
واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه
كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها — رجل م
يخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك
ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده
عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد — بأ م
الحقه به وان اشتبه الامر فيجتنب من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه
جاز له بيعه على كل حال على حسب ما تضمنه الخبر ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في
ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ووطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل
عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر عن بشير عن الحسن — الخطاب م
الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم

الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على
امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل
عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه
قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام ٥ فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين او ثلثة فوطئوها كلهم في طهر واحد كان
الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنتقل
في الملك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول
الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله
انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان انما يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

قال هو

فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب
عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته

قال هو القاذف الذي يقذف امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب و
العذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة
قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن
قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك
رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال
للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق
بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ٥ وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع

اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ه فلا ينافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل
موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يتركان ايضاً ذلك مع ان الحديث الاول من هذين
الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لانه قال لا يكون
اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه
قوم لكان متناقضاً كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعاناً في القذف بمجرد القذف
حتى ينضم اليه في ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك الحكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد لانه
متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي
الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال
يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ه عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ه ويزيد
ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رأيتك تفعلين كذا وكذا باب ـــ ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

والحرة والمملوك

ان سأل

انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن
الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية
وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا
الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه ه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج
بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها
ان كان هناك ولد ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياه ه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان
ذلك ه وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المملوك
كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها
كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فأولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ه فالوجه
في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعاً

الرجل خ

بالجهر خ

الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما
لعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه
حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه ه والاخر ان نقول
بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد
القذف اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في
المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه
في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير باب ان
اللعان يثبت مع الحبل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا ه فالوجه في قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا ان نحمله على
انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يوقع اللعان
بينهما بدلالة الخبر الاول ه ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم باب
الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه

ولده

ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة فلا ينافي
ما في الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث
وانما يلحق به على انه يرث الابن ولا يرث الاب ه والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب
الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ه فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي
قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب
الحدود لئلا يؤذي امرأة
مؤمنة بالتعريض

م م م م

انه لا يجوز ان يعتق كافرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه
فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ ويجوز ان يكون ذلك
انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه ٥

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه
ولا يأخذ منه الضريبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم
نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على
اصحابه ٥ الحسين بن سعيد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال
وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه كذلك وان كانوا شركاء ٥ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه

او كان

او كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ ما بقي لشريكه ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك لما افسده ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك
مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ٥ والوجه الاخر
ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى
العبد على ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله
سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال
ان ملكت مملوكا فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ٥ محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن بن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال
انما كان رأيه على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه
الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل
ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه ٥ فاما ما تضمن الخبران الاولان
من استعمال القرعة فهو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا
من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء ٥ باب من اعتق بعض مملوكه ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل
عنه من قبل ان تؤخذ قلت تغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره
ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك
جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك
جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ٥ فلا ينافي هذا الخبر
ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان

والامة عليه اذا
عتقت

يتصرف

يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي
نايبا فيها معنى ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي للورثة ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لهم ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما اعتق منها ٥ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق
مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم
ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال
سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت
فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن راي ايهما
صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعده

فيعتقه م

٢٤

فقال انا والله ان الحق لبينا قال ابن ابي ليلى وان كان قد يحتج عنه فقلت هذا ينكر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **٥** فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه **٥** ولاينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم

او كان مال الورثة

ان كان

ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا قد بينا انه يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه وينفذ ظاهر الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق عبده وله مال **٥** الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له **٥** الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد **٥** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده **٥** قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة فينبغي ان يقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء **٥** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد **٥** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار

الصفحة ٣٢١

جعفر

من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له ولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ايما
رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها
صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة
وان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بنصيب ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه فاما ما رواه
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال
سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة

فان

فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى
ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ وبيعت في ثمنها
ان شاؤا وان شاؤا ارادوا ان يسترقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت
تعتق حين جعلت في نصيب الولد او يعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي
حسب ما قدمنا الاخبار فيه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث
الورثة ان شاء الورثة ه والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح
بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر فيما يتعلق
بهذا الباب ان شاء الله تعالى

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال
اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا
قال تعتقه وهي كارهة ه عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا
ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته
ولا يملك امه من الرضاعة ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك

عنه وخالته من الرضاعة ٥ فضالة والقسم بن كليب الاسدي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه
من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده
وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية في النساء
عتقن او يملك ابن اخيه وخالته ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
عتقوا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول
على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات والدليل
على ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده لك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن اسمعيل بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ٥ والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك
ذوي الارحام ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او
يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده
ليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من مالكه شيئا عتق ٥ قا

محمد

محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب
وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوج
بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا لي
هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة ترضع ابن جاريتها قال تعتقه ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته من الرضاعة اذا (ولا خالته م)
ملكهن عتقن وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا
وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ عنه عن
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتب فقال
ابو عبدالله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن
خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبين رضيع

يحل له بيعه قال الفاجر مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما
حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ه ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك
الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها
قوله عليه السلام في اول الخبرين ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فاجابها
من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان
يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ه وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام
من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ه فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر
على ما رسمناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه
اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون الا

الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه
او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع ه واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع
لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد
بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما
قدمناه باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القزويني الكوفي عن الحسن بن علي عن دارست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق
الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد
والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما
اذن له في التجارة فاما الاستدانة فان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي
على الخبرين ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن حفص عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد
دين قال يبدأ بدين السيد ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة
فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى
وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ه والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ
بدين السيد ويجب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على
ما قدمناه باب جر الولاء ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتقه ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ه وعنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط

ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا لحر وولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت سالته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى
من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا
اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم
فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء انما يتوجه فيما يعتق لوجه الله
تطوعا فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
كره ان يعتق الانسان مملوكا لتحصيل الولاء ويلجئه اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان
يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عتيق قالت اني لجالسة
بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس في الشعر لا
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت النعمة على ابيه وجده
فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل
اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يجلسك ههنا قلت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده قال ليس

مولاكم

مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان الاولاد متى اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا
يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل
من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا كان

ولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او
شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى
احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت
الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن
للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة
فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك
المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وتبيين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن الحسين بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب
في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن وهذا
الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا
فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع يعقوب بن
الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن علي عن حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق
عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها
لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها
عن امه شيء من ولائها باب ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس
له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه
وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه انما لم يتوال اليه كان سائبة
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا
سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء
غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتب وقال اذا اعتق المملوك سائبة
فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او
غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى
احدا فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم
احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن
في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال
يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال ان رضي المدبر
فلا بأس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه
ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى الثمن ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان
عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل اعتق له جارية عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه
وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر
على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا
اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير
جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته
طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها و
ترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له
ايجوز للذي دبر امهم ان يردهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز
ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج

شرائي المدبر عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام

في تدبير اذا احتاج قال نعم قلت أرأيت ان ماتت

ورضيت

ورضيت هي بذلك ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير
ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو
بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ
بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم
وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه ٥ فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فانه
كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء
والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده
على ما نقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد
ما هم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث
استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في كتابتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم
ما بقي عليها ان شاؤا وان ابوا فاذا ادوا اعتقوا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنا
هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم **باب من دبر جارية حبلى** ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابي بصير

وللموصي ان

الاول

عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث
الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق يحتمل على انه لا يعلم ذلك
وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا
ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول باب
المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد
لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلانة
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست
سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد
عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان معلقا بموت الذي جعل له خدمتها
فحيث ابقت منعت الرجل جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان
التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير
والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن
ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دبر غلاما فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات

مولاه الذي دبره فجاءه ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة
الميت فقلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ابواب المكاتبين
باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق ومقدار حد العجز في ذلك ه الحسن بن محمد
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا
يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال
لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد
اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا
واحدا الا باذنهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد
مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده
في الرق حتى يمضي ثلث سنين فيعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا اصبروا فليس لهم ان يردوه
في الرق ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ه فالوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة على ما يروونه هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم
يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون

بين ان يكون الشرط خاصا او لا يكون كذلك وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي
تدوينا هافي اول الباب ٥ والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه
سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك
واجبا عليه ٥ والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم
يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة
لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى
علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ
الا النجوم التي شرطت والعزوف من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب
ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم
ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له الامتناع من ذلك وليس بينهما على هذا
الوجه تناف ولا اختلاف تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة

وبعد ان ضرب الحد بعد ما ادت من مكاتبتها تمام

يطاها

يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى باب
ميراث المكاتب ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على
الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال
يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه
ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه
سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء

انه ليس ص

نجمه فان ما ترکه من شیء فهو لسیده وابنه رد فی الرق فان کان ولد بعد ما کاتبه او کان کاتبه معه
وان کان لم یشترط بذلك علیه فان ابنه حر ویؤدی عن ابیه ما بقی مما ترك ابوه ولیس لابنه
شیء حتی یؤدی ما علیه وان لم یترك ابوه شیئا فلا شیء علی ابنه فلا تنافی بین هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فی هذه الاخبار انه لا یلزم الابن ان یؤدی من الحصة التی تخصه
بحساب ما بقی علی ابیه لیصیر هو حرا لانه اذا کان حکم الولد حکم ابیه وقد تحرر منه بعضه فکذلك
حکم الولد فاذا قسم المیراث علی ذلك فما یخص الولد یحتاج ان یؤدی من نصیبه بقیة ما کان
بقی علی ابیه لیصیر حرا ولیس فی هذه الاخبار انه یؤدی ما بقی علی ابیه من اصل الترکة ویاخذ
ما بقی والاخبار الاولة متضمنة لذلك فالاخذ بها اولی وما رواه الحسین بن سعید عن علی بن النعمن
عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام فی المکاتب یؤدی بعض مکاتبته ثم یموت ویترك ابنا ویترك
مالا اکثر مما علیه من مکاتبته قال یوفی موالیه ما بقی من مکاتبته وما بقی
فلولده عنه عن ابی بصیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع
مثل ذلك فالوجه فی هذین الخبرین ما قلناه
فی الاخبار الاولة سواء تمت بعون
الله تعالی والحمد لله رب
العالمین م م م
م م م

باب ما یجوز ان یحلف به اهل الذمة

الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمن بن
خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحلف الیهودی ولا النصرانی ولا المجوسی بغیر الله
ان الله تعالی یقول وان احکم بینهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سوید عن القسم بن
سلیمن عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحلف بغیر الله وقال الیهودی
والنصرانی والمجوسی لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته
هل یصلح لاحد ان یحلف احدا من الیهود والنصاری والمجوسی بالهتهم فقال لا یصلح لاحد

یحلف

یحلف احدا الا بالله عنه عن ابی بصیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن اهل
الملل کیف یستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام استحلف یهودیا
بالتوریة التی انزلت علی موسی علیه السلام فلا ینافی الاخبار الاولة لان الوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی
انه یجوز للامام ان یحلف اهل الذمة بما یعتقدونه فی ملتهم الیمین به ان کان ذلك اردع لهم وانما لا
یجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ایضا لانه کل من اعتقد الیمین بشیء جاز ان
یحلف به یدل علی ذلك ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء والحسین بن عثمن وصفوان بن یحیی
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الاحکام فقال فی کل دین ما
یستحلفون عنه عن النضر بن سوید وابن ابی نجران جمیعا عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس
قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول قضی امیر المؤمنین علی علیه السلام فیمن استحلف اهل الکتاب بیمین
صبر ان یستحلف اهل الکتاب بکتابه وملته

باب الرجل یقسم علی غیره ان یفعل فعلا فلا یفعله
هل علیه کفارة ام لا

الحسین بن سعید عن حماد عن ابن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقسم علی الرجل فی الطعام یاکل معه فلم یاکل
هل علیه فی ذلك کفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغیر واحد من اصحابنا عن ابی
عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یقسم علی اخیه قال لیس علیه شیء انما اراد اکرامه محمد بن
یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یقسم علی الرجل فی الطعام لیاکل معه فلم یطعم
هل علیه فی ذلك کفارة وما الیمین التی تجب فیها الکفارة فقال الکفارة فی الذی یحلف علی المتاع ان لا یبیعه ولا
یشتریه ثم یبدو له فیکفر عن یمینه وان حلف علی شیء والذی حلف علیه اتیانه خیر من ترکه فلیات
الذی هو خیر ولا کفارة علیه انما ذلك من خطوات الشیطان فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن الحسن بن علی عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علی بن الحسین علیهما السلام قال اذا اقسم
الرجل علی اخیه فلم یبر قسمه فعلی المقسم کفارة یمین فالوجه فی هذه الروایة ان نحملها علی ضرب
من الاستحباب دون الفرض والایجاب

باب اقسام الایمان وما یجب فیها الکفارة وما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اخون واشباه هذا ولا
اعصي ثم فعل فعليه كفارة. احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك
فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية و
لا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس
عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة
اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن
مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة. فالكفارة
في هذين الخبرين ان تتوجه الى ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزمه
اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنيوية
بدلالة الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في

والله لا اشرب

كل يمين

كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي. والذي يعمل عليه ما تضمنت الاخبار الاولة من
انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة. واما ما رواه الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالته عن رجل له جارية
حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون
بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا
على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته
ما اوردناه. باب انه لا يقع يمين بالعتق. الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله
ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من
طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق
بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد عصى نهيه لا اثم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس لله
على المنكر. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب. باب انه لا كفارة قبل
الحنث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا
حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة. ابواب النذور. باب اقسام النذور. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

عليه شيئا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء
ليكارى لها وليخرج معها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول
هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء
به اذا جعله نذرا صحيحا او ليس له في خلافه مصلحة دنيوية ولا دينية وانما يجوز له خلاف ذلك
اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين ٥ والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب ٥ واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله
بقولك ٥ فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين و — او اليمين
اعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب
او على ان لا يتعلق صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه امرا لا يصلح فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه
من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه — من رشده او عافاه م
ينبغي له ان يفي به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن
عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه
المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال
يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب
او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر و

يؤكد

ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
لا يكارى لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها ٥ الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن عبد الله مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال
فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي
عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق
بلحمه على المساكين ٥ فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال
ذلك من خطوات الشيطان ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه
حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل
ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من
التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل
قد اعتق غلامه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكارى
لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك
على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزم

وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به
على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل بعتقها او ان تصرف ثمنها في وجوه
البر فقال لا يجوز الا عتقها ه فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك
على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط باب من
نذر ان يحج ماشيا فعجز ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله
نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من
ذلك الموضع فيتصدق به ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان
يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت
العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي
دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال فليحج راكبا قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

ان يمشي به اذا امكن من ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك
ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا
شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة
صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة
مساكين مدا مدا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها
يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه واله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نصر عن
الحلبي عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة
في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب ويعتبر بها على قدر حال الانسان فمن قدر
على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام
وان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط

للخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى
ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء
والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد فاما
اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير
الاطعام على واحد اذا لم يجد تمام العدة ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا
ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين
قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا
ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذي يجب عليه
اطعامهم فانه يجوز حينئذ ان يكرر عليهم ٥ فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي

العدة

العدة باب كفارة من خالف النذر او العهد ٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص بن عمر بياع السابري
عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل
لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال لا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله
وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة اليمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ٥ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو
يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به
الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ٥ قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على
الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان كان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة

مطلب كفارة النذر

الاستغفار ولم يكن عليه شيء

يمين وان كان ذلك بترتيب على تقديم حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه
كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم
يجز له وطء المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ٥ فلا ينافي
الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر
والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى
الدين عليه وليس بينهما تناف ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله
عليه وآله عنه الكفارة سقطت عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك
على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسبما تقدم في الخبر الذي
رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز

ان يقتصر

ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام ٥ الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي قال يعتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ٥ فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموجب
للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القران وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

متتابعين م

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب

تحريم الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن
وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا
تبيعوه ٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمار
ماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ٥ عنه
عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجري

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية
التنزيه والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال
وغير ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء
من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي و
الزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية في الانعام قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي وهو الذي
يموت في الماء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا افآكله قال لا ه عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من
الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ه عنه عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء
عنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك
يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه لما خرجت من الماء اخذتها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت جاز اكلها ولو ماتت
قبل ان يأخذها لم يجز ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت
على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل
ان تأخذها فلا تأكلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة

ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب
وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع
فيها ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد
بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج
منه جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات
فيما فيه حياته ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع
تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب صيد المجوس السمك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته
عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال
حماد حتى اسمعه يسمي ه قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح ه لانا قد بينا في الروايات
الاولة انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
فقال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربونه بالشباك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما اصابت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده. ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك. احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

عن ابي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في وكره والوحش في اوطانها فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل لحمه فقال ومن احل لك الاسود. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم.

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب كانه قال من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جوازه ذلك.

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابرهيم بن اسحق ضعيف
الحسن بن داود الرقي مهمل

يونس بن يعقوب فطحي
عيسى بن عبد الله مشترك
محمد بن الحسن بن شمون ضعيف
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ضعيف غال
مسمع بن عبد الملك ممدوح
علي بن احمد بن اشيم مهمل

محسن بن احمد التيمي مجهول
سعيد بن المسيب من رجال العامة
سالم الاشل ...
موسى بن بكر
سليمان م

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا
ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ه احمد بن محمد بن عيسى عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال
سمعته يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل
ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ه عنه عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما
امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاده
فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما
قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن معوية بن وهب عن ابي سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن ميسرة عن ابي سعيد المكاري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال
كل وان اكل منه ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يمسك عليك صيدا وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل
من صيده أنأكل بقيته قال نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
قال لا باس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل

منه

منه ه قال وسالت عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل
منه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما
يصطاده فانه لا يؤكل مما يقتله وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا ه والوجه الاخر
ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا
عليك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل
بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله
قال اوليس قد تجامعونكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل
لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكاها هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون
المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل في عرف
الشريعة في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده وشبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته
على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب صيد كلب المجوس ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا بأس في الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولم يسم عند ارساله فلا يجوز
اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول ه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

حكم بن حكيم الصيرفي ممدوح

قال كلب المجوسي لا ياكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم
حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي
الا ما ادرك ذكاته ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال
ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني
اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب
بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قراته ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هو قال نعم بمنزلة الكلاب ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام
عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه فقال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا
قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ه فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها
على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه
فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته
فلا تاكل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا
لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح
مكلبين فسمى الكلاب ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة
والبزاة في القران

باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر
وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران ه احمد بن محمد
عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها
يوم خيبر قال وسالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها
فلا تاكلها الا ان تضطر اليها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب
علي عليه السلام انه منع اكلها ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها ه فالوجه في هذين

الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم
من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق
بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري
والضب والحمر الاهلية. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان رواته رجال العامة
ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك وما عداه نحمله على الاصل ما تقدم
من الاخبار. باب تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة. محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له
فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في
الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع
من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه رضع من خنزيرة رضاعا تاما
نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قرنه فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد
العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله. وقد صرح في الحديث الاول بذلك
حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه. والذي يدل

عبيد الله بن احمد النهيكي ثقة صدوق

بشر بن مسلم [illegible] ثقة

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. باب
كراهية لحوم الجلالات. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال
لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة
اربعين يوما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء
تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها
جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون
اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد
روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط
فلا بأس باكل لحمها. يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال

نسخة

[illegible] الهاشمي الضعيف

يغسل بناني جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا باس بالبانهن اذا كن يخلطن **باب لحم البخاتي** ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن
ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحم البخاتي ولا امر احدا باكلها فهذا حديث طويل لان قوله عليه السلام
لا آكل اخبار عن امتناعه من الاكل وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله
وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم
البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه لعنهم الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري مع بعض الخطابية
يترك ذلك ويسند اليه فرواه عن ابي الحسن فكان منه لضعفه وحسن اعتقاده فيه ه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول **باب انه لا يجوز الذبح الا**
بالحديد ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن ابي عمير عن الفضيل
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديدة
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة ه فاما ما رواه الحسين
بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح
بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

موسى بن عمر ترك
جعفر بن بشير ثقة
بكر بن صالح ضعيف
سليمان

سالت

سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج
فلا باس ه محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة
بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها
بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال **باب ذبائح الكفار**
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء المعزلي عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربها ه عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما
عيد النيروز واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل في
مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ه عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان
علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ه عنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي
يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ه عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ه عنه

عن عبد الله محمد م
حال الذبح الابد م
تنبيه
الحسين المنذر م
قيل لابي عبد الله ع
ذبائحهم ولا تاكل م
الحسين بن عبد الله
سلمة ابي حفص

فضالة

عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا
تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ۵ عنه عن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ۵ عنه عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم
فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على
ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم
كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب
اكلها فقال من ذا العالم هذا والله اعلم خلق الله وصدق والله انا لنقول باسم المسيح ۵ عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ۵ عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب
فانهم ليسوا من اهل الكتاب ۵ عنه عن حماد بن يحيى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابوا بها شيئا فيذبحونها
فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۵ عنه عن النضر عن سويد عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا
قال لا تأكلوها ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك
الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا
تشتر منه ۵ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ۵ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المعزا عن حسين بن المثنى عن عبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال

يوسف بن عقيل ثقة قليل الحديث

الحسين بن عبد الله ...

الحسين الاحمسي ثقة

محمد بن يحيى الخثعمي ثقة

انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تأكل ذبيحته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت
قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۵ عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة
نصارى العرب ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ۵ عنه عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ۵ عنه عن الحسين عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال
قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله ۵ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال
اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل
قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم
فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ۵ عنه عن النضر عن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم
يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى

ابو الورد بن زيد م

يونس بن يعقوب ...

الى قرابة لي نصرانية دجاجا وفراخا قد شوتها وعشا لي فآكله قال لا بأس به. احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم
فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض الادلة الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار ممن روى
ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين
احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف
الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع
من خالفنا يرى اباحة ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن احمد بن بشر عن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما.

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب
لا تحل. وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يحل
ذبائح الحرورية. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن عثمان عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه
فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا
في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
الاخبار الاول شيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الا

عن ابيه اسماعيل

احمد بن حمزة القمي م

بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر. والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون يوما ما. ويمكن ان يكون الخبر مخصوصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب
الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في حال الضرورة.

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل
مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة.

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن
جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال
من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال
لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه. قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق او الجدي

وهو ميت فقال لا باس به ٥ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح
هو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة والله اعلم

ابواب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا
في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها ٥ عنه عن
بكر بن محمد ومحمد بن علي وعلي بن حديد جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء
معه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ
لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها ها هنا ذا ابدا على هذا في كتابنا
الكبير ٥ باب اكل الثوم والبصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل
انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٥ عنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس
باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال حدثني من اثق به من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تاكله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهية دون الحظر الذي

يكون

يكون من اكل ذلك يستحق استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان
اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة ٥ باب كراهية شرب الماء قائما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد م
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يشرب الرجل وهو قائم ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرب قائما اقوى لك واصح ٥ باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر
فيجعلها خلا قال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن
اسم الخمر فلا باس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير م
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ٥ فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك
حتى يصير خلا من قبل نفسه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس ٥ فهذا

للخمر يترك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله
ان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله
وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع
واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه له وكيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه
اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن يحيى
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها
الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب
الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر
بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن علي
جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع

فقاعه

فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام
الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي فالذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد
الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم
اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه
بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن
الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي
ان اشربه قال لا احبه

ابواب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

الرحيم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن احمد بن عديس عن
ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم
عن الاسود ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو
حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك في
بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا
اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه
ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمن الخبر من انه
كيف وقفا يؤدي الى الضرر ووقوع الاختلاف والهرج والمرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه
انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الاخير انه كان
باسم غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا

ولم يكفهم

عجلان بن صالح ثقة

بن سماعة

واعطاء الحق ... الذي يجوز بيعه ...

ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. باب من وقف وقفا
ولم يذكر الموقوف عليه. علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت
اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا
على ما تضمنت الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشروط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح
على حال. والمعنى في هذين الخبرين يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان
الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل بالوقت
وكان هذا تعارفا بينهم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه
وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها
قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي
يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله. باب من
تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده
وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق علي ابي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد
ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه. فالوجه في هذا
الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم يكن كذلك فجاز ان يغيرها والثاني
لم يسغ له تغييرها وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد عن الصغار لانه المتولي
عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار. وروى ذلك احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى فان الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه فيقال له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار
جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها بحال وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها
الى غيرهم وانما نسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا ينافي الاخبار ه والذي
يكشف عما ذكرناه ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا باس ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه
له اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من
ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن
له الرجوع فيه اصلا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره
وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ه احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان
كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا باب من تصدق بسكنى على غيره

يجوز له

يجوز له ان يسكن معه ام لا ه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته
ان شاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال
الحين اخرج منها ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف
لانا قد بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا
ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة ما لم يقبض
ولم تقسم قال يجوز ه لان الوجه في هذا الخبر انه
يجوز صدقة ما لم تقبض ولم
نقل ان ذلك غير جائز
وانما قلنا انه
لا يلزم الوفا
به ويكون
صاحبه
مخيرا في ذلك ***

السكنى والعمرى ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى قال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن العمرى والسكنى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه

من بعده قال لا يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن داره ولم يوقت قال فذلك جائز ويخرجه اذا شاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على
ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره
قال على طيبة النفس ويرضى بذلك لا باس ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن نافع
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا
فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم
لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم
وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لتناول الحديث من
كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره
بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ه فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه
لورثته اذا توفي يعني جاعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما
قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان
ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد

بذلك

بذلك اذا جعل العمرى لعقبه مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا
ثم يعود ميراثا على ما قدمنا التنزيل فيه باب من وهب لولده الصغار ه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابن له شيئا
هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
وهم صغار بجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ويمسها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله
فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر
له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان
وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما نمنع من الرجوع فيما
يهب للصغار منهم ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله
فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيهما حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه فالوجه في الخبر
ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب الهبة المقبوضة ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة
حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ه عنه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى
صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان

٣٥٨

لعنبي في حجره واشهد عليه فهو جايز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
فانه لا يرجع فيها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيا لله تعالى
ان يرجع فيه فلا ينافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة
محتملة اشيا منها انه انما لم يجز اذا انقضت الرجوع فيها اذا كان عين الشي قد استهلك ولا
يكون قايما بعينه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
عبد الله عليهما السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة
قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ٥ ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز
ايضا الرجوع فيها ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله
بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال
يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون
ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد
بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد

عن النضر

٣٥٩

عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة
قال كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها
او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطأوا ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق
بين النحل والهبة ونحن قد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي يزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة
كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز
لان الله تعالى قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا ٥ وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على
الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في
الاخبار الاولة سوا ويحتمل ايضا ان يكون
محمولا على الاستحباب كما بينا
الضعيف ابن عبد الله
فافهم

ابواب الوصايا — باب الاقرار في حال المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت المراة مامونة
عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
~~عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه~~ عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما
على الورثة لم يقبل اقراره الا بالبينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين
ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال ويكون مثل سائر الديون ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت
الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر

العلاء بياع السابري

وشبه

وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه
التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا
واشتبه الامر علينا وذكر الكاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا
يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتامريه بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية
على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له
فليس له ذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان بعض العامة يقول لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
وقد بينا ان اقراره للوارث صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عوض ما يحتاج الى ذكره مع
انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
مامونا مرضيا في الثلث الا باذن ورثته

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٥ محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته
بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين ~~اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين~~ الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ٥ الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنت بباب ابي
جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة

ودرهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي
فقال الحكم فبينا نحن نتعجب مما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سالت
عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احسن من فهم ابي
جعفر عليه السلام ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه
بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل
على المفصل لما بيناه في غير موضع باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار
ما عليه من الدين ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين
اينفق عليهم من ماله فقال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن مثله الا انه قال ان كان
يستيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به
الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد ومخالف
لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له والعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل على الدين وعلى الوصية ه ويؤكد ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الدين فان اول القضاء كتاب الله باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه

ترك عينا وعليه دين ولا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن

رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال
ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما
ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن انه اذا
كان الشيء قائما بعينه رد الى صاحبه ولا يخاصمه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم
وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا ينافي بين الخبرين على ان الذي يجب
ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا
خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه
اسوة الغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم
اياه وهلك المال كان عليه الضمان ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة
ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ه عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك
ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفي
دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي
للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ه عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب من اوصى الى نفسين هل
يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام

ان يخاصموه

بحاله

سليمان بن عبد الله الهاشمي

لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه
محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى
والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما
متنافيان وليس الامر على ذلك لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي
طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه
الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه
لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع
الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان. فالوجه في هذا الخبر انه
ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب
من التقية. باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر
والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك

وقد بالغ

وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق
بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما تبلغ ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه
في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله
في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ فيما
زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا اولا
انا ما اظهر اجاز له ان يوصي بماله كله. يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
ابن السبيل. فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت
اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته واما ان يملكه
فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي

ماله الرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد
يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسين بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ٥ والوجه
الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه
كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود واجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز ٥ قال علي بن الحسن بن رباط
هذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه
جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب
الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل ٥ قال علي بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته

وجعل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصطلحنا امره بثلاثة
دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع ما خلف
وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت
الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها
وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت
اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها
تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث ٥ وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على
الورثة ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى
اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام فقال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية
بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف واحمل وبقول له
كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان
احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك
من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد
تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال
فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين
وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من
اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه
رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة
الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به
فكتب اطلق لهم ٥ وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في
كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها
ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل ليجعلوها

صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة فانما
يرد الى الثلث ما كان وصية ۵ والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا
ذلك ويحمل المال الى الامام ۵ والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم
صار لهم وارث ما لم تنقض وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ۵ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من
هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه
ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى ۵ محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف
من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك
لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك
ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ۵ ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس
عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته
ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا
في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن
الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري
فابيت الا ان اكتب اليه ويرد الباقي على وصيه توقيعها الى ورثته ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى
بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ۵ عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها
خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى
الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليك والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب

فكان ميمون منه

بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت
الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها
الثلث يدفعها اليه

محمد

صحة الوصية للوارث ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن زرعة وفضالة عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جايز ۵ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث
بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب جميع العامة ۵ والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القران قال الله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
باب عطية الوالد لولده في حال المرض ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز ۵ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون ذلك مكروها وصار الوجه في كراهية ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان
ايحاش الباقين ۵ والوجه الاخر انه لا يصح ذلك اذا لم يبق من ماله ولا يصل اليه فان اذا كان كذلك
كان ذلك غير جايز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه ۵ والذي يدل
على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس ۵ قال حريز
وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن
وفعل ذلك الحسين بن علي عليهما السلام وفعل ابي وفعلته انا ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس
بذلك باب الوصية لاهل الضلال ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله

سميع عليم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال مارده
اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تعالى انما اثمه على الذين يبدلونه   عنه عن ابيه عن علي بن طالب عبد الله بن الصلت قال
كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام لفقرائهم
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا للمسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى
له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد الحسين بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن
هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى محمد قال كتب
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ ولا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما
اكثر من انه امر بحمل المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على

حسب

حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى بصرفه في غير ذلك الوجه باب من اوصى
في سبيل الله تعالى ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في
الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى
بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة
يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعل
في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت
اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال
اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه
فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنه او امره بذلك او يسلم الى
فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان
فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث
ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال
عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم منهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد
بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء
من سبعة يقول الله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن علي بن هشام عن الرضا عليه السلام
مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة والاخبار
على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا
يتنافى الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن
آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلت فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ
كتاب الله فقلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله

ثمانية

ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى
واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه
في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بشيء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر
ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا
وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها
جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا من ماله
مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال
في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي
فسألت امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها
فقال تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله

فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ. فلا
ينافي الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل
مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة
بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال او ما يبقى
بعده لا يحتمل الصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه. باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا
على الميت ان الولد منه. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين و
ولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية و
ان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كانت في سفره جارية له وغلامان مملوكان فقال
لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا نسبه. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان
اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه. والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا
على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا شهدا له حسب ما تضمنه
الخبر وان لم يكن ذلك واجبا. باب من اوصى بجزء من ماله. علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني بجزء من مالي ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في
كتابك فكتب يخرج له ما دام له مال الجملة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن

الحسين

في الصدقة

الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي
من ثلثه شيء. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلق في الخبر الاول فلا تنافي
بين الخبرين. باب الموصى له يموت قبل الموصي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له
غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا
كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل
موته. محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما
له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له
وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده
وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته
والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان قد غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في
الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا. باب ان من كان له ولد واقر به ثم نفاه لم يلتفت الى
نفيه ولا الى انكاره. احمد بن محمد بن يحيى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته
يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه
فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي

الاشعري

علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه ان كنت
صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن
بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا
يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الموصي
وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص
منه على حال.

باب انه يجوز ان يوصي الى امرأة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى
امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت.
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة
لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لان مذهب
كثير من العامة وانما قلنا ذلك للاجماع
علماء الطائفة على الترجيح
بما تضمنه الخبر

ابواب الفرائض

باب الاول انه يحجب الام من الثلث الى السدس باربع اخوات

نعم هذا احمد بن علي السري وانا وصي علي بن السري ...

سعد بن ابي خلف ثقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع
اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن. احمد بن محمد عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين
واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم. احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول
ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي
ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي تخالف ذلك ليتقض بغيره بهما ثم لو
سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لانهن
لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغن اذ ذكور الاخوة من قبلها لا يحجبون ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا
فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب. والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم.

باب ميراث الابوين مع الزوج. احمد بن محمد
بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت

زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام
الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة
بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال
للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولة على انه اذا كان
هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس فاذا
احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا
وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

١٠١

قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك
سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان
له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به
اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك
نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها
بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان من جملة الورثة فيها سواء يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا
مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده باب ان الاخوة والاخوات على
اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة
الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبيد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن الوضاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات
شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي
بن سكين عن شعيب عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه
واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي

خصصها

جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء
ولا مع الام شيء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها وابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب
والام ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام
واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها
وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ٥ فهذه الاخبار الثلثة الاصل
فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا
خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نتأول فيها وجها من التأويل وهو انها وردت
في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد
بطلانها ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم
بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ٥ عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون

ولاخوتها لامها

جعفر بن محمد بن حكيم

وقضائهم

الحسن بن

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به عن علي
بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا
انفسهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره ولدت فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها
زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورثت عنه قال حدثهم وهيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي
للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبري رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له
فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على
العمل بخلاف مضمونها **باب** ميراث الزوج اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض
علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ عنه عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن حر
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه النصف بالتسمية
والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بالرد فتضعيف ظاهر القرآن كما يتفق في كثير من ذوي الارحام
باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن ابن فضيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

للمرأة وهو

الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ه احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان
اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم
فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد
فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ه سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات
وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام
ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهر كان الباقي لها ه والوجه الآخر ان نحمل على انها اذا كانت
قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة له قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله
اليها باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها
نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم
الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ه احمد بن

عن الحسن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ه يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيئا ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع
الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم
ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى
عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ه سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء

لا يرث من الدور ولا من القياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء، وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان تنقطع ما بينها وبينه
من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله
اذا اشبههما وكان الثابت القائم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. الحسن بن علي
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة
دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار، قال زرارة هذا لا شك فيه. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولها قيمة
الطوب والخشب والبناء وربما يتضمن بعض الاخبار من انها لا ترث شيئا من هذه الاشياء
فالمعنى انها لا ترث من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة
ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لها من الرباع شيء
وانما هي المنازل والعقارات ولها من الارض سهمها والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى لانا ان
طرقنا على الارضين ما يخصصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وربما يتضمن بعض
الاخبار من انه ليس لها من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لها
من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر الدالة على ذلك
ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لها من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل
على انه ليس لها من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. فلا ينافي الاخبار الاولة

من وجهين

والعقب د ر

موسى بن بكر الواسطي واقفي

سهمها د ر

الفضل بن عبد الملك ثقة

من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا
عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه. والوجه الآخر ان لها من ميراثه ثمنه
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار
المتقدمة. وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن حق
مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على
ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع.

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت له رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله
مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت له رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين. قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبله وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع و
للاخت سهم وللجد سهمان. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. عنه عن عبيس بن هشام عن اسماعيل
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة
لكل واحد سهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام

او اخاه لابيه م

عبد الله بن جبلة ثقة

عبيس د ر

والاخوة من الاب يكون للجد كواحد من الذكور ه عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او
مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان
وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ه ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها
النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص
الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لان الذي يذهب اليه ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او

الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين او
كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغ اقل عددهم او كثر وما
تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب
ليس للاخوة معه شيء ه فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ه فاما ما رواه الحسن
بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة
المال كله ه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن
هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

ميراث الجد مع كلالة الام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ه عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة وللاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاخوة من الام قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ﴿ فهذا الخبر ايضا متروك باجماع
من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة
من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا
التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب** ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد ولا الجدة
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا ﴿ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء
محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة
الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ﴿ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده
قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ﴿ فهذان الخبران متروكان
باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد
والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ﴿ فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسين عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب كان
عندي ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام اخطأت سبحان الله اعطاها السدس ﴿ فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذه المواضع انما جعل للجدة

الجدة

الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ﴿ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد او للجدة الا
اذا كان ولدهما حيا فاما اذا لم يبقيا فليس لهما طعمة على حال ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ﴿ وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب ﴿ وروى معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها
ومع ابنتها ﴿ فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن جميل فيما يعلم زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما
عنه عن محمد بن خالد ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونه ام الاب او ام
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في
خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان يكون حقا ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن ابي علي طاهر بن نسيم عن ابن العلا الشامي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن
ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال له
رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من الاخرى ورثها شيئا
وورثت التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن نسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت
ان ابني او ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسل الناس فسال فشهد عنده
المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك فقال

عن ابيه

محمد بن مسلم فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حتى قال ما ان التي
شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت
وقد ذكر ه علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض
المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت
تقوم مقام البنت فهي اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين اكثر
من نصيب السدس فليعطى الجد على الطعمة وانما يأخذ من تركتها السدس اذا كانا هما الوارثان
دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منبه
بن ناجية عن ابي سعيد عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة فقال المال بينهما ه فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة
المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب نفقه
بعد بدرجة فينبغي الا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام
ودون الجدات ام الاب وام الام ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه
وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته
من قبل امه وجدة امه كان للجد من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب
وسقط جد الاب ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب
وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك
اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ه منه ما بر

عن عبد

عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب
فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف
بينهما ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون
هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان
يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

ه الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن
بنات كن مكان البنات ه الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام
في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ه قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر ه سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان
ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله
ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب
بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات

ومنا رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن
حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ٥ ومنا رواه محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت
وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال
ابنة الابن ٥ فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت
لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب واما الخبران الاخيران ومنا تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا
لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فتقربا هنا واحدة
والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك ٥

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تاخذ
ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك حظا على موجب هذا النص
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن
الاخ من الام السدس ومنا بقي فلابن الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات
اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس للنسا
شيء ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا
انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب

من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك
فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء ٥

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت
من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن
يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة
وبنو العم هم الوارثون ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق
لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطايفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت
ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم وعم الاب ٥ والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم
يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب
والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت
حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المومنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني
الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا
رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه ٥ والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار
وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بالاتفاق
واذا كان الخال اولى فالعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه
والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد

عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في
ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان
يدفع ماله اليهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي اذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه
شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه
اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خداش عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع
الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا
وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف
والبنت النصف ٥ فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود
احد من ذوي القرابات لا يرث المولى ٥ والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن
عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ٥ قال ابو علي الحسن بن
محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء

ليس كما يرون

وليس كما يرون العامة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن
وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد
المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة
اعطاء المال للبنت فالوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة
للعامة هذا اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا
كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن
عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام
يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا
عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة ٥ روى الفضل بن شاذان قال روي عن هنا
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها
بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي
عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا
فاما ما روي من ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال
تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا
الباب ما بيناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة
الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله

بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود و زيد يعطي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي كان اشدهما ٥ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
ابن سنان عن عقبة بن بشير وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه
وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة
علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي باب من خلف وارثا مملوكا وليس له وارث
غيره حر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ٥ الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان
بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان
قلت له ارايت ان ابا اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى
ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال اذا

٣٧٨

قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر
يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون
عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال
تشترى وتعتق ويدفع اليها بعض ماله ان لم يكن له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ٥ فهذا — فان كانت له عصبة قسم
الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء
الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان
او بعيدا وحتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف فالخبر متروك
عندنا على كل حال اللهم الا ان يحمل على ضرب من التقية اذا اعتقت حرية الام لان العامة يورثونها
الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ذلك ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد
مما ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا
ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ٥ واما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ٥ عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن مثنى
حران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ٥ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث
الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو
لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ٥ فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ٥ فالوجه في هذا الخبر ان العبد

لا يرث مع وجود حرّ هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على انه مع وجود وارث حر
وان كان ابعد منه من المماليك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت
ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ٥ وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا له عبدا وترك
له الف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم
فقال للغلام احرار قال نعم قال فقال ارضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون منهم فقال
ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت
حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال
امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا وان لم
يكن ذلك واجبا لازما

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام

ولا اخوة من ام ولا جد لها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن رباط عن المثنى
من كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده وليس له ميراث
واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة
بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له
الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات

الغلام

امير المؤمنين

كرام عبد الكريم بن عمرو الخثعمي

٣٧٩

الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه
اخواله ولا يرثهم الولد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك
الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته
عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه
يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان

لا يرد ه

وهيب بن حفص واتى ثقة

فسأل ه

اخذ الدية يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد
التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن يقر به
والده بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه متهم
لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني وزيد الشحام وان انما يثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة
والحلبي معا انه انما يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه وكان ذلك والاصل ما قلناه من التفصيل وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام ه فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة
يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ امه الثلث والباقي يكون
للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها
اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية
ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ه فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان
يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما
اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة
واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه او عصبتها ه فالوجه في هذه الرواية
ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا فرواه
على ظنه دون السماع ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات
لم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ه وما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده
الميراث من اليهودية قلت له فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا
لمن يكون ميراثه قال لابنه من المسلمة ه فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما
غيره ه فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى صريحا اذا كان الرجل مقرا بالولد وملحقه به سواء
كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم
يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه

عن القسم عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ه ولا ينافي هذه الروايات محمد بن ما رواه
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك
مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ه وروى صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال
علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به
لانه لو كان كذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل الكلام لم يلحق بميراث عصبته لان
العصبة انما يرثون اذا ثبت نسبه فاما متى لم يثبت فكيف يرثون ولا يمتنع ان يكون الوجه
في الخبرين ان الوالد حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث ويلحق بعصبته وان كان
نسبا ثابتا صحيحا باب ميراث الحميل ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما
على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها
لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما
مات قال الميراث للاخر يصدقان ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض
العامة باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل امره ه احمد بن محمد

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا
امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام
على ما خرج ورث عليه ه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى ه فلا ينافي الروايات
الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن
على ما تضمنه الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها
الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت
انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابو فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء
قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد
تنقلها من الاول الى الاخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في
طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ه والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة باب ميراث
المجوس ه اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام
فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب
اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال
وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال
وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام ه فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في

في شريعة الاسلام والصحيح انه يرث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ۵ واما ما ذكروه من خلاف ذلك من
اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه
لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان
كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون بهما التزويج ويثبتون بهما الانساب
ويميزون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض بجري ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام
الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ۵ وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين
يلزمهم حكمهم واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان
ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا لان هذه
ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك
صحة ما اخترناه ۵ باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا عزا ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ۵ يونس عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني
يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي

حكم

المسلمين

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۵ فاما ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا عنه
قال احدهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه قال لا يتوارثان ۵ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ عنه
عن [illegible] المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ۵ فالوجه في هذه الاخبار انه
لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ۵ وليس ينافي ذلك ان
يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام
التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال احدهم عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين
فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۵ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر
المسلم ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام
ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه
ولا يرثها ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والاحاديث
الدالة على خلاف متضمنه ۵ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ۵ فالاستثناء الذي في هذا
الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بالاجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر

القسم بن عروة [illegible]

عبد الملك البصري [illegible]

قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ؏ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم
واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ؏ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه ؏ والثاني ان يكون معنى قوله هم
على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيده ذلك بيانا ما رواه ؏ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات
الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ؏ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين ؏ فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين **باب** ان القاتل
خطأ يرث المقتول ؏ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان
خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ؏ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ؏ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ؏ فلا
ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول
القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه فيختاره
في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه
قريب ؏ فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين
الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ لتكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء
منها **باب** الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ؏ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما
من دية صاحبه ؏ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام الدية شيئا ؏ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يذهبون الى انه لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ
والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث
ما عداها فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا قتل صاحبه خطأ لئلا ينافي
ما تقدم **باب** ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي ؏ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال النفل
من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال

ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت
ويترك مالا وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ٥ ورواه ايضا
عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه ٥ فهاتان الروايتان مرسلتان
شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي
ما تقدم لان الذي تضمنتا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه
ولعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء
ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من
الاخبار

باب ميراث المفقود والذي لا يعرف له وارث

٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن
ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان
ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح
عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلده
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ٥ فاما ما
رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام
وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا يعرف
له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد
عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل
ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت ٥ واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب

صاحب

صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا
فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
به ويكون ضامنا له صاحبه اذا جاء مثل اللقطة ٥ والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من
الانفال ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ٥ والذي يدل على ان
ما هذا حكمه للامام ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف
يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه
فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث
فانه ربما كان اخرس ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ قال
في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنت الروايات
الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد ٥ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه

قلت فان هلك حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا
فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت
المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنت الاخبار الاولة
وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
تمّ والحمد لله رب
العالمين

كتاب الحدود ابواب الزنا باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي

عن ابي

علي بن ابي الاحوص مجهول

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد
عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لان مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن
شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كانا شيخا او شيخة
محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن
سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم
يذكر الرجم لا يمتنع ان يكون انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
بايجابه عليه مع الرجم واقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية
مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان ذكر
الرجم على المحصن يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد و
ذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف

والشيخة

هذا قال يونس انا لم نجد رجلا حقت عليه حدان في ذنب واحد ه قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر
الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من الشيخ احدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف
هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
ثم لو كان صريحا بان قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه
لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه
الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ه والذي يدل على ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر
على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى
الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ه قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه
في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس كذلك في شيء
من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك مستوفى وبينا ما قلناه ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات باب ما يحصن وما لا يحصن ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان
عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ه يونس بن عبد الرحمن عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه

ابو علي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ه يونس عن ابي
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة ه فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر
لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا
نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني
ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ه واما ما
رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا
بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن انما يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما
يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها ايضا
فقد روى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها
قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام و
حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما
ذلك على الشيء الدائم ه فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد فانه لا ينافي ان يجب عليه ايضا الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مخصوصا بغير

المحصن بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون
ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام ما على الزاني يدل
على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل
وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد واما ما
تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا
لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي
وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وزنا يدل على
وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية
والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن الحسين بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا فهو
او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمل على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان
كذلك عليهما الرجم وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا
ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء
واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيجب
ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي باب من زنا بذات محرم سهل بن زياد

عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب
بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي بكير عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني
حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب
هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسين بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة
قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بين ان يقتله باب
من تزوج امرأة ولها زوج علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها
الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب
فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت
انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما

وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت

صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الحد لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان
المرأة زوجها او الا ستنا وان علم ذلك فكان عليه الحد وقد تبين ذلك في الخبر الاول
حين قال ان قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير
عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم
ان لها زوج فضربه الحد ولا يمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون
الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفحص عن ذلك فاستحق لهذا التفريط
التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت على يقين
ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم البينة
بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع
عليها مولاها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه فاما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان
كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ه فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل
الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع
فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمها فجلد تاما او رجم على حسب احواله باب المريض
يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير
البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه

مرة

مرة واحدة فكان الحد ه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت
قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده
مائة ثم ضربه بشماريخه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي هشام عن محمد بن سعيد عن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير
المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد للحال الامام مخير فيهما على حسب ما يراه
فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان تبرأ ثم يقيم عليه الحد على
الكمال باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة ه يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل
يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ه فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا
نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب
ما يوجب التعزير ه يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان
مائة مائة غير سوط ه يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان
تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب

واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ه يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ه يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير
سوط ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا و
امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ه عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في
لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين قلت فانها
فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف ثلثا وقال الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس
من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك
مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان يجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ه ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان في لحاف واحد والمرأتان تجلدان في لحاف واحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين

في لحاف

في لحاف واحد ضربهما الحد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان
علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك
لفظ الحد على ضرب من التجوز فلما في شيء منها ذكر الكمية فاذا احتملت ذلك فلا تنافي ما قدمناه
فاما الاختلاف في مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا على ما يراه اصلح في الحال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة
مائة ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بانه قد رآه
يجامعها ه عنه عن فضالة عن اسحق بن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها ه عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد
الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك
جاز له ان يقيم عليهما الحد ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي
ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من ادّبه الامام او عزّره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه
الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا
فان وجدتا الرابعة قتلتا باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم ٥ يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة
شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
شهود انهم قد رأوه يجامعها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك
دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة عن قول امير المؤمنين عليه السلام ان المكتفي
المغيرة لا يقام عليه الحد ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما ذكرناه
عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على
ما تضمنت الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه
ثلاثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ٥ فالوجه في هذا

الخبر

الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها وعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد
على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على
وجوده هنا في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول باب الحد
في اللواط ٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو
كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد
رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال
فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة احكام اما ضربة
بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام
ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع

ونطع

والسيف ثم بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا
قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما
كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن
رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد
بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل
ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد
وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي ويدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه
صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب
وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم
عليه الحد بضرب رقبة او اهدائه من الجبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد
ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد
ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب
بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب

لعنة الله

لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين
فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط فالوجه في ذلك
ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من كان
محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب بتكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه
الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير باب حد من اتى

بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم
وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم
تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها و
جلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها
فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ه عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد
الزاني ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد عن ابي اسامة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي
يأتي البهيمة حده حد الزاني ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا
كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم
او القتل حسب ما يراه الامام اصلح والجلد ان لم يكن محصنا ويكون هذا الوجه ان كان مراد الجمع بين
الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا
الايلاج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة
الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه
اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة ه يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ه وروى محمد بن علي
بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان

اولج

بن داود

بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا ببهيمة قال لا حد عليه
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول
انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد
مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها
فانه لا يقام عليه الحد كاملا وانما يعزر حسب ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ه احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عبث بذكره حتى انزل فضرب بيده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة
بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال
لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا ه فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم
اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
حدا ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا بجلده حدا واحدا ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما يجب عليه حدا واحدا اذا اتوا
به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال ه والوجه الثاني
ان نحمل على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه
لكل انسان حد ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا
واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشيباني

مال ان امير المؤمنين ع

واحدا ثم

اتوا

ابي الربيع

قال له

عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه
حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد واحد

باب المملوك يقذف حرا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وقال هذا من حقوق الناس ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال
ثمانون ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصن فعليه
ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من
افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ه عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
بفاحشة فعليه نصف العذاب ه فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي
قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ه فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى
قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فقد وذلك ر

علم

عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا
او سوطين ه فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا
بل يجب عليه التعزير ه والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف
هذا موافقا للاخبار التي قدمناها ه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ه واما ما رواه يونس
عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ه فالوجه فيه ايضا ما قلناه
في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى
على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ه ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي و
النصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه
اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او
اعف عنه ه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام
عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل
يجب عليه التعزير اخر الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه
كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح ولكن الوجه ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على
التعزير

باب من قال لامراته لم اجدك عذراء ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
يوشك ان ينتهي ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تأتيني عذراء

قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس
عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمن الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك
عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليست له بينة
يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم
حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة باب جواز العفو عن القاذف لمن قذفه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد
التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له
في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك
في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان
رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب من اقر بولد ثم نفاه
احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القران والاخبار

زياد بن سليمان

بن عبد الرحمن

ضريس الكناسي

بلغ

التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض به على ما عملنا عليه لما قدمناه باب من قذف
صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فما تضمن صدر هذا
الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان
يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا
قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير ويدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام ولما تضمن الخبر من ايجاب
الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على
من قذفها الحد لحرمة الاسلام فاما اذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظة الحد لان ذلك ايضا
يسمى بالتعزير وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على
انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة
به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من
قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب
شرب الخمر باب من شرب النبيذ والمسكر يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر

او ذكر

كما يورث

العقار

جميعا

ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ٥ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
صاحب الخمر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب
عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال
اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر
ايجلد قال لا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس
ذلك لفسدوا ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية وقال خلصوا رداءه فلم
يخلصه فحده ٥ فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين
الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا ودون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية
لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء
من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه دون
ما خالفه باب حد المماليك في شرب المسكر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم
ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح

اهل

قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو
قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا

اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قلت
وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ٥ فالوجه في هذا
الخبران نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله تعالى ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ٥ ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه
من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمل على ذلك فظن انه يجري مجراه وذلك
غير صحيح على ما قلناه للاخبار المتقدمة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام و
يجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة ابواب السرقة باب مقدار ما يجب
فيه القطع ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله

ابي عبد الله ع

بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع
دينار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع
دينار وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم
في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر
في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم. فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل
ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها
كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول
الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. والوجه الاخر ان نحمله
على التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي
بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار. عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع
او غيره ذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم. يونس
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق
خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار
الاولة.

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

بن عيسى

محمد بن

امير المؤمنين ع

محمد بن يحيى عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم و
قالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها
رجل من المغنم فقطعه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها
نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله
او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع. فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب
قطعه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم
الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل
الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه ام لا

المغنم

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى على كل حال. فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص
منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى
الامام عليه السلام من يشاهد الحال جواز العفو عنه واذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا
يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم

او اشل الشمال ثم سرق فالقطع فيه
اليمنى

قال قلت له ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل يقتص منه
ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا
باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٥ فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال
له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء
وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم
انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه
سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة
لم يقطع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع فاذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه
بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل
بغير خلاف باب حد الطرار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال
ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه
الاسفل قطعناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الذي يستلب قطع وليس في الذي
يسلب قطع وليس في الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من
القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك باب حد
النباش ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب عن
حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ٥ عنه عن حبيب بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل
من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق
وهتاك الموتى ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
علي بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد
اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن صبيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام

الاعلى لم نقطعه وان كان الطرار من قميصه
قطعته

عن ابي عبد الله

جميعا

ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال
انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال
اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ٥ فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه
انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن
وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها
اولا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع ٥ فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه
عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن
هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله
على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين
عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا
يتوطؤونه بارجلهم حتى مات ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر

منهم

منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام
مخير في كيفية القتل كيف شاء حسبما يراه اردع في الحال ٥ باب حد الصبي الذي يجب
عليه القطع اذا سرق ٥ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي
ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك
في احتلامه فقطع اطراف اصابعه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين
فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع في اول مرة
حسب ما تضمن الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد
بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ٥ ويمكن ان يحمل
الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه
اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري
قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله فقال سله حيث سرق

محمد بن خالد بن عبد الله القسري مجهول

كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة قال قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه
في السرقة قطعا خلى عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له أكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه. باب انه يعتبر في الاقرار
بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا
لم يكن له شهود فان رجع ترك ولم يرجم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة
واحدة عند الامام قطع. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض
العامة. فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر الثاني
قطع فهي مجملة وليس فيها انه اذا اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان يحمل على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق
وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق
قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال يرجم قلت فما يمنعكم
من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. باب
انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة. احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك
له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه
اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود
الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع

وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل
ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان
هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن. احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية
كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال
وسالته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير
المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس
بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه
آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز
العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من
كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان
يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع. باب
حد المرتد والمرتدة. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله

على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما
ترك على ولده. عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على
شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع
في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا. فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام
ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد
بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه
ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي

عن العمركي

عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد
قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
قتل. الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل. فاما المرأة
اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام. وقد تضمن ذلك رواية
ابن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام. ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن
الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاق السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان في هذا الخبر انما اوجب قتلها لانها ارتدت
عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل فلو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد
في الحبس حسبما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض فالحد

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

نعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في
الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم
يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب
اليهم ايضا بمثل ذلك فلا تزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٥ فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله
تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت
النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمل على التقية لان في العامة من
يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي
ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير
اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض ٥ والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر
واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر
السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء

المحارب

المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه
بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلام فان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه
قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال
فقال لا عليه القتل

م م م م م

م م م

مقدار الدية ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل
مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه
العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف
من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة
على اسنانها ومن البقر مائتان ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ٥ والدية المغلظة
في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد
قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة
طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٥ الحسين بن سعيد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الف
درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ٥ فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ٥ الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ فهذا يقتضي هذه الاخبار من اختلاف
اسنان الابل في قتل الخطا وشبه العمد فما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيهما ان نحملها
على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنت من انه
اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي
دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة
والوجه الآخر ان نحمله على من قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يغلظوا عليه الدية
ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما

رواه

رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر
من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية
عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل ٥ فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه
يجزي من كل ابل مائة وعشرون درهما ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة
فاذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية
لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه
حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهرب
او لموت فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ٥ والذي يؤكد ما قلناه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يقتص الا من القاتل الا ان تقوم عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده
في ما المخاصمة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية
ويرفع عنهم بحصة الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين
فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى و
ادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال العفو كل ذي سهم جائز احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين
عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا
ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما
من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف فلا ينافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول
يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان تكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه
الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له
المطالبة بالقود واما الدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يتأت ما قدمناه فاما ما تضمنته
هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه
فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه
لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى

عن غياث

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم
من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفى والذي يدل
على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امرأة وله اب وام وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية
قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ايضا ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما
وابى الاخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام
اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه
والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين
قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل المرأة متعمدا قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه فان ذلك لهم اذا ادوا الى اهله
نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا
القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة ودية المرأة نصف دية
الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية

وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد
اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه
الدية فلا تنافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون علي عليه السلام لم يجعل
بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا
لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان
يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت
القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص
الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء
المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ثلث الدية على ما بيناه في
الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت
فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا

فقال

فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها
قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن
موسى بن بكر عن ابي مريم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك
فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر
معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على
اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك فينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل
بها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان
مائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي
والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا
سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي
فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله

كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ۵ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم ۵ فاما ما رواه
اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمة ۵ وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ۵ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه
اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه
اصلح في الحال وردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته
الاخبار الاولة ۵ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس
فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين
ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها
فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن
خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي عنه ايضا انه لا فرق بينهم
وانهم سواء في الدية ۵ وقد قدمناه عنه وعن غيره ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس
ما حدهم قال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود
والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر

۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ

من المسلم

من المسلم جناية للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة ۵ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوا به ۵ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته
وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ۵ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون
معتادا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۵ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا
للقتل ۵ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

باب انه لا يقتل حر بعبد

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ۵ احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ۵ صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد * جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحكم لم يكن له دية * الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين
الحر والعبد * فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا * فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتادا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله
به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك * فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه
والتاديب حسب ما قدمناه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به * علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
قال محمد بن الحسن والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي نروي
من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك
ثمنه ذلك ما رواه * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به
دية الحر * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار * باب
العبد يقتل جماعة احرار او احرارا وعبيدا الاخر * محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه

الشيخ رحمه الله

ان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق
من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه * قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ينبغي ان يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون
بين اولياء الجميع * يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير * باب المدبر يقتل حرا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه
قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا
لا سبيل عليه * عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شيء عليه * قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت هكذا مطلقة فانه متى مات الذي
صار المدبر حرا وينبغي ان يتوقف متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا
يبطل دم امرئ مسلم ويحتمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال
وان وجب عليه ان يستسعى فيه على مستقبل الاوقات * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي عبد الله عليه السلام
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته * باب ام الولد

تقتل سيدها خطأ ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا سبيل عليها
سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين
ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخر
نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعى في الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا
بيعها كان لهم ذلك **باب دية المكاتب** ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال
يحسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ٥ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان
ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف
فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان
لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال
هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير ثم نقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن
ادى نصف ثمنه فاما اذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير **باب
المقتول يوجد في قبيلة او قرية** ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرى
انهم ما قتلوه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد
القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير ٥
فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال المدركين ٥ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي
رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه
حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل
وذلك اذا قتل في حي واحد ٥ فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه
من بيت المال **باب من قتله الحد** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له ٥ علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له ٥ قال محمد بن الحسن فهذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول
اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين
كانت ديته على بيت المال ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب**
انه اذا اعتنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمهما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن سكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما نفى فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون
عليهما الدية وانما نفى التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية كاملة

باب من زلق عن فوق على غيره فقتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا
على الاسفل شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء
عليه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه
دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا
رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا
فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما

ويكون

ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول
فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
يونس عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ دية صاحبهم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير
الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ٥ فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز قتل الآخرين ويحمله
على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل من دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من
العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد
عليهما بواحد بلا رد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن
بن علي بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال
يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا على اهاليهما دية واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجهم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد ٥ قوله عليه السلام ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول
الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد
حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية
التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل

به الذئب فقتله وحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد
الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود
امر عبده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل
لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى
ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس القاتل دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف
ذلك متأولا عليه. باب ضمان الراكب ما تجنيه الدابة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث
شاء. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد. الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها
قال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء. فاما ما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها او رجلها الا ان يعبث
بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها
والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة. يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن

محمد بن

محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين
على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما
اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصاب
بيدها ورجلها ايضا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا. والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليس مركوبة
ولا لها سائق يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبها
ولا سائقها ولا قائدها بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فما اصابت انسانا من غير تفريط
من صاحبها. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان. والذي يؤكد
ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة. باب المرأة والعبد يقتلان رجلا
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد
الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف
درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال
ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على ولي الغلام ربع الدية

وعلى المرأة نصف الدية

ان يكون الخطأ لا يجوز

فقال ان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية قال محمد بن الحسن
فما وردت هاتين الروايتين فما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة
والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان
الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون خطأ الاثنين ليس يكلف مثل
الحاكمين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على
ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي
اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية
ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون
العمل عليهما لما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأ وهما
عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير
حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون الصبي
في قوله عليه السلام لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين
والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية

كتاب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى
ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى في الدية سواء فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لانه متى قطعهما فيكونان متساويين من حيث
يجب لكل واحد منهما دية ثم وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان

فقال

فقال الحكم انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة
درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما
وهي ست عشرة سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص
فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان
فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف
العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد
منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه
في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن
خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم
تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت

الثنتين جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية
الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيهما دون الدية الكاملة. باب دية الاصبع اذا شلت
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. واما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه اذا انفصل بالاصبع
ما يشل منه فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية
كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير. باب دية الاصابع. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل
وفي الظفر خمسة دنانير. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصبع
هل لبعضها فضل على بعض في الدية فقال هن سواء في الدية. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل. قال محمد بن الحسن هذه الروايات
متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في رواية ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها
دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاربع الاصابع بالسواء وقد اوردنا روايته
على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على التفصيل. فاما ما تضمن رواية
ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو
انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص
الاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها. باب دية

شيخنا رضي الله عنه

نقصان

نقصان الحروف من اللسان. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية
بالقصاص من ذلك. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب
غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية
عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه. عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما
لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم تقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح
به منها وهي تسعة وعشرون حرفا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية
ما لم يفصح به منها. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص
من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك
فبحساب ذلك. فاما ما رواه محمد بن الحسين يرفعه والسندي جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح
ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف
هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام
ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من
الف ت خ ذ زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام
بعض الرواة من حيث سمع انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظن انه على ما يتعارفه الحساب
من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف
جزء ثم جعلها على ما فصل السكوني في روايته والحلبي ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية

العبيدي عن عثمان بن عيسى

لما تكمل الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم
وان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي
ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله

باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا
الخبر على من وطئها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية
لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء امسك وان شاء طلق اذا كان الدخول
بعد التسع سنين لانه قد يثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه
النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمن خبر
بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليها لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا
اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك من الدية كان ذلك جائزا و
لا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه النوفلي
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افتض
امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وخبر
الربيع على انسا كلها فالوجه في هذين الخبرين نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن
الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير
المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته فاستشاط وغضب

قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء
قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة
فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع
اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا
قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم لم يكن عندهم فيه شيء قال فرده
اليه فقال اسألك الا ما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء قال فقال له ابو عبد الله
حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون
دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال
فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته
ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد
موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع
راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهما قال ابو عبد الله
ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع
كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا
اعظم من حرمته وهو حي فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها
ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك
ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك لا بحسب لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن جميل واسحق بن عمار عن

عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله
وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن
ذلك فيها حملناها على ان عليه دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل
بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه ذلك الفعل
اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس
لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه
وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
فما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان
يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة
دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر

والخير

كما في التهذيب

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله

عن عبد الله بن مسكان

الجرح الاستيصال ومنه الجائحة وهي الشدة

من الذي

والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد الرجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه
وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي المضغة ستون دينارا و
في العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان
كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا الاحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد وقف عليها من
هناك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبد او امة يدفعه اليها. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبدا او امة. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف

فيقتدر

وفي العلقة اربعون دينارا

عبد الله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه واله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي
صلى الله عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه واله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة
الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٦ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه
الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبدا وامة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية
الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت
تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض
بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
كثير من العامة وقد
روى ذلك عن النبي
صلى الله عليه
واله

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وحسن صنعه والصلوة على خير خلقه

محمد واله الطاهرين اجمعين وسلم تسليما كثيرا ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده
وعدة ابوابه ومسائله قال الشيخ الفقيه السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي
الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة
وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات واوردت كل باب
بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو
من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا ان يكون قد وردت الاخبار شاذا او نادرا فاني لا ادعي
ان احيط العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول
المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان
لا ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته وقد اوردت
في كل باب عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك
الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت باقيا على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول
الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء
الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند
الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملت في كتاب
تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان تكون هذه الكتب الثلث التي سهل الله تعالى الفراغ منها
لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على
جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوي في جميع
ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويسهل الحفظ وهذا الكتاب يشتمل
على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها وانا الله تعالى اسال ان
يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدئ الان بذكر الاسانيد حسب ما قد وعدت فما ذكرته
عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به
ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري

وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم
كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن
ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين
وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني
بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن

علي ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

الحسن

الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد
اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي
عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن
بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر
بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله
وما ذكرته عن محمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي

وما ذكرته

سعيد

عن محمد بن احمد بن يحيى

بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ
المفيد ابو عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه
الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته
بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن
بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله و
احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله
وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي

العباس

ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد وما ذكرته عن الشيخ المفيد عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرنا
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق
الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر بن بابويه رضي الله
عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غا
واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ
ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ره ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي
عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد
الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم

عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عنه واخبرنا ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان
فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن
احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه
رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه
من هناك ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله اني جزات هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء الاول
والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على ثلاثمائة باب يشتمل جميعها على الف وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا
والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يشتمل على الف ومائة وسبعة وسبعين حديثا
والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة
وخمسة وخمسين حديثا الكتاب تسعمائة وخمس وعشرون بابا يشتمل
على خمسة الف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها كيلا يقع فيها زيادة ونقصان
والله تعالى الموفق للصواب فهو حسبنا ونعم الوكيل تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من

الاخبار